



نقابة صيادلة العراق

دليل

القوانين الصيدلانية
المهنية والنقابية

اعداد

اللجنة العلمية في نقابة الصيادلة

٢٠٢٢

كلمة لا بد منها بين يدي الدليل

نشأت مهنة الصيدلة في بلاد ما بين النهرين منذ العصور الأولى ما قبل الميلاد وترعرعت في صدر الرسالة الإسلامية وتطورت في العصر الأموي والعباسي ونمّت واتسعت لتشمل الوطن العربي والعالم. ولعل ما توفر من أبحاث ومؤلفات في المكتبات خير شاهد على تراثنا العلمي الخالد. وعند الحديث عن السلوك المهني والأخلاق الصيدلانية لابد أن نؤكد أن مهنة الصيدلة هي علم وفن وتجب على المنتهي إليها أن يتحلى بأعلى درجات الالتزام والمحافظة على شرف هذه المهنة الإنسانية النبيلة وعليه أن يتذكر دائماً أنها مهنة تضحيه ذات مردود معنوي بالدرجة الأساس إضافة إلى المردود المادي، وبمعنى آخر فإن على الصيدلي أن يؤثر مصلحة المريض على مصلحته الشخصية، وإن لم يستطع أن ينفع فعليه أن لا يسبب له ضرراً.

وإذا كان السلوك المهني هو مجموعة من التصرفات الفنية والأخلاقية والتربوية والعلمية محورها خدمة المريض والمجتمع وتتأمين سلامتها، فلابد لها من ضوابط علمية ومهنية وقانونية تحكم هذه المجالات جميعها لتحقق المصالح المتبادلة بين الصيدلي والمريض، وبين الصيادلة أنفسهم، وبين العاملين في المجال الطبي والصحي، وكذلك فيما يخص سلامة الدواء.

لذلك، بناء على ما تقدم فإن القوانين التي تحكم عمل الصيدلي وهو يمارس مهنته ضرورية لأن تكون في متناول يده دائماً، إضافة لخضوعه لأحكام كافة القوانين النافذة والمعمول بها بصفته مواطناً. كما أن عليه احترام جميع القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات والأوامر النقابية.

ولقد أدركت دورات النقابة السابقة أهمية اطلاع وفهم الصيادلة الذين يمارسون المهنة للقوانين والأنظمة ليكون أداؤهم

لأعمالهم سليماً ومثالياً، فقامت بنشاطات متنوعة لا يصال هذه القوانين إلى الصيادلة بالوسائل المتاحة. ولقد كان آخر هذه الوسائل كراس الدورات المهنية الذي تم اعداده وتوزيعه على كل الصيادلة الذين يدخلون في المجال المهني حديثاً، مع اتاحته لكل الصيادلة القدماء في المهنة.

وإذا كان العالم من حولنا في تطور وتغير مستمر، فلا بد من إعادة النظر في هذه الضوابط كلما اقتضى الأمر ذلك وكلما استجد ما يتطلب ذلك لتكون دائماً في توازن مع متطلبات الحاضر والمستقبل.

ولما كانت الدورات النقابية تكمل ما بدأته سابقاتها، فكان لا بد من اصدار هذا الدليل الجديد الذي يحوي القوانين الخاصة بمهنة الصيدلة وما يتعلق بها او بالصيادلة في بعض جوانبها في آخر اصداراتها. وقد تم تكليف اللجنة العلمية في النقابة - في دورتها الـ ٢٣ - بإعداد هذا الدليل الذي جمع بين دفتيره هذه القوانين متسللة حسب تاريخ اصداراتها، ليكون في متناول أيدي كل من له علاقة بالصيدلة والصيادلة.

نأس الله ان يحظى هذا الجهد بالقبول وأن يكون فيه ما يفيد الصيادلة ومهنتهم.

الاستاذ الدكتور

مصطفى محمد أمين الهيثى

نقيب صيادلة العراق

(الدورة ٢٣)

هذا الكتيب

هذا كتيب يجمع بين دفتيره أهم القوانين النافذة التي يحتاجها الصيدلي أثناء أداء عمله. فالقوانين فيها ما على الصيدلي من واجبات وما له من حقوق وما يحكم عمله حيثما كان من المفاصل المهنية وما يحكم عمل غيره معه.

وقد سعينا في اللجنة العلمية في النقابة الى اصدار هذا الكتيب ليكون في متناول أيدي الصيادلة وهم العاملون في المهنة، وكذلك ليكون في متناول أيدي المسؤولين الذين لهم علاقة مباشرة وغير مباشرة ب مجالات الصيدلة.

ولما كانت القوانين متنوعة في موضوعاتها، فقد اخترنا ان يكون اسمه **(دليل القوانين الصيدلانية المهنية والنقابية)** ليدل العنوان على المحتوى.

نرجو أن نكون في ذلك قد قمنا بعمل نافع في مجال المهنة.

اللجنة العلمية في نقابة الصيادلة

فهرست القوانين

الصفحة	القانون	
٩	قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦	١
٢٣	قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ /المعدل	٢
٤٧	قانون صندوق تقاعد الصيادلة رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠	٣
٦٣	قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١	٤
٩٥	قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١	٥
١٠٧	قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠	٦
١١٧	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المعدل	٧
١٧١	قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠	٨

قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦^١

تاریخ التشريع: ١٩٦٦/١٢/٢٤

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة /٤٤/ من الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه وزير الصحة وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

مادة ١

يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها :

- النقابة - نقابة الصيادلة المؤسسة بحكم هذا القانون .
- الوزير - وزير الصحة .
- النقيب - نقيب الصيادلة .
- العضو - كل من ينتهي إلى النقابة بحكم هذا القانون .
- الممارسة - ممارسة مهنة الصيدلية بموجب أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة .
- المحل - الصيدلية او المذخر او المصنع او المكتب العلمي لدعائية الأدوية المجازة بموجب أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة .
- المجلس - مجلس النقابة .

مادة ٢

- تؤسس بموجب هذا القانون النقابة ويكون مركزها بغداد وتتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق تملك المنقول والعقارات والتصرف بها لتحقيق أغراضها ويمثلها النقيب
- أغراض النقابة :

^١ نشر في الوقائع العراقية العدد ١٣٥٨ في ١٩٦٧/١/١٠

- أ- العمل على رفع مستوى الأعضاء العلمي والمهني والاجتماعي والمستوى الصحي العام بجميع وسائل النشر والإذاعة والفعاليات الثقافية والاجتماعية والمشاركة في المؤتمرات العالمية والعربية خاصة في نطاق أهداف النقابة.
- ب- تنظيم علاقات الأعضاء مع بعضهم ومع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد والدفاع عن حقوقهم.
- ج- التعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تتفق أهدافها مع أهداف النقابة.
- د- ضمان مستقبل الأعضاء في حالات المرض والشيخوخة والعجز والعوز .

مادة ٣

ت تكون النقابة من :

- ١- الهيئة العامة وتشمل جميع الأعضاء .
- ٢- مجلس النقابة الوارد ذكره في المادة السابعة عشرة .
- ٣- لجان الانضباط وعددتها ثلاثة :

 - أ- لجنة انضباط منطقة بغداد - تمارس صلاحياتها في الولية بغداد وديالى والحلة والكوت والديوانية والرمادي وكرbla .
 - ب- لجنة انضباط منطقة البصرة - تمارس صلاحياتها في الولية البصرة والعماره والناصرية .
 - ج- لجنة انضباط منطقة الموصل واربيل وكركوك والسليمانية .
 - ٤- ممثلي النقابة في الالویة عدا بغداد .

مادة ٤

- ١- تجتمع الهيئة العامة في مقر النقابة صباح أول يوم جمعة من شهر كانون الثاني من كل سنة بدعوة من النقيب ترسل بالبريد مع الميزانية وتقرير تدقيق الحسابات لكل عضو قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل يذكر فيها موعد الاجتماع ومحله وتنشر في صحيفتين على الأقل ويتم النصاب مهما كان عدد الحاضرين .
- ٢- إذا لم يصدر النقيب ومجلس النقابة الدعوة إلى الهيئة العامة تجتمع تلقائيا صباح آخر جمعة من شهر كانون الثاني في مقر النقابة ويتم النصاب في هذا الاجتماع بحضور ما لا يقل عن ٢٥% من عدد أعضاء النقابة .
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين .
- ٤- لا يجوز للعضو الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة إذا كان محروما من مزاولة المهنة او لم يكن مجددا إجازة الممارسة السنوية عند عقد الاجتماع .

مادة ٥

يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي بقرار من مجلس النقابة على ان تبين الأسباب الضرورية لذلك في بطاقة الدعوة .

مادة ٦

يجوز لثلاث أعضاء النقابة ان يتقدموا بطلب تحريري إلى النقابة بدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي يوضح فيه الأسباب الموجبة لذلك وعلى مجلس النقابة إصدار الدعوى خلال أسبوع واحد من تاريخ التسجيل على ان يعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدار الدعوة .

مادة ٧

تكون واجبات الهيئة العامة ما يأتي :

- 1- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة تحت إشراف حاكم البداءة الأول في منطقة مقر النقابة او من ينسبة من الحكم .
- 2- تصديق الميزانية .
- 3- مناقشة التقرير السنوي وشؤون النقابة وحساباتها .
- 4- النظر في تعديل قانون النقابة وأنظمتها .
- 5- تصفية ممتلكات النقابة وماليتها عند انحلالها .

مادة ٨

- 1- يجوز للعضو خارج لواء بغداد ان يدلي بصوته في الانتخاب بالمراسلة .
- 2- يجوز لكل عضو في لواء بغداد اعطاء صوته في الانتخاب عن طريق المراسلة إذا قدم عذراً مشرعاً تقتضي به اللجنة المشرفة على الانتخاب عند اجتماع الهيئة العامة .
- 3- لا يجوز فض أوراق الانتخاب بالمراسلة الا في الاجتماع الانتخابي ومن قبل اللجنة المشرفة على الانتخاب .

مادة ٩

ينتخب النقيب وأعضاء المجلس واللجان الانضباطية وممثلو النقابة في الأولوية بالأكثرية وبالتصويت السري لمدة سنتين كاملتين ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة ١٠

يشترط في النقيب ان يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي وقد مارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة ١١

- ١ - يشترط في عضو مجلس النقابة ان يكون عراقياً قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ٢ - يشترط في عضو اللجنة الانضباطية ان يكون عراقياً قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات ويتخَّب من بين أعضاء منطقته .
- ٣ - يشترط في ممثل النقابة في اللواء ان يكون عراقياً قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات ويتخَّب من بين الأعضاء في ذلك اللواء .

مادة ١٢

لا يجوز للعضو ان يشتراك في أكثر من لجنة واحدة منتخبة من قبل الهيئة العامة

مادة ١٣

لا ينتخب نقيباً او عضواً في مجلس النقابة او اللجنة الانضباطية او ينتخب ممثلاً للنقابة في اللواء من حكم عليه بعقوبة المنع من الممارسة المهنية مدة تزيد على الشهر الواحد ما لم يمر على ذلك سنتان .

مادة ١٤

- ١ - إذا فقد عضو من أعضاء اللجان المنتخبة أحد الشروط الازمة لانتخابه او تغيب عن جلسات المجلس او جلسات اللجنة الانضباطية خمس مرات متتالية بغير عذر مشروع فعلى مجلس النقابة ان يقرر اعتباره مستقلاً .
- ٢ - إذا امتنع ممثل النقابة في اللواء عن تنفيذ مقرراتها فللمجلس ان يقرر إعادة الانتخاب في ذلك اللواء على ان لا يعاد انتخابه .
- ٣ - إذا شغر مركز ممثل النقابة في اللواء يحل محله من كان حائزًا على أكثرية الأصوات .

^١ عدلَت المادة (١٠) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم (١٩٨) لسنة ١٩٦٨ (قانون تعديل قانون نقابة الصيادلة رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦) المنصور في الواقع العراقي العدد ١٦٧٢ في ١٩٦٨/١٢/٢٨ . وانظر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٨٤ في ١٩٨٧/٦/٤ المنصور في الواقع العراقية العدد ٣١٥٤ في ١٩٨٧/٦/١٥ .

^٢ عدلَت الفقرتان (١) و(٢) من المادة (١١) على الوجه أعلاه بموجب أحكام قانون التعديل المشار إليه آنفًا.

١٥ مادة

- إذا شغر مركز أحد الأعضاء في مجلس النقابة أو اللجان الانضباطية لأي سبب كان يحل محله من حاز أكثرية الأصوات في الانتخابات العامة .
- إذا شغر مركز أحد الأعضاء في اللجان المنتخبة وكان قد انتخب بالتركيه فيجري انتخاب من يحل محله على ان يتم ذلك خلال شهر واحد .

١٦ مادة

- إذا شغر مركز النقيب فعلى مجلس النقابة دعوة الهيئة العامة لانتخاب نقيب جديد خلال مدة شهر من تاريخ حصول الشاغر الا إذا حصل الشاغر خلال السنة أشهر الأخيرة من الدورة النقابية فيقوم نائب النقيب بأعمال النقيب لحين اجتماع الهيئة العامة وانتخاب نقيب جديد .
- إذا شغر مركز نائب النقيب فللمجلس النقابة انتخاب نائب النقيب من بين أعضائه .

١٧ مادة

يتتألف مجلس النقابة من :

- النقيب رئيسا .
- أعضاء مجلس النقابة وعددهم ثمانية تنتخبهم الهيئة العامة .
- نائبى النقيب الأول والثاني وينتخبان من بين أعضاء المجلس ويقومان مقامه حسب التسلسل عند غيابه او شغور منصبه .

١٨ مادة

- تتألف اللجنة الانضباطية من خمسة أعضاء أصليين واثنين احتياط .
- يكون رئيس اللجنة الانضباطية من حاز أكثر الأصوات في الانتخاب .

١٩ مادة

تحال جميع الشكاوى التي ترد إلى المجلس إلى لجان تحقيقية تؤلف بقرار منه ويكون احد اعضائها منسوبا من قبل وزارة الصحة وعلى هذه اللجان ان تقرر إحالتها إلى لجان الانضباط المختصة .

٢٠ مادة

تسري القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في القضايا من قبل لجان الانضباط ما لم تتعارض صراحة او دلالة مع أحكام هذا القانون .

٢١ مادة

- يجوز رد عضو لجنة الانضباط عند وجود سبب من أسباب رد الحكم المنصوص عليها في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية وينظر مجلس النقابة في طلب الرد ويفصل فيه وفقا لأصول رد الحكم بقرار غير خاضع لطرق الطعن .
- يجوز لذى العلاقة ان يطلب نقل الدعوى من لجنة انصباطية إلى أخرى للأسباب المنصوص عليها في القوانين المرعية وعلى مجلس النقابة ان يبت في الطلب خلال خمسة عشرة يوما ويكون قراره قطعيا .

٢٢ مادة

جلسات لجنة الانضباط سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنها عدا ما يقره مجلس النقابة عند تحقق المصلحة العامة وتبلغ الأوراق والأحكام وفقا للطرق المتبعة في تبليغ الأوراق القضائية .

٢٣ مادة

- على لجنة الانضباط ان تدون محضرا خاصا لكل قضية في سجل خاص بالأحكام الانضباطية الصادرة عنها .
- على محكمة الجزاء التي تصدر حكما يتضمن معاقبة احد اعضاء النقابة ان تبلغها بصورة منه .

٢٤ مادة

تنظر اللجنة الانضباطية في الدعوى بحضور الطرفين او بغياب احدهما او كليهما وللمشتكي ان يتنازل عن حقوقه الشخصية التي لا تتعلق بواجبات الممارسة المهنية او النظام العام او الآداب العامة .

٢٥ مادة

للجنة الانضباط ان تتصل بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والأهلية والمرابع الأخرى فيما يخص القضايا المعروضة عليها .

٢٦ مادة

على الأعضاء الامتناع عن الأمور الآتية :

- استخدام الوسطاء او التوسل بوسائل الدعاية او الترغيب .
- عدم تطبيق الأوامر التي تصدرها المراجع الصحية الرسمية او النقابة .
- استخدام غير المجازين من ذوي المهن الصحية .
- عدم مراعاة السلوك المهني المقرر حسب تعليمات تصدرها النقابة .
- الإساءة إلى سمعة المهن الطبية او ممتهنيها او الحط من منزلتهم العلمية او الأدبية .

٢٧ مادة

كل عضو اخل بواجبات الممارسة المهنية او قام بأحد الأعمال الممنوعة او تصرف تصرفا يحط من قدر المهنة او امتنع عن تنفيذ مقررات النقابة تفرض عليه إحدى العقوبات التالية من قبل لجنة الانضباط .

- الفات النظر - ويكون بكتاب يوجه إلى المخالف يلفت نظره فيه إلى عدم تكرار المخالفة .
- الانذار - ويكون بكتاب يوجه إلى المخالف يعلم فيه عدم الارتياح من تصرفاته لذنب معين وينذر بوجوب عدم تكراره وبخلاف ذلك تطبق بحقه العقوبات الانضباطية الأخرى .
- الغرامة - بمبلغ لا يتجاوز مائة دينار او المنع من ممارسة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر او بكلتا العقوبتين وادا عاد لارتكاب نفس المخالفة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى فيعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او المنع من الممارسة مدة لا تتجاوز ستة أشهر او بكلتا العقوبتين ويقيد مبلغ الغرامة ايرادا لصندوق النقابة وعند عدم دفعها تستحصل منه بواسطة دوائر التنفيذ . وللجنة الانضباطية علاوة على العقوبة المفروضة ان تقرر غلق المحل مدة لا تزيد على الشهر الواحد عند تكرار المخالفة في نفس المحل .

٢٨ مادة

- يشطب اسم العضو من سجل النقابة إذا صدر عليه حكم نهائي بالحبس او بالغرامة عن جنائية عادية او جنحة مخلة بالشرف او جريمة ناشئة عن سوء ممارسته المهنية .
- لا يجوز إعادة تسجيل العضو في النقابة الا بعد رد اعتباره .

٢٩ مادة

تبلغ لجنة الانضباط قراراتها إلى وزارة الصحة والنقابة والجهات الأخرى ذات العلاقة .

٣٠ مادة

كل من مارس مهنة الصيدلة او انتحل اية تسمية او لقب او عالمة تدل على انه مرخص بممارستها من غير السابق تسجيل واجازة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة ال تزيد على خمسة مائة دينار او بالحبس مدة ال تزيد على ثلاثة سنوات او بكلتا العقوبتين .

٣١ مادة

- لجنة الانضباط هي ذات الاختصاص بالنظر في جميع المخالفات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون ولها إحالة القضايا إلى محكمة الجزاء مع كافة المعلومات المتيسرة لديها .
- لا يمنع صدور الحكم بالبراءة من قبل المحكمة من إصدار القرارات الانضباطية ضد المتهم وفق أحكام هذا القانون .

٣٢ مادة

- تميز القرارات الصادرة من لجنة الانضباط من قبل احد طرفي النزاع او مجلس النقابة او وزارة الصحة لدى محكمة تميز العراق خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة بقرار الحكم ويكون قرارها قطعيا .
- لا تنفذ قرارات لجنة الانضباط بمنع ممارسة المهنة الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية .

٣٣ مادة

على مجلس النقابة تأليف لجنة من ثلاثة أعضاء للمراقبة مركزها بغداد مهمتها الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون .

٣٤ مادة

تتألف مالية النقابة مما يأتي :

- ١ - رسم الانتماء للعراقيين ورعايا الدول العربية خمسة دنانير ولغيرهم خمسون دينارا .
- ٢ - رسم إجازة الممارسة وتتجديدها سنويا خمسة دنانير للعراقيين ورعايا الدول العربية وخمسة عشرة دينارا لغيرهم
- ٣ - رسم إجازة فتح صيدلة او مختبر للتحليلات الكيمياوية بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة خمسة دنانير وتتجديدها سنويا ديناران
- ٤ - المنح التي تساهم بها الجهات الرسمية وغيرها
- ٥ - الغرامات التي تفرضها لجان الانضباط
- ٦ - ربع الحفلات والاكتتابات العامة
- ٧ - أرباح المشاريع التي تقوم بها النقابة وغيرها من الواردات وتوزع مجلة النقابة على الأعضاء مجانا .

٣٥ مادة

مجلس النقابة مسؤول عن أموال النقابة ويقوم بالإشراف على تحصيل الأموال وحفظها ويقوم بإقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الميزانية وتخصص في ميزانية النقابة سنويا مبالغ كافية يقررها المجلس لصرفها على النادي وفروعه في الالوية .

٣٦ مادة

تبدا السنة المالية للنقابة في أول كانون الأول .

٣٧ مادة

إذا حالت ظروف استثنائية دون اجتماع الهيئة العامة في اجتماعها السنوي لإقرار الميزانية يستمر في الجباية والصرف على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتقرر الميزانية الجديدة

٣٨ مادة

تودع النقود باسم النقابة في أحد المصارف .

٣٩ مادة

توقع أوامر الإيداع والصرف من قبل النقيب وأمين الصندوق المكلف الذي يعينه مجلس .

٤٠ مادة

يكون الانتماء لنقابة الصيادلة اختيارياً^١ .

٤١ مادة

يشترط في العضو ان يكون :

- ١- حائزًا على شهادة في الصيدلة من كلية صيدلة عراقية او ما يعادلها .
- ٢- عراقي الجنسية
- ٣- غير محكوم عليه بجنحة عادمة او بجنحة مخلة بالشرف

٤٢ مادة

للنقابة حق قبول انتماء الصيادلة العرب والأجانب الذين لم يحرموا من حق الممارسة في بلادهم بسبب إساعتهم للمهنة ومهن تعامل بلادهم العراق بالمثل او الذين لهم عقود خاصة مع الحكومة او المؤسسات غير الحكومية بشرط ان تقتصر الممارسة المهنية لهؤلاء في حدود أعمال وظيفتهم فيما إذا كانت بلادهم لا تعامل العراق بالمثل .

^١ عدلـت المادة (٤٠) على الوجه أعلاه بموجب أحكـام القانون رقم ٩٣ لـسنة ١٩٨٨ .

مادة ٤

يعتبر عضوا في النقابة كل صيدلي اكتسب صفة العضوية في نقابة ذوي المهن الطبية المؤسسة بموجب القانون المرقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢.

مادة ٤

- ١- يقدم طلب الانتماء إلى النقابة مرفقا به الوثائق المصدقة من المراجع المختصة .
- ٢- يعرض طلب الانتماء على مجلس النقابة وعليه البت فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده إلى النقابة وبلغ طالب الانتماء والوزير بنتيجة القرار وعلى المجلس المذكور بيان الأسباب عند رفض طلب الانتماء ولصاحب الطلب مراجعة محكمة التمييز إذا لم يبت المجلس بطلبه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطلب .
- ٣- للوزير ولصاحب الطلب عند رفض طلبه تمييز القرار لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالقرار وعليها ان تبت فيه خلال خمس عشرة يوما من تاريخ استلامها استدعاء التمييز ويعتبر قرارها نهائيا .
- ٤- عندما يصبح قرار قبول صاحب الطلب في عضوية النقابة نهائيا يسجل في سجل النقابة ويمنح شهادة التسجيل وإجازة الممارسة .

مادة ٥

تعتبر إجازات فتح الصيدليات الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون نافذة وت تخضع لرسم التجديد السنوي فقط .

مادة ٦

تجدد الإجازات السنوية الواردة في هذا القانون خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وإذا لم يدفع العضو رسم التجديد خلال المدة المذكورة دون عذر مشروع يقتصر به المجلس يمنع من الممارسة ولا تمنح له الإجازة إلا بعد دفع ضعف رسم التجديد .

مادة ٤

إذا تخلف العضو عن تجديد إجازة الممارسة السنوية لمدة سنتين متتاليتين دون عذر مشروع يشطب اسمه من السجل واذا رغب في إعادة التسجيل عليه ان يدفع رسمي الانتماء والتجديد مجددا .

مادة ٤٨

كل عضو فقد شرطا من شروط الانتماء للنقابة يفقد العضوية بقرار من مجلس النقابة وله حق تمييز القرار لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه ويكون قراره نهائيا .

مادة ٤٩

لكل عضو ان يمارس المهنة في أي محل يختاره في العراق

مادة ٥٠

للأعضاء العراقيين الموظفين والمستخدمين ممارسة المهنة بعد أوقات الدوام الرسمي في محل وظيفتهم وفق أحكام القانون

مادة ٥١

- ١ - يعتبر الاعتداء الواقع على العضو أثناء ممارسة المهنة او بسببها كالاعتداء على موظف أثناء تأديته واجباته وللعضو إخبار النقابة او ممثليها في اللواء عن الاعتداء.
- ٢ - على السلطة التحقيقية إخبار النقابة او ممثليها في اللواء عند إجراء التحقيق مع العضو في الجرائم غير المشهودة وللنقاية انتداب من يمثلها أثناء التحقيق .

مادة ٥٢

- ١ - لا يجوز حجز او بيع ممتلكات النقابة الا إذا كان الدين ناشئا عن ثمن المحجوز او المطلوب حجزه .
- ٢ - لا يجوز تحري مقر النقابة او اللجان الانضباطية او الممثليات الا بحضور النقيب او ممثل النقابة في اللواء او من يقوم مقامه .

مادة ٥٣

لا يجوز منع العضو من ممارسة المهنة الا وفق أحكام هذا القانون .

مادة ٥٤

تُولِّف لجنة تحضيرية من ستة أعضاء يختار كل من وزير الصحة واللجنة العليا لنقابة ذوي المهن الطبية واللجنة التحضيرية لنقابة الصيادلة عضوين منها على ان لا يكون احد منهم مرشحا في الانتخاب وتقوم هذه اللجنة بالتحضير لانتخاب الدورة الأولى والإشراف عليها وفق هذا القانون .

مادة ٥٥

يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون وللنقاولة ان تصدر التعليمات والبيانات الالزامية لتنظيم شؤونها وفق أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦

تلغى جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون وتبقي الأنظمة الصادرة بموجب قانون نقابة ذوي المهن الطبية رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢ نافذة المفعول إلى حين صدور أنظمة تحل محلها ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون

مادة ٥٧

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٥٨

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان لسنة ١٣٨٦ المصادف للاليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ١٩٦٦ .

رئيس الجمهورية

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٥٨ في ١٠/١/١٩٦٧

الأسباب الموجبة

بالنظر لموافقة الهيئة العامة لنقابة ذوي المهن الطبية على طلب الصيادلة بتأسيس نقابة خاصة بهم ولضرورة وضع قواعد خاصة بممارسة مهنة الصيدلة والعضوية في النقابة والانضباط وتحديد موارد النقابة فقد شرع هذا القانون .

قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠^١ المعدل بالقانون

رقم (٢٢١) لسنة ١٩٧٠

وبالقانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٧١

وبالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٨

وبالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦

وبالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين المعدلة من الدستور المؤقت

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة وأقره مجلس قيادة الثورة

صدر القانون الآتي :-

الفصل الأول

تعاريف

مادة ١

يقصد بالكلمات والتعابير المدرجة أدناه المعاني المبينة إزاءها :

الوزير: وزير الصحة

الوزارة: وزارة الصحة

النقابة: نقابة الصيادلة

السلطة الصحية: وزير الصحة او من يخوله

الصيدلي: عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة

المفتش: الطبيب او الصيدلي المعين بقرار من الوزير او من يخوله مجلس

النقابة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون

مهنة الصيدلة: تركيب او تجزئة او تجهيز او حيازة اي دواء او عقار او اي

مادة يقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الإنسان او الحيوان او وقايتها من

الأمراض او توصف بان لها هذه المزايا او تدريس العلوم الصيدلانية او

الاشتغال في مصنع مستحضرات التجميل او القيام بالإعلام الدوائي وبوجه عام

مزاولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي.

^١ نشر في الوقائع العراقية العدد ١٨٥٤ في ١٩٧٠/٣/١٩ .

المحل: الصيدلية أو المكتب العلمي لدعاية الأدوية أو مذخر الأدوية أو مصنع مستحضرات التجميل المستعملة للأغراض الطبية أو مختبر التحليلات المنصوص عليها في هذا القانون. ويستثنى من ذلك مصانع مستحضرات التجميل المستعملة لغير الأغراض الطبية على أن تكون تحت اشراف الوزارة بموجب تعليمات خاصة تصدرها لهذا الغرض.^١

الصيدلية: المحل الذي تحضر وتصرف به بالمفرد الوصفات والأدوية والمواد الكيميائية والسموم والمستحضرات الجاهزة المعترف بها في العراق.

المكتب العلمي لدعاية الأدوية: المحل المجاز بالإعلام عن الأدوية
مذخر الأدوية: المحل المجاز بخزن وبيع الأدوية للصيدليات والمحلات المجازة فقط

المدير: الصيدلي المسؤول الذي يقوم بإدارة المحل

المستحضر: الشخص الذي سبق وان منح حق ممارسة الصيدلة بموجب قانون الصيدلة لسنة ١٩٢٣ دون ان يقوم بالتحليلات

المستحضرات الخاصة: المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي او توصف بأنها تحتوي على مادة او أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان او الحيوان من الأمراض او للوقاية منها او تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها او عرضها للبيع او لإعطائهما للجمهور للاستعمال الخارجي او الداخلي او بطريق الحقن بشرط ان لا تكون واردة في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتقطير التي لم تذكر في دساتير الأدوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الأغراض الطبية .

المستحضرات الدستورية: الأدوية والتراكيب المذكورة في احد دساتير الأدوية المعترف بها في العراق .

السموم: المواد التي تقل جرعتها العظمى عن نصف غرام بموجب أي دستور من دساتير الأدوية المعترف بها في العراق.

المخدرات: المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بقانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

^١ عدلت المادة الأولى على الوجه أعلاه بموجب القانون رقم ٢٢١ في ١٩٧٠ (التعديل الأول لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠) المنشور في الوقائع العراقية العدد ١٩٤٥ في ١٩٧٠/١٢/١٥ . (ملاحظة: حذفت عبارة المكتب العلمي لدعاية الأدوية من التعريف أعلاه أينما وردت في القانون بموجب أحکام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٨٣ في ١٩٧٩/٢/١٤ المنشور في الوقائع العراقية ٢٠٠٢ في ٣/٥/١٩٧٩). وأعيد العمل بالمكتب العلمي لدعاية الأدوية بموجب القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٨ .

الفصل الثاني

شروط مزاولة المهنة

مادة ٢

يجب في من يزاول مهنة الصيدلة ان يكون :-

١- عراقي الجنسية

٢- حائزًا على:-

أ- شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها او:-

ب- شهادة من كلية صيدلة أجنبية معترف بها على أن يجتاز امتحانا يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيئة في كلية الصيدلة في جامعة بغداد تمثل فيها النقابة أو:-

ج- شهادة مدرسة الصيدلة العراقية القديمة او:-

د- لقب مستحضر وكان يزاول مهنة الصيدلة قبل صدور قانون مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١

٣- عضوا في النقابة وحائزًا على الإجازة السنوية لمزاولة المهنة.
ويستثنى المستحضر الوارد ذكره في الفقرة (٢-د) من هذه المادة من شرط عضوية النقابة ويتبع بشأنه ما يلي:-

أ- تجدد إجازة الممارسة وإجازة المحل للمستحضر خلال شهر كانون الثاني من كل سنة لدى الوزارة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير لكل من الإجازتين وإذا تخلف عن تجديد أي منهما خلال المدة المذكورة فعليه ان يدفع ضعف الرسم وتلغى أي من الإجازتين المذكورتين إذا لم يدفع رسم تجديدها بعد انتهاء السنة التي بدأت بالشهر المذكور.

ب- تطبق بحق ما يمتلك المستحضر إجازته من صيدلية أو محل الأحكام الخاصة بالصيدليات الأهلية وال محلات الأخرى الواردة ذكرها في القانون.^١

مادة ٣

لا يجوز للصيادي أن يمتلك أكثر من إجازة محل واحد في العراق بعد مرور ستة أشهر من نفاذ هذا القانون ويستثنى من ذلك استمرار الجمع بين إجازتي صيدلية ومصنع أدوية لمن حصل عليهما قبل ١٩٧٠/٣/١٩

١- يجب أن يكون لكل محل مدير واحد أو أكثر^١

^١ عدل الفقرة ٣ وأضيفت الفقرة ٤ للمادة الثانية على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم ٢٢١ في ١٢/٥/١٩٧٠ (التعديل الأول للقانون).

- ٢- يكون مالك الإجازة مديرًا لمحله ولا يجوز له أن يتولى إدارة محل آخر إذا تخلى لسواه عن إدارة محله.
- ٣- لا يجوز لمدير محل مجاز لسواه أن يمتلك إجازة محل آخر.
- ٤- للوزير المختص حيثما اقتضت المصلحة العامة أن يمنع الصيدلي الموظف من مزاولة مهنته خارج الدوام الرسمي وذلك بعدم السماح له بإدارة محل على أن يمنح مخصصات لا تقل عن خمسة وعشرون من المائة ٢٥% من راتبه الأساسي.
- ٥- لا يجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاولة مهنته ومهنة الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الإسعافات الأولية في حالة حصول حوادث فجائية مستعجلة

مادة ٤

تمنع إجازة المحل من قبل النقابة للصيدلي الذي تتوافق فيه شروط المادة الثانية من هذا القانون وتعتبر اجازات مذاخر الأدوية التي سبق منحها لغير الصيادلة ملغاً بانتهاء سنة ١٩٧١ ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء هذا التاريخ (أضيفت هذه العبارة بموجب التعديل قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٠ المنشور بالعدد ١٩٤٥ في ١٥/١٢/١٩٧٠)

مادة ٥

- ١- تمنع اجازة الصيدلية بناء على طلب مشفوع بما يلي:-
 - أ- عنوان الصيدلية
 - ب- سند الشراء المصدق لدى كاتب العدل اذا تعلق الطلب بصيدلية قائمة
 - ج- عقد الایجار اذا لم يكن المحل المعد للصيدلية ملكا لطالب الاجازة
 - د- وثيقة ثبيت تسجيل الاسم التجاري باسم طالب الصيدلية
- ٢- مالك إجازة المحل هو المالك الشرعي له ولجميع محتوياته ويعتبر باطل كل اتفاق يخالف ذلك

^١ عدل الفقرة ٢ من المادة الثالثة على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ (قانون التعديل الثالث لقانون مزاولة مهنة الصيدلة المرقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠) المنصور في الواقع العراقية العدد ٣٧٢٨ في ٢٩/٦/١٩٩٨.

^٢ عدل الفقرة ٥ من المادة الثالثة على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١ (قانون التعديل الثاني لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠) المنصور في الواقع العراقية العدد ٢٠٥٧ في ١٨/١٠/١٩٧١.

-٣- يجوز في حالة الهدم أو الحريق انتقال الصيدلية بنفس الإجازة إلى مكان آخر في نفس المنطقة يكون مستوفياً للشروط دون التقيد دون التقيد بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة ويجوز إبقاء الإجازة للاحتفاظ بها في نفس المكان بعد اتمام البناء

-٤- يحق لورثة الصيدلي صاحب الإجازة المحل استغلال الإجازة لمدة خمس سنوات من تاريخ وفاة مورثهم بعد تعيين مدير للمحل وتنقل ملكية الإجازة بانتهاء المدة المذكورة وبموافقة الورثة إلى من توفر فيه منهم الشرط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون وفقاً لاحكامه إذا رغب في ذلك وتحسب المدة المذكورة بالنسبة للصيادلة المتوفين بين ١٩٧٠/٣/١٩ وتاريخ نفاذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذها^١ (أضيفت الفقرة (٤) إلى آخر المادة الخامسة بموجب التعديل رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٠)

مادة ٦

تعتبر الإجازة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون ملغاة في الحالات التالية:

- إذا لم يتم فتح المحل خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الإجازة.
- إذا غلق المحل بصورة متصلة لمدة ستة أشهر دون عذر مشروع.
- إذا نقل المحل من مكانه إلى مكان آخر دون علم النقابة.
- إذا أدير المحل لغرض آخر غير الذي منحت الإجازة من أجله أو أضيفت له صناعة أخرى لا علاقة لها بالمهنة.

مادة ٧

يجب أن يكتب اسم الصيدلية واسم مديرها على واجهتها باللغة العربية وبحروف واضحة.

مادة ٨

أ. على المدير أن يقيم في المدينة التي يكون فيها محله أو في ضواحيها المباشرة.

ب. لا يجوز للصيدلي الموظف أو المستخدم إدارة صيدلية في غير المدينة التي يكون فيها مقر وظيفته وإذا كان يملك صيدلية في غير مقر وظيفته فلا يجوز له امتلاك أو إدارة أي محل آخر.^٢

^١ عدلـت المادة الخامـسة على الوجه أعلاه بموجب أحـكام القانون رقم ١٤ لـسنة ١٩٩٨ (قانون التعـديل الثـالـث لـلـقـانـون) المـنشـور في الـوقـائـع الـعـراـقـيـة عـدـد ٣٧٢٨ فـي ١٩٩٨/٦/٢٩ (أـغيـتـ الفـرقـة ٢ وـعـدـلـ تـسـلـسـلـ الفـقـراتـ الـلـاحـقةـ).

^٢ عـدلـتـ الفـرقـةـ (ـبـ)ـ مـنـ المـادـةـ الثـامـنةـ عـلـىـ الـوـجـهـ أـعـلـاهـ بـمـوـجـبـ أحـكمـ القـانـونـ ١٤١ـ لـسـنـةـ ١٩٧١ـ (ـقـانـونـ التـعـديـلـ الثـانـيـ لـلـقـانـونـ)ـ المـنشـورـ فيـ الـوقـائـعـ الـعـراـقـيـةـ عـدـدـ ٢٠٥٧ـ فـيـ ١٩٧١/١٠/١١ـ)

٩ مادة

- أ- لا تعطى بعد نفاذ هذا القانون إجازة بفتح صيدلية للشركة إلا إذا كان المالك جميع أسهمها من الصيادلة ولا يجوز نقل ملكية أي سهم منها إلا لصيدلي ويعتبر باطلًا كل اتفاق ينص على مشاركة غير الصيدلي في أرباح الصيدلية أو رأسمالها أو موجوداتها بأي شكل كان مع مراعاة حكم الفقرة (٥) من المادة الخامسة المعدلة من القانون
- ب- للصيدلي أو غيره تملك أو تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل^١.

١٠ مادة

يجوز للصيدلي بعد استحصال إجازة من النقابة أن يقوم بالتحليلات الصيدلية والكيميائية والمرضية الكيميائية في محل خاص وفق تعليمات خاصة من النقابة.

١١ مادة

- لا يجوز فتح المحل الذي يتركه المدير حتى يعين مدير آخر.
- لا يجوز للمدير أن يتغيب عن الصيدلية أو مصنع الأدوية ما لم يقم مقامه صيدلياً مجازاً يوكل إليه أمر الإدارة أثناء غيابه.
- إذا ترك المدير المحل الذي يشتغل فيه أو غاب عنه فعليه أن يخبر السلطة الصحية والنقابة تحريرياً بذلك ويسلم ما في عهده من المخدرات إلى من يحل محله وعليهما أن يوقيعاً في صفحات السجلات على المواد المسلمة والمستلمة فعلاً.
- يجوز للمدير أن يتغيب عن منخر الأدوية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً بشرط أن يخبر السلطة الصحية بذلك تحريرياً وأن لا يتكرر هذا الغياب أكثر من ثلاثة مرات في السنة التقويمية الواحدة.

^١ عدل الفقرة (٢) من المادة التاسعة على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ (قانون تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠) المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٧٢٨ في ٢٩/٦/١٩٩٨.

١٢ مادة

- ينبغي على أصحاب المجال المجازة بموجب هذا القانون إعلام الوزارة والنقابة بأسماء الصيادلة ومعاوني ومساعدي الصيادلة والطلبة الذين يشتغلون في محلاتهم للتدريب عند التحاقهم بها وعند انتهاء تدريبهم.
- لا يجوز لغير الصيدلي القيام ببيع الأدوية أو تحضيرها أو تعبيتها أو قيدها في سجلات الوصفات الطبية.
- يجوز لمعاوني ومساعدي الصيادلة والموظفين الصحيين وطلاب كلية الصيدلة الذين هم تحت التدريب القيام بتحضير الأدوية أو تعبيتها أو كتابة البطاقات أو لصقها على علبها أو أوعيتها أو قيدها في سجلات الوصفات الطبية تحت إشراف المدير.

١٣ مادة

على المدير تهيئة ما يلي في الصيدلية : -

- الموازين والمكابيل والأدوات المبينة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون.
- ثلاثة أو أكثر أو غرف تبريد صالحة للاستعمال تتسع لحفظ جميع الأصناف التي يجب أن تusan فيها فنيا.
- دواليب مغلقة لحفظ السموم والمدرارات على أن تكون مفاتيحها عند المدير.
- أحدث قائمة رسمية من نقابة الأطباء بأسماء المجازين من الأطباء.
- نسخة من الطبعة الأخيرة من دساتير الأدوية التي تقرها النقابة وتصدر بها بيانات رسمية من قبل الوزارة.

١٤ مادة

لا يجوز للصيدلي : -

- أن يصرف وصفة ما لم تكن صادرة من طبيب أو طبيب بيطرى أو طبيب أسنان مجاز بممارسة مهنته في العراق ويجب التثبت من صحتها قبل صرفها.

- ٢- أن يمتنع عن صرف وصفة صادرة من الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا كانت غير مستوفية للشروط المطلبة في هذا القانون.
- ٣- أن يغير كميات المواد الواردة في الوصفة أو يستبدل بإحداها مادة غير دستورية أو صنفاً بأخر أو أن يبدل مستحضرًا خاصًا بأخر إلا بعد الموافقة التحريرية من كاتب الوصفة.
- ٤- أن يصرف بدون وصفة المواد المضادة للحياة والمواد السامة التي تعينها الوزارة.
- ٥- أن يصرف دواء يحتوي على المخدرات إلا بمقتضى أحكام قانون المخدرات وتعديلاته وبموجب وصفة خاصة يعين شكلها بتعليمات يصدرها الوزير.
- ٦- أن يصرف وصفة مكتوبة بعبارات أو علامات غير مصطلح عليها في فن الصيدلة.

١٥ مادة

- ١- يجوز للصيدلي أن يصرف أو يجهز بدون وصفة الأدوية التي تعينها النقابة ببيان يصدر منها لهذا الغرض.
- ٢- يجوز للصيدلي صرف الأدوية المتوفرة في صيدليته بموجب وصفة طبية وتزويد المريض بصورة طبق الأصل منها موقعة من قبل المدير ومحتممة بخت الصيدلية بعد تأشير الأدوية التي صرفت منها ويجوز صرف غير المتوفر مما احتوته الوصفة من قبل صيدلية أخرى وتتبع الإجراءات ذاتها في حالة معاودة صرفها بشرط أن تتضمن ذات الوصفة تثبيتاً للمدد والفترات المحددة لتكرار استعمال تلك الأدوية^١.

١٦ مادة

إذا وجد الصيدلي في الوصفة المراد صرفها مخالفة فنية أو إنها تحتوى من الدواء أكثر مما هو معين في دستور الأدوية أو كانت لدواء غير مستورد إلى العراق وجب عليه تتبيله محررها ويطلب إليه تصحيحها أو تأييدها مع التوقيع إذا أصر على صحتها.

^١ عدلـت المادة الخامسة عشر على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨ (قانون التعديل الثالث لقانون مزاولة مهنة الصيدلة) المنـشور في الوقـائع العـراقيـة العـدد ٢٦٧٥ في ١٠/٢/١٩٧٨.

١٧ مادة

لا يجوز الإعلان عن الأدوية إلا في المجالات العلمية الطبية أو الصيدلانية ويجب ذكر التأثيرات الجانبية لها إن وجدت.

١٨ مادة

لا يجوز نشر إعلان عن مستحضرات خاصة يمس الآداب أو يضلل الجمهور.

١٩ مادة

تكتب الوصفة بطريقة مقروءة تستطيع معها كل صيدلية أن تهiei الدواء الموصوف فيها وكل وصفة لا تحمل اسم وعنوان موقعها بطريقة مقروءة يجب رفضها.

٢٠ مادة

١ - على المفتش أن يقوم كلما دعت الحاجة بتفتيش المحلات ومخازن الأدوية الحكومية وغير الحكومية والعطارين والمتجرين بالنباتات الطبية وكل الأماكن التي تصنع أو تخزن أو تعرض للبيع أو التوزيع فيها منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة وذلك تأمينا لتطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية.

٢ - على الصيادلة وأصحاب مخازن الأدوية والأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين المجازين ببيع الأدوية بموجب هذا القانون وكل من في حيازته منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة سواء كانوا مالكين إجازة محلات أو مدربين لها أن يسمحوا للمفتشين بإجراء التفتيش في محلاتهم أو مختبراتهم أو مخازنهم أو عياداتهم أو ملحقاتها.

٣ - إذا عثر المفتش على مواد مشتبه بها فعليه أن يأخذ نماذج منها بغية تحليلا لقاء وصل وأن يحفظها في دواليب أو غرف خاصة بالمحل بعد ختمها وعنده يكون كل من صاحب المحل والمدير مسؤولا عن سلامة الختم وللوزير إصدار تعليمات بذلك.

٢١ مادة

يكون التفتيش على المحلات من اختصاص المفتشين أو بمحاجبتهم.

٢٢ مادة

- ١- تحفظ نماذج الأدوية الخاصة تحت مسؤولية المدير وبالطرق الفنية.
- ٢- لا يجوز الاتجار بنماذج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المعدة للدعائية أو عرضها للبيع كما يجب أن يكون مطبوعا على بطاقات هذه النماذج الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة (نموذج طبي مجاني) باللغة العربية^١.

٢٣ مادة

يجب أن تلصق بطاقة مطبوعة على كل دواء مستحضر من قبل الصيدلي يذكر فيها ما يأتي:-

- ١- اسم الصيدلية وعنوانها.
- ٢- اسم الشخص المجهز له الدواء.
- ٣- اسم الطبيب الذي حرر الوصفة.
- ٤- تاريخ التجهيز.
- ٥- رقم الدواء في سجل الوصفات الطبية.
- ٦- كيفية استعمال الدواء حسبما ذكر في الوصفة الطبية.
- ٧- الأمور الأخرى التي تصدر بشأنها تعليمات من النقابة.

٢٤ مادة

تكون ألوان البطاقات التي تلصق على الدواء المجهز كما يلي :-

- ١- بطاقة بيضاء لكل دواء معد للاستعمال الداخلي.
- ٢- بطاقة بيضاء أسفلها بطاقة خضراء مكتوب عليها عبارة (لا تتجاوز المقدار) لكل دواء يحتوي على مخدر أو مادة سامة.
- ٣- بطاقة حمراء للدواة المعد للاستعمال الخارجي مكتوب عليها عبارة (استعمال خارجي) ويضاف إليها كلمة (سم) إذا كان الدواء يحتوي على مادة آكلة أو سامة.
- ٤- بطاقة صفراء للدواة المعد للاستعمال البيطري سواء أكان داخلياً أو خارجياً مكتوب عليها عبارة (الاستعمال البيطري).

^١ عدل الفقرة (٢) من المادة (٢٢) على الوجه أعلاه بموجب أحكام قانون التعديل الثاني لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١.

٢٥ مادة

- ١- يجب أن يمسك في كل صيدلية سجل للوصفات الطبية ترقم صفحاته بالأرقام المسلسلة وتختم بختم السلطة الصحية ويسجل فيه ما يلي : -
- أ- كل دواء جهز في الصيدلية.
 - ب- رقم التسلسل الذي خصص له في السجل.
 - ج- الوصفة بكاملها.
 - د- كيفية استعمال الدواء.
 - هـ- اسم المريض المجهز له.
 - وـ- ثمنه.
 - زـ- اسم الطبيب الذي حرر الوصفة.
 - حـ- تاريخ التجهيز.
 - طـ- تاريخ تحرير الوصفة.
- ٢- على المدير أن يحتفظ بقوائم الشراء مدة لا تقل عن سنة واحدة.
- ٣- يجب أن يجري التسجيل في الأسبوع الذي يجهز فيه الدواء بصورة واضحة ولا يتخلل الكلمات أو السطور فراغ ولا يجوز استعمال الحك مطلقا كما لا يجوز أن يجرى التسجيل بعبارات أو علامات أو مصطلحات خاصة.

٢٦ مادة

يحتفظ المدير بالوصفات مدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ تجهيزها وإذا طلب المريض أو الطبيب من المدير صورة من الوصفة فعليه أن يزوده بها بدون عرض مختومة بختم الصيدلية .

٢٧ مادة

- ١- للمؤسسات الصحية غير الحكومية أن تفتح صيدلية لتجهيز الأدوية لمرضائها بشرط أن تستحصل على إجازة بها من النقابة وأن تعين مديرًا لها.
- ٢- تطبق الأحكام الخاصة بالصيدليات الأهلية الواردة في هذا القانون على صيدليات المؤسسات الصحية غير الحكومية كافة.

^١ عدلـت المادة السادـسة والعشـرون على الـوجه أعلاـه بموجـب أحكـام قـانون التعـديل الأول لـقانون مزاولة مهـنة الصـيدلـة رقم ٢٢١ لـسنة ١٩٧٠ .

٢٨ مادة

- ١- للوزير منح معاوني ومساعدي الصيادلة والمعاونين الطبيين والموظفين الصحيين غير الموظفين إجازة بفتح مخازن لتجهيز الأدوية البسيطة في البلدة التي لا توجد فيها صيدلية على أن تلغى إجازة المخزن عند فتح صيدلية أهلية في تلك البلدة وعندئذ ينبغي على صاحب المخزن أن يقوم بتصرفاته وإغلاقه خلال ثلاثة أيام من تاريخ فتح الصيدلية.
- ٢- تعين الأدوية التي يجوز لأصحاب مخازن الأدوية البسيطة الاتجار بها ببيانات خاصة تصدرها الوزارة بعد استطلاع رأي النقابة بشأنها.
- ٣- ينبغي أن تحفظ المواد والأدوية المعدة للبيع في المخزن في محلات تضمن سلامتها كما ينبغي أن لا تباع الأدوية إلا بعلبها الأصلية دون فتحها أو تجزئتها.
- ٤- تجدد الإجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير وعند التخلف عن تجديدها خلال الشهر المذكور فيدفع ضعف الرسم وتلغى الإجازة إذا لم يدفع رسم تجديدها بعد انتهاء السنة التي بدأت بالشهر المذكور .

٢٩ مادة

للطبيب أو لطبيب الأسنان أو لطبيب البيطري غير الموظف الذي يمارس مهنته في بلدة لا توجد فيها صيدلية أن يجهز في عيادته الأدوية لمرضاه فقط بشرط مراعاة أحكام هذا القانون وعليه أن يمتنع عن التجهيز إذا فتحت صيدلية أهلية في تلك البلدة خلال تسعين يوماً من تاريخ فتحها.

٣٠ مادة

تعطى إجازة فتح مذخر للأدوية من قبل النقابة بعد دفع رسم قدره عشرون ديناراً ويجب أن تجديد الإجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير ويدفع رسم التجديد مصاعفاً في حالة التخلف عن تجديد الإجازة بغير عذر مشروع خلال المدة المذكورة.

٣١ مادة

تسرى على مذاخر الأدوية ومصانع الأدوية أحكام الفقرتين (٢) و (٣)، من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

^١ أضيفت الفقرة (٤) إلى آخر المادة الثامنة والعشرون على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٠ التعديل الأول للقانون.

٣٢ مادة

مذاخر الأدوية ملزمة ببيع الأدوية والمواد الكيماوية بعلبها الأصلية الواردة فيها من منشأها أو من المصنع المجهز وبأسمائها المسجلة بها ولا يجوز لها مطلاً صرف هذه الأدوية والمواد لغير المجازين من الجهات والأشخاص بموجب هذا القانون.

٣٣ مادة

- ١- كل مذخر ملزم بمسك سجل خاص يختم بختم السلطة الصحية ويسجل فيه ما يلي : -
 - أ- أنواع المواد الواردة إليه والصادرة منه ومقاديرها.
 - ب- تاريخ الشراء أو الورود إلى المذخر وتاريخ البيع.
 - ج- ثمن الشراء وثمن البيع.
 - د- اسم البائع واسم المشتري وعنوانيهما.
- ٢- للوزير أن يقرر بياناً ينشر في الجريدة الرسمية وجوب استعمال سجلات أخرى حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

٣٤ مادة

- ١- يكون استيراد الأدوية والمستحضرات الطبية الخاصة حسب أحكام قانون المؤسسة العامة للأدوية.
- ٢- لا تسجل المستحضرات الطبية الخاصة المراد استيرادها إلا إذا كان طلب التسجيل مقدماً من قبل المؤسسة العامة للأدوية أو من قبل صيدلي بعد استيفاء رسم قدره خمسون ديناراً عن كل نوع من أنواع العبوات للمستحضر الواحد.

٣٥ مادة

- ١- لا يجوز صنع الأدوية والمستحضرات الخاصة في العراق إلا بعد الحصول على إجازة من الوزير بفتح المصنع.
- ٢- أ- لا تعطى الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا لصيدلي بعد دفع رسم قدره (٥٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ويجب تجديد

الاجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم مقداره (٢٥٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار ويدفع رسم التجديد مضاعفاً في حالة التخلف عن تجديد الإجازة.

بـ- يغلق المصنع في حالة عدم تجديد الإجازة ومصري (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ عدم التجهيز المنصوص عليه في (أ) من هذه الفقرة^١.

- ٣- يجب تسجيل الأدوية والمستحضرات الخاصة في سجلات الوزارة قبل المباشرة بصناعتها.

- ٤- تطبق على المصانع أحكام هذا القانون المتعلقة بمذارع الأدوية بخصوص المدير والسجلات.

- ٥- تعين الشروط الواجب توافرها في المصنع بتعليمات خاصة تصدرها الوزارة بالاتفاق مع النقابة.

٣٦ مادة

تؤلف في الوزارة لجنة فنية من سبعة أعضاء يختار الوزير ثلاثة منهم ويختار كل من النقابة ونقابة الأطباء والمؤسسة العامة للأدوية والشركة العامة لصناعة الأدوية في سامراء عضواً واحداً وذلك للنظر في صلاح المستحضرات الخاصة من الناحيتين الطبية والصيدلانية وترفع توصيات اللجنة إلى الوزير لإقرار تسجيل الصالح منها وعليه أن يقرر منع استعمال غير الصالح من المستحضرات المذكورة وإتلاف الكميات الموجودة منها.

٣٧ مادة

تعفى المستحضرات الدستورية المصنوعة في العراق أو المستوردة من إجراءات التسجيل إذا كانت مستحضررة وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استحصل موافقة الوزارة على ذلك.

^١ عدل الفقرة (٢) من المادة (٣٥) على الوجه أعلاه بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ (قانون تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بعدها (٤٠٣٩) في ١٨/٤/٢٠٠٧).

٣٨ مادة

- ١- إذا أظهر التحليل أن المستحضرات الدستورية المصنوعة في العراق أو المستوردة من الخارج غير مستوفية للشروط والأوصاف التي نص عليها الدستور الذي استحضرت بموجبه فعلى الوزير أن يقرر مصادرتها وإتلافها.
- ٢- إذا أظهر التحليل أن المستحضرات الخاصة المصنوعة في العراق أو المستوردة من الخارج غير مستوفية للشروط والأوصاف التي تم تسجيلها بموجبها فللوزير أن يقرر مصادرتها وإتلافها كما أن له أن يقرر إعادة تصديرها على نفقة المستورد إذا كان ذلك ممكنا دون محاذير.
- ٣- للوزير أن يقرر منع استيراد الأدوية والعقاقير من المعامل التي يظهر التحليل أن مستحضراتها لم تستوف الشروط والأوصاف التي تطلبها الدساتير أو الشروط والأوصاف التي تم تسجيلها بموجبها أو عدم توفر الكفاءة فيها.

٣٩ مادة

- لا يجوز استيراد مستحضر أو عرضه للبيع أو حيازته إلا إذا كان :
- ١- مسجلا في سجلات الوزارة وكان من المستحضرات الخاصة.
 - ٢- زجاجه معقماً ومتعدلاً وفقاً لشروط الدساتير الطبية إذا كان من المحاليل المعدة للزرق.
 - ٣- محفوظاً في غلافات معدة للبيع محكمة السد.
 - ٤- متداولاً في بلد المنشأ على أن يؤيد ذلك بشهادة رسمية من قبل المراجع الصحية المسؤولة فيه ومصدقة من الجهات المختصة.

٤٠ مادة

للوزير بعد الاستئناس برأي اللجنة الفنية المشكلة وفق المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون أن يقرر عدم السماح بإدخال أي مادة دوائية إلى العراق إذا ظهر أنها غير صالحة للاستعمال الطبي.

٤١ مادة

على مديرية الكمارك والمكوس العامة أن تعزل في مكان خاص جميع الأدوية والمواد الطبية والكيماوية المستوردة والمحتوية على مواد سامة أو مخدرة أو مستحضرات يدخل في تركيبها أحد هذه المواد ولا يجوز لها أن تسلمها إلا للأشخاص أو المحلات المرخص لهم بالاتجار بها على أن تكون واردة باسمائهم ولحسابهم الخاص بعد موافقة الوزارة على تسليمهم إياها.

٤٢ مادة

يجب أن تكون البيانات الملصقة على المستحضرات الطبية المستوردة أو المصنوعة محلياً والنشرات المرفقة بها وكذلك النشرات والإعلانات الخاصة بالدعائية لها مشتملة على ذكر محل صنعها ومطابقة لما تحتويه تلك المستحضرات من مواد وصادقة في تصوير خواصها العلاجية وأن لا تتضمن ما من شأنه تضليل الجمهور وتستحصل موافقة الوزارة على نصوص النشرات والإعلانات المذكورة قبل نشرها.

٤٣ مادة

يتبع في استيراد المواد الكيميائية ومستحضراتها المعدة للأغراض الزراعية الصناعية والمنزلية ما يلي : -

- ١ يصدر الوزير بياناً بالسموحة استيراده منها من قبل المجازين قانوناً وآخر بغير المسموحة باستيراده إلا من قبل صيدلي.
- ٢ لا يسمح بإدخالها إلى العراق إلا إذا كانت في علب ملائمة لها ومتينة ومكتوب عليها بخط واضح اسم المادة والمصنع الذي جهزها ومقدار ما تحتويه العلبة ونسبة التركيب فيها والغرض الذي خصصت من أجله كما لا يسمح باستعمالها أو الاتجار بها للأغراض الطبية.
- ٣ لا يجوز بيعها إلا للتجار المرخص لهم أو الزراع الحاصلين على إذن من وزارة الزراعة أو أرباب الصناعات الحاصلين على موافقة خاصة من الوزارة.

مادة ٤

لا يجوز بيع الزرنيخ ومركياته الا بإجازة من الوزارة وعلى البائع أن يحتفظ بهذه الإجازة ويبرزها للسلطة الصحية عند طلبها.

تجدد الإجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير وعند التخلف عن تجديدها خلال الشهر المذكور فيدفع ضعف الرسم وتلغى الإجازة إذا لم يدفع رسم تجديدها بعد انتهاء السنة التي بدأت بالشهر المذكور^١.

مادة ٥

تنبع الشروط العلمية والفنية في خزن الأدوية والمواد الطبية والكيماوية للسلطة الصحية إصدار تعليمات بذلك.

مادة ٦

يقيد الوارد والصادر من الأدوية والمستحضرات المنصوص عليها في هذا القانون في السجلات المعينة في المادة الثالثة والثلاثين منه للسلطة الصحية أن تتسامح في النقص الحادث فيها بسبب التطاير أو التبخّر أو التزّهر أو التبلور أو التمیع ما دامت محفوظة في علبها الأصلية

مادة ٧

على كل من صاحب الإجازة والمدير أن يجيب السلطة الصحية والنقابة تحريرياً إجابة دقيقة عن كل ما تطلبه من بيانات.

مادة ٨

على كل من صاحب الإجازة أو المدير الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى مدراء المذاخر والمصانع الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بها لنفس المدة كما أن عليهم جميعاً تقديمها للمفتش عند الطلب.

^١ عدلـت المادة (٤٤) على الوجه أعلاه بموجب أحكـام القانون رقم ٢٢١ لـسنة ١٩٧٠ (التعديل الأول لـقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لـسنة ١٩٧٠).

مادة ٤٩

- تشكل لجنة في الوزارة باسم لجنة تسعير الأدوية من خمسة أعضاء اثنان منهم يختارهما الوزير من كبار الأطباء والصيادلة الموظفين ويختار كل من النقابة والمؤسسة العامة للأدوية والشركة العامة لصناعة الأدوية في سامراء عضوا واحدا.
- تقوم اللجنة بوضع الأسس لتحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الطبية المستوردة والمصنوعة محليا وفق جداول تضعها لهذا الغرض.
- على كل من المستورد ومدير مصنع الأدوية أن بدون سعر البيع بالمفرد على كل دواء يستورده أو ينتجه وفقا لتعليمات يصدرها الوزير.
- على المدير أن يبيع الأدوية والمستحضرات الطبية بالأسعار المحددة لها.

الفصل الثالث

العقوبات

مادة ٥٠

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار أو بهما معا كل:-

- من زوال مهنة الصيدلة بدون إجازة أو حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الإجازة المذكورة.
- من استئجار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي أعار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة.
- شخص غير مجاز بمزاولة المهنة يعلن عن نفسه بإحدى وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولتها وكذلك كل صيدلي يسمح لشخص غير مجاز بمزاولة المهنة باسمه في الصيدلية.
- من غش أو قلد أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيميائية أو باع شيئا منها مغشوشأ أو مقلدا.

- ٥- من باع أو عرض للبيع أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيميائية أو النباتات الطبية الفاسدة أو التالفة.
- ٦- من صنع أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية بدون إجازة.

٥١ مادة

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من استورد أو باع أو عرض للبيع أحد المستحضرات والمواد الكيميائية الوارد ذكرها في المادة الثالثة والأربعين من هذا القانون دون أن يكون مجازاً بذلك بموجبه.

٥٢ مادة

يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون في غير الحالات المنصوص عليها فيه.

٥٣ مادة

- أ- للوزير أو لمجلس النقابة حيثما اقتضت المصلحة العامة غلق المحل مدة لا تزيد على تسعين يوماً وللوزير بناء على اقتراح من مجلس النقابة غلق المحل نهائياً عند تكرار المخالفة
- ب- للوزير باقتراح من مجلس النقابة غلق الصيدلية أو مذخر الأدوية مدة مائة وثمانين يوماً حيثما اقتضت المصلحة العامة ويغلقان نهائياً عند تكرار المخالفة.
- ج- للوزير بالتنسيق مع النقابة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذه المادة^١

٥٤ مادة

للمحكمة أن تقرر مصادرة أو إتلاف الأدواء والأدوية والمستحضرات وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون.

^١ عدلـت المادة (٥٣) على الوجه أعلاه بموجب أحكـام القانون رقم (٢٧) لـسنة ١٩٩٦ (قانون التعديل الرابع لـقانون مزاولة مهنة الصيدلة المرقم (٤٠) لـسنة ١٩٧٠ المنشـور في الوقـائع العـراقـية العـدد ٣٦٤٩ فـي ١٢/٢٣ ١٩٩٦).

٥٥ مادة

يحال على لجنة انضباط النقابة كل صيدلي يزاول المهنة خلافا لاحكام هذا القانون سواء أحيل على المحاكم أو لم يحل.

الفصل الرابع

أحكام عامة

٥٦ مادة

للوزير أن يقرر منح من يعثر أو يساعد في العثور على مواد طبية لدى أشخاص غير مجازين بالاتجار بها مكافأة قدرها (٥٠%) خمسون من المائة من قيمة تلك المواد.

٥٧ مادة

للوزير بعد استشارة النقابة أن يضيف أو يحذف أي مادة من المواد الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون ببيان ينشره في الجريدة الرسمية.

٥٨ مادة

تعيين النقابة حفارات للصيدليات الأهلية وفق بيانات تصدرها من وقت لآخر.

٥٩ مادة

يجوز إصدار أنظمة وتعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

٦٠ مادة

يلغى قانون مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديله رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ ويستمر العمل بالتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها لحين إصدار ما يحل محلها.

٦١ مادة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٦٢ مادة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٩
المصادف ليوم الثامن والعشرين من شهر شباط لسنة ١٩٧٠.

رئيس الجمهورية

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٥٤ في ٩٧٠-٣-١٩

الاسباب الموجبة

بالنظر لما لوحظ من قصور في بعض احكام هذا القانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالادوية والمواد السامة رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته أثناء التطبيق ولضرورة إضافة احكام جديدة تضمن للقانون البديل مسايرة التقدم الذي حصل في ميدان الصيدلة بعد ثورة ١٧ تموز التقدمية المجيدة وبعد تأسيس نقابة مستقلة للصيدلة لذا شرع هذا القانون.

الادوات والمواد والادوية والسجلات التي يجب توافرها

١	ميزان حساس للوزن بالملغرامات (داخل غطاء زجاجي)
٢	ميزان حساس للوزن بالستغرامات والغرامات
٣	ميزان يصلح لوزن الكيلووات
٤	عيارات مترية من ميلغرام إلى خمسة غرامات
٥	عيارات حسب الطريقة الانكليزية من نصف قمح إلى باوند واحد
٦	مكابيل زجاجية مدرجة على الطريقيتين المترية والانكليزية لا يقل عددها عن ثلاثة بحجوم مختلفة
٧	ورق ترشيح
٨	أقماع مختلفة الحجم (معدنية وزجاجية) .
٩	كوز للنفع.
١٠	إبريق لغلي الماء
١١	قدر متوسط الحجم
١٢	ورق عباد الشمس
١٣	هواوين مختلفة الاحجام
١٤	رخامة لاستحضار المراهم
١٥	مسواط (أسباتول) معدني و عظمي بحجوم مختلفة
١٦	مقص
١٧	شمع (لك).
١٨	مصباح كحولي
١٩	محرك زجاجي و عظمي
٢٠	قالب للفتيل
٢١	أنابيب زجاجية للفحص.
٢٢	ميزان حرارة للسوائل (محرار)
٢٣	ثلاثة أو أكثر تتسع لصيانة الأصناف الواجب حفظها على أن تكون صالحة للاستعمال
٢٤	قائمة رسمية بأسماء المجازين من نقابة الأطباء للأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والملحق التي تصدر لهذه القوائم
٢٥	نسخة من الطبعة الأخيرة لدستير الأدوية المعترف بها (١) العريقي (٢) البريطاني
٢٦	دواليب لحفظ السموم والمخدرات
٢٧	البطاقات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من قانون

<p>مزاولة مهنة الصيدلة وهي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - بيضاء للاستعمال الداخلي. ٢ - بيضاء أسفلها باقة خضراء مكتوب عليها عبارة لا تتجاوز المقدار ز ٣ - حمراء للاستعمال الخارجي. ٤ - حمراء مكتوب عليها كلمة (سم) . ٥ - صفراء للاستعمال البيطري. <p>سجل لقيد الوصفات الطبية على أن يكون مرقماً ومحظوماً بختم السلطة الصحية</p>	٢٨
<p>سجل المواد المخدرة رقم (١) و (٢).</p> <p>الادوية التالية :</p>	٢٩
<p><u>SOLUTIONS:</u></p> <p>Adrenaline Digoxin Hydrogen Peroxide Nikethamide</p> <p><u>TABLETS & CAPSULES</u></p> <p>Aminophylline An Analgesic An Antispasmodic An Antihistaminic Chloramphenicol Digoxin Ephedrine Hcl An Hemostatic Pethidine Trinitrine Tetracyclin</p> <p><u>TINCTURES</u></p> <p>Chloroform et Morphine Co. Opium</p>	٣٠

MISCELLANEOUS

Antiseptic

Burns Preparation

Dressings (cotton wool , Bandage , Lint , gauze & Plaster)

An Eye Lotion

Purgative

Rectified Spirit

قانون صندوق تقادم الصيادلة رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠

تاریخ التشريع: ١٩٧٠/٣/٢

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين المعدلة من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الصحة وأقره مجلس قيادة الثورة.

صدر القانون الآتي :

الفصل الأول

التعريف

مادة ١

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون.

- الصندوق - صندوق تقادم الصيادلة المؤسس بموجب هذا القانون.
- النقابة - نقابة الصيادلة في الجمهورية العراقية.
- الوزير - وزير الصحة.
- المجلس - مجلس إدارة الصندوق.
- الصيدلي - عضو النقابة العراقي.
- المحل - الصيدلية أو المذخر أو مصنع الأدوية أو المكتب العلمي لدعاية الأدوية.

الفصل الثاني

إدارة الصندوق

مادة ٢

يؤسس في مقر النقابة في بغداد صندوق خاص لتقاعد الصيادلة لتأمين الحقوق التقاعدية لهم وفق أحكام هذا القانون وتكون له شخصية معنوية وله حق التملك والتصرف بالأموال المنقوله والعقارات ويمثله رئيس المجلس في علاقاته بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمحاكم والأشخاص.

مادة ٣

يدبر الصندوق مجلس يتتألف من أربعة أعضاء أصليين يختار مجلس النقابة اثنين منهم من بين أعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعين أحدهما رئيساً للمجلس ويختار كل من وزير المالية والصحة المسؤولين الثالث والرابع من بين موظفي وزارته لمدة سنة قابلة للتجديد وعلى مجلس النقابة ووزير المالية والصحة اختيار عضو احتياط لكل عضو أصلي ليحل محله عند غيابه.

مادة ٤

يتم النصاب في اجتماعات المجلس بحضور ثلاثة من أعضائه وإذا تعجب رئيس المجلس ينتخب الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مادة ٥

للمجلس الصلاحيات التالية : -

- ١ - تأمين الحقوق التقاعدية للصيادلة أو لأفراد عوائلهم في حالة وفاتهم وتطبيق أحكام هذا القانون في تحقيق موارد الصندوق واستغلالها واتخاذ القرارات في إ حاله الصيادلة على التقاعد وثبتت المدد وضمها لغرض التقاعد وتحديد الحقوق التقاعدية للصيادي أو لمن يستحقها من عياله.
- ٢ - الإشراف على تنظيم الموازنة الشهرية للصندوق والمصادقة عليها.
- ٣ - تعيين مراقب حسابات أو محاسب مجاز لتدقيق حسابات الصندوق ورفع التقارير اللازمة عن ذلك ويقدر المجلس أجوره.

- ٤ وضع التعليمات لتسهيل إدارة معاملات الصندوق وتصفيية حسابات المسؤولين بأحكام هذا القانون.
- ٥ منح القروض للصيادلة بفائدة بتعليمات يحدد فيها مبلغ القرض وسعر الفائدة والحالات التي يمنح فيها القرض^١.
- ٦ يرفع المجلس قراراته عدا ما يتعلق بتحديد الحقوق التقاعدية وضم المدد أو رفضها إلى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها وتبلغ صورة منها إلى النقابة وإذا لم يعرض عليها الوزير خلال خمسة عشر يوماً تعتبر نهائية. وفي حالة الاعتراض عليها يعيد المجلس النظر في القرارات المعترض عليها ويصدر قراراته ويبلغها إلى الوزير ويكون قراره بشأنها قطعياً.

مادة ٦

- ١ للصندوق ميزانية مستقلة عن ميزانية النقابة تبين وارداته ومصروفاته خلال سنة مالية كاملة وله القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضه وإنماء أمواله.
- ٢ تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الأول من كل سنة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تليها.
- ٣ على المجلس أن يرسل إلى النقابة ووزاري الصحة والمالية خلال شهرين من ختام السنة المالية تقريراً مفصلاً عن أعماله السنوية مرافقاً بتقرير مراقب الحسابات أو المحاسب المجاز.
- ٤ تخضع حسابات الصندوق وأعماله وتصرفاته لرقابة ديوان الرقابة المالية ودائرة التفتيش المالي العام.

مادة ٧

ينظم المجلس ميزانية الصندوق السنوية ويقرها على أن يعمل بها بعد مصادقة وزارة المالية عليها.

مادة ٨

يودع موجود الصندوق النقدي غير المستثمر لدى أحد المصارف العاملة في العراق باسم الصندوق ويجري السحب منه بالطرق التي يعينها المجلس.

^١ أضيفت الفقرة (٥) إلى المادة (٥) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ (قانون التعديل الرابع لقانون صندوق تقاعد الصيادلة المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٨٨٨ في ١٤/٦/١٩٨٢).

٩ مادة

تستثمر أموال الصندوق بالطرق الآتية : -

- إيداعها لدى المصارف العاملة في العراق بالكيفية والشروط والنسب التي يوافق عليها المجلس.
- التعامل بسندات قروض الحكومة وحوالات الخزينة وأسهم وسندات قروض الشركات التي تساهم فيها الحكومة.
- إقراض الدوائر الحكومية رسمية كانت أو شبه رسمية بضمان وزارة المالية أو ضمان أحد المصارف العاملة في العراق على الا تزيد مدة القرض على سنة واحدة قبلة للتجديد لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
- تملك العقارات وتشييد البناءيات لاستغلالها لأغراض الصندوق.

١٠ مادة

يجوز تملك الصندوق ما يحتاجه من الأراضي الأميرية بدون بدل حسب أحكام القانون لاستعمالها لأغراضه.

١١ مادة

للمجلس أن يعين الموظفين والمستخدمين الذين يحتاجهم الصندوق لإدارة أعماله ويحدد الأجور المناسبة لهم.

الفصل الثالث

موارد الصندوق

١٢ مادة

تتألف موارد الصندوق من المصادر الآتية : -

- بدلات الاشتراك المعينة بموجب هذا القانون.
- مساهمة الحكومة في مالية الصندوق.
- مساهمة النقابة في مالية الصندوق.
- حصيلة إنماء مالية الصندوق .

- ٥- أرباح مطبوعات النقابة والصندوق.
- ٦- الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون.
- ٧- الموارد الأخرى كالهبات والتبرعات والوصايا وغيرها.
- ٨- أ- الطوابع الخاصة بالصندوق التي يقوم المجلس بإصدارها بواسطة مديرية المحاسبات العامة بعد أن يقرر المجلس تصديقها وفتقها على أن يتحمل الصندوق نفقات طبعها وتلصق هذه الطوابع على الأوراق المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون حسب الفيصة المبينة إزاءها ويعاقب المخالف بنفس العقوبة المنصوص عليها في قانون رسم الطابع على أن تعتبر الغرامة المستوفاة بسبب ذلك إيراداً إلى الصندوق.
- ب - تستثنى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية من الصاق هذه الطوابع على الأوراق الخاصة بالمعاملات العائدة لها حصرأ^١
- ٩- أ- (٢١١٪) نصف من المائة يتحملها المشتري المجاز ببيع الأدوية من قيمة كل قائمة تصدر عن المؤسسة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية أو أية دائرة أو مؤسسة تقوم ببيع الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية.
- ب - يتحمل المشتري المجاز ببيع الأدوية النسبة المشار إليها في (أ) من هذه الفقرة عند شرائه الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية من مذخر أدوية أهلي وتكون إيراداً للمذخر تعويضاً له عن النسبة التي دفعها عند شرائه هذه المواد.
- ج - تستثنى من أحكام هذه الفقرة دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط^٢

١٣

- ١- لا يجوز أن تتجاوز المصاريف السنوية للصندوق (٨٠٪) ثمانين من المائة من إيراداته السنوية أما الباقى فيكون احتياطياً للصندوق.
- ٢- لا يصرف من الاحتياطي إلا إذا حدث عجز طارئ يجب سده.

^١ أضيفت الفقرة (٨) إلى المادة (١٢) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١ (قانون التعديل الأول لقانون تقاعد الصيادلة رقم ٤ لسنة ١٩٧٠) المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٠٥٣ في ١٩٧١/١٠/١٠.

^٢ أضيفت الفقرة (٩) إلى المادة (١٢) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١ (قانون التعديل الأول لقانون تقاعد الصيادلة رقم ٤ لسنة ١٩٧٠) وعدل نص الفقرة (٩) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ (التعديل الرابع للقانون).

١٤ مادة

لا تخضع الأموال والنقود والإيرادات العائدة للصندوق لضريبة الدخل ورسم الطابع.

١٥ مادة

- تنتقل إلى الصندوق من تاريخ نفاذ هذا القانون موجودات صندوق ضمان الصيادلة في النقابة وجميع الأموال والحقوق العائدة له والالتزامات المترتبة عليه.
- يطبق في استحصال ديون الصندوق قانون جبائية.

الفصل الرابع

المشاركة في الصندوق

١٦ مادة

- المشاركة في الصندوق إلزامية لكل صيدلي تتوافر فيه الشروط التالية اعتبارا من نفاذ هذا القانون.
 - أ- أن يكون عضوا مسجلا في النقابة ومجازا بممارسة المهنة.
 - ب- أن لا يكون مشمولا بقانون تقاعد آخر أو يتلقى راتبا تقاعديا من أية جهة كانت.^١
- لا يحق للصيدلي المشمول بالفقرة (١) من هذه المادة مزاولة المهنة عند امتناعه أو انقطاعه عن دفع بدلات الاشتراك أو المبالغ المستحقة عليه وفق أحكام هذا القانون.

١٧ مادة

- يلزم الصيدلي الخاضع لأحكام هذا القانون بدفع بدلات الاشتراك في الصندوق وتحتسب كالأتي :

^١ عدل الفقرة (أ-ب) من المادة ١٦ على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١.

- أ- ثلاثة دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى التي تلي تاريخ الانتماء إلى النقابة وتقع بعد نفاذ هذا القانون.
- ب- خمسين دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية للمدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- سبعين دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية للمدد المذكورة في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة.
- د- مائة دينار عن كل سنة من السنوات التالية للمدد المذكورة في الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة.
- ٢- يجوز دفع بدلات الاشتراك بأقساط شهرية أو بدفعات مختلفة خلال نفس السنة على أن يتم تسديد الاشتراك السنوي قبل نهاية الشهر الأخير لكل سنة ميلادية وعلى النقابة أن تتمتع عن استلام بدل الاشتراك السنوي في النقابة من الصيدلي قبل تسديده بدل اشتراكه في الصندوق عن السنة المنتهية.
- ٣- أ- للصيدلي المشمول بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ أن يطلب من المجلس خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون (التعديل) احتساب المدةقضية في ممارسة المهنة التي تسبق نفاذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ لأغراض التقاعد، وبخلافه يسقط حقه في احتساب تلك المدة لهذه الأغراض.
- ب - إذا غمت أية مادة باعتبارها مدة ممارسة للصيدلي سابقة على اشتراكه الفعلي للصندوق فتعتبر بداية هذه المدة بداية للاشتراك لغرض تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.
- ج - تستوفي بدلات الاشتراك عن المدة المذكورة في البند أ من هذه الفقرة بأقساط شهرية خلال مدة خمس سنوات على أن لا يقل القسط الشهري عن خمسة دنانير بالإضافة إلى ما يجب دفعه من بدلات الاشتراك التقاعدية للصندوق.
- ٤- للصيدلي الأهلي أن يطلب في أي وقت يشاء خلال مدة ممارسته المهنة ضم كل أو بعض المدة القضية في الوظيفة أو الاستخدام في دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية سواء كانت مستمرة أو متقطعة إلى المدة القضية في ممارسة المهنة لأغراض التقاعد بشرط أن تكون تالية لخروجها من كلية الصيدلة، وأن لا تزيد المدة المضمومة على مدة ممارسة المهنة ولا تتجاوز بأي حال عشر سنوات.
- ٥- يراعى عند ضم المدة القضية في الوظيفة او الاستخدام إلى المدة القضية في ممارسة المهنة بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة ما يلي : -
- أ- إذا استحق الصيدلي عن مدة الوظيفة او الاستخدام مكافأة فعليه ان يدفع إلى الصندوق ضعف بدلات الاشتراك المبينة في الفقرة (١) من

- هذه المادة عن تلك المدة، وتتّخذ المدة الأخيرة في الوظيفة أو الاستخدام المساوية للمدة المضمومة أساساً لاحتساب بدلات الاشتراك.
- بـ- إذا لم يستحق الصيدلي مكافأة عن تلك المدة فعلى دائرة التقاعد المختصة ان ترسل جميع الاستقطاعات التقاعدية التي استوفتها إلى الصندوق وعلى الصيدلي ان يسدد الفرق بين مبلغ الاستقطاعات وما يعادل ضعف بدلات الاشتراك عن المدة المضمومة المقررة وفقاً لأحاجي هذا القانون.^١
- جـ- تستوفى بدلات الاشتراك المستحقة للصندوق بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة بأقساط شهرية خلال مدة خمس سنوات على ان لا يقل القسط الشهري عن خمسة دنانير بالإضافة إلى ما يجب دفعه من بدلات الاشتراك التقاعدية سنوياً للصندوق.
- دـ- إذا استحق الصيدلي عنها راتباً تقاعدياً يعتبر هذا الضم لغرض الإحالة على التقاعد فقط، وفي هذه الحالة يحتسب راتبه التقاعدي عن المدة المقضية في ممارسة المهنة فقط ولا تستوفى بدلات اشتراك تقاعدية عن المدة المضمومة.
- ٦- تعتبر المدد الآتية مدد ممارسة لغرض التقاعد إذا دفع عنها الصيدلي بدلات الاشتراك في النقابة وبدلات الاشتراك في الصندوق :
- أـ- مدة المرض الذي أقعده عن العمل على ان لا تتجاوز السنتين لكل مرضه ويثبت المرض بتقرير لجنة طبية رسمية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء
- بـ- المدة التي يقضيها الصيدلي في خدمة الاحتياط في الجيش بعد ان يكون قد انتمى إلى النقابة او نقابة ذوي المهن الطبية (سابقاً).
- جـ- المدة التي يقضيها الصيدلي في الدراسة خارج العراق للتخصص على ان لا تتجاوز أربع سنوات.
- ٧- يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للوظيفة أو الاستخدام والحقوق التقاعدية لمهنة الصيدلة على ان لا يتجاوز مجموع الراتبين التقاعديين (١٢٥) ديناراً شهرياً وفي كل الأحوال يجرى التخفيض على راتب تقاعد المهنة.^٣

^١ عدلت المادة (١٧) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون ١٣٩ لسنة ١٩٧١ (التعديل الأول) لقانون صندوق تقاعد الصيادلة رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠

^٢ عدلت الفقرة (٣) من المادة ١٧ على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٣ (قانون التعديل الثاني للقانون المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٢٧٣ في ٢٢٧٣/٨/٢٥).

^٣ عدلت الفقرة (٧) من المادة (١٧) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٣.

الفصل الخامس

الإحالة على التقاعد والتخصيص

مادة ١٨

- ١- للصيدلي أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توافرت فيه الشروط الآتية : -
- أ- أن يكون عضوا مسجلا في النقابة ومجازا بممارسة المهنة عند تقديم طلبه.
 - ب- أن يكون قد سدد كافة ما بذمته من اشتراكات تقاعدية للصندوق وديون النقابة فإذا لم يسدده هو أو من يستحق الحقوق التقاعدية عنه هذه المبالغ فعلى الصندوق أن يمتنع عن احتساب المدة لأغراض التقاعد ما لم يسدد الاشتراكات والديون.
 - ج- أن لا تقل المدة التي يستحق عنها التقاعد بموجب أحكام هذا القانون عن خمس وعشرين سنة سواء كانت مستمرة أو متقطعة بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه الفعلي في الصندوق مدة لا تقل عن خمس سنوات وقد أكمل السنتين سنة من عمره أو أن تكون المدة التي يستحق عنها التقاعد ثلاثين سنة وإن لم يكن قد أكمل السنتين سنة من عمره وقد مضى على اشتراكه الفعلي في الصندوق مدة لا تقل عن خمس سنوات أو أن تكون المدة التي يستحق عنها التقاعد خمس عشرة سنة وعجز عن ممارسته المهنية على أن يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء وفي هذه الحالة يجوز للمجلس ولذوي العلاقة استئناف التقرير المذكور لدى اللجنة الطبية الاستئنافية في وزارة الصحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه^١.
 - ٢- يجب إحالة الصيدلي على التقاعد - ولو لم يطلب ذلك - إذا أصيب بعاهة مستديمة أو مرض أقعده عن ممارسة المهنة كالجنون أو الفالج أو الشلل أو فقدان البصر أو فقدان الذاكرة ويثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء.

^١ عدل البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (١٨) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣.

١٩ مادة

يستحق الصيدلي المنتهية ممارسته المهنة بعد تاريخ نفاذ هذا القانون الحقوق التقاعدية وفقا للأحكام التالية :

- ١- إذا بلغت المدة المحسوبة لغرض التقاعد ثلاثة شهور يستحق الراتب التقاعدي الكامل وهو تسعون دينارا شهريا مقطوعا.
- ٢- إذا تجاوزت المدة ثلاثة شهور فيستحق الراتب التقاعدي الكامل المعين في الفقرة (١) من هذه المادة مضافا إليه (٣٠٠) فلس عن كل شهر يزيد عن المدة المذكورة على أن لا يزيد الراتب التقاعدي المقطوع على مائة وعشرين دينارا شهريا في جميع الأحوال.
- ٣- إذا قلت المدة عن ثلاثة شهور وكانت مائة وثمانين شهرا فأكثر فيستحق راتبا تقاعديا مقطوعا مقداره (٣٠٠) فلس عن كل شهر مارس فيه مهنة الصيدلة.
- ٤- تهمل عن احتساب عدد الأشهر المدة التي تقل عن ثلاثة يوما إلا إذا كانت شهرًا تقويميا كاملاً^١.

٢٠ مادة

- ١- إذا توفى الصيدلي أو عجز عن ممارسة المهنة بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء وكانت مدة ممارسته المهنة تقل عن مائة وثمانين شهرا بما لا يزيد على ستة أشهر فللوزير بناء على اقتراح المجلس ابلاغ مدة الممارسة إلى الحد المذكور لغرض استحقاقه أو استحقاق افراد عائلته راتبا تقاعديا.
- ٢- أما إذا كانت مدة ممارسة المهنة أقل من ذلك فإنه يستحق مكافأة مقطوعة تحسب بقسمة الراتب التقاعدي الكامل (٩٠) دينارا على (١٢) ويضرب خارج القسمة في عدد الأشهر الكاملة من مدة ممارسته المهنة الا أنه يجوز في هذه الحالة، اذا لم يكن للصيدلي أو عياله مورد كاف للمعيشة أن يخصص المجلس بناء على توصية من مجلس النقابة بدلا من المكافأة راتبا تقاعديا لا يتجاوز خمسة عشر دينارا لكل شخص يعيشه شرعا على أن لا يزيد مجموع ما يدفع لهم عن خمسين دينارا شهريا^٢.

^١ عدل الماده (١٩) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون ١٣٩ لسنة ١٩٧١.

^٢ عدل الماده (٢٠) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون ١٣٩ لسنة ١٩٧١.

٢١ مادة

إذا توفي الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد تنتقل الحقوق التقاعدية التي يستحقها يوم وفاته إلى عائلته وتطبق أحكام تقاعده العائلة الواردة في قانون التقاعد المدني في هذا الشأن.

٢٢ مادة

- يترتب على إحالة الصيدلي على التقاعد الأحكام الآتية :

- ١- نقل اسمه إلى جدول الصيادلة المتقاعدين.
- ٢- غلق محله خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تبلغه بقرار الإحالة على التقاعد.
- ٣- امتناعه عن مهنة الصيدلة من تاريخ تبلغه بقرار إحالته على التقاعد.
- ٤- إذا خالف الصيدلي حكما من أحكام هذه المادة يقوم المجلس بإذاره بكتاب بوجوب ترك المخالفة خلال أسبوع من تاريخ تبلغه به فإذا لم ينفذ مضمون الإنذار يقطع راتبه التقاعدي لمدة يحددها المجلس.

٢٣ مادة

على كل مستحق للتقاعد أن يبلغ المجلس بكل ما من شأنه أن يؤثر في حق من الحقوق التقاعدية كحقيقة العمر وترك الدراسة والزواج والافراق والوفاة وفي حالة مخالفة ذلك فللمجلس أن يقرر :

- ١- قطع الراتب التقاعدي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- ٢- استيفاء ما تعرض له الصندوق من ضرر بسبب دفعه راتباً تقاعدياً بغير حق.

٢٤ مادة

يعتبر الصيدلي محلاً على التقاعد من تاريخ صدور قرار المجلس بذلك وعلى المجلس أن يبيت في طلب الإحالة على التقاعد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطلب لديه ويعتبر الصيدلي محلاً على التقاعد بانتهائها إذا لم يصدر قرار قبل ذلك.

الفصل السادس

القطع والحرمان

٢٥ مادة

يقطع الراتب التقاعدي عن الصيدلي المتقاعد إذا مارس المهنة في أي محل وفقاً لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة اعتباراً من تاريخ ممارسته. وللصيدلي في هذه الحالة أن يطلب شموله بأحكام هذا القانون في أي وقت يترك فيه المهنة وعندئذ تضاف مدة ممارسته الأخيرة إلى المدة السابقة ويعاد تخصيص الراتب التقاعدي له عن مجموع المدتين المذكورتين اعتباراً من تاريخ تركه مزاولة المهنة.

٢٦ مادة

- ١- يحرم الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد من الحقوق التقاعدية ولا تنتقل هذه الحقوق إلى عياله وذلك فيما إذا تجنس بجنسية دولة غير عربية.
- ٢- يحرم الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد من الحقوق التقاعدية وتنتقل هذه الحقوق إلى عياله الذين لم يتوفروا عليهم أي سبب من أسباب الحرمان وذلك في حالة إسقاط الجنسية العراقية عنه لغير الأسباب الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- تسري على الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد وعياله بقية أحكام الحرمان من الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني.

٢٧ مادة

لا يجوز للمجلس أن يحتسب أية مدة لأغراض التقاعد ما لم يثبت لديه ذلك بوثائق ومستمسكات صادرة من النقابة أو الجهات الرسمية.

الفصل السابع

أحكام عامة

٢٨ مادة

إذا ألغيت النقابة يستمر الصندوق بأعماله ويصبح مؤسسة قائمة بذاتها ويعين وزير الصحة رئيسه وعضوه الثاني من بين الصيادلة.

٢٩ مادة

- ١- تسرى أحكام هذا القانون على من يحال على التقاعد عند نفاده.
- ٢- تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأمور التي تستجد في أحوال المتقاعدين وأفراد عوائلهم عند نفاده على أن لا يؤدي ذلك إلى زيادة الراتب التقاعدي المعين للصيادي المت谁都.

٣٠ مادة

لا يجوز حجز الراتب التقاعدي الا في الأحوال الآتية : -

- ١- ما لا يتجاوز ثلث الراتب التقاعدي عن ديون الصندوق ويكون استيفاؤه قبل الديون الأخرى.
- ٢- إذا كان الدين يعود إلى خزينة الدولة سواء كانت الجهة الدائنة دائرة رسمية أو شبه رسمية على أن لا يتجاوز ثلث الراتب التقاعدي.
- ٣- إذا كان الدين نفقة شرعية أو مهراً موجلاً على أن لا يتجاوز ثلث الراتب التقاعدي.
- ٤- عند اجتماع الحالتين المبينتين في الفقرتين (٢ و ٣) السابقتين لا يجوز حجز أكثر من سدس راتب التقاعد الأصلي لكل منها دون المساس بالحالة الأولى.

٣١ مادة

- ١- كل مت谁都 لم يكن قاصراً أو معتوها وانقطع عن تناول راتبه التقاعدي أو عن المراجعة بشأن تخصيصه له مدة سنة أو أكثر يسقط حقه عن تلك المدة إلا إذا ثبتت أنه لم يستطع أن يطلبها في حينه لعدة مشروعة ويعتبر التخلف عن تقديم الوثائق والمعلومات التي يطلبها المجلس من المت谁都 انقطاعاً عن المراجعة لأغراض هذه المادة.
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف رواتب تقاعدية متراكمة عن مدة تزيد على ثلاثة سنوات لأي سبب أو معاذرة كانت إلا إذا كان التأخير في

صرفها يعود إلى المجلس من دون أن يكون للمتقاعد أو نائبه القانوني تقصير في المراجعة أو في استكمال الوثائق المطلوبة منه لإنجاز معاملته.

٣٢ مادة

تفرض على الصيدلي بموجب هذا القانون الرسوم التالية وتقيد إيراداً للصندوق.

- ١ - رسم تأييد ملاءة الصيدلي في الكفالات قدره (٦١٪) على أن لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد على عشرة دنانير.
- ٢ - خمسة دنانير عند نقل المحل إلى مكان آخر.
- ٣ - ديناران عن تغيير مسؤولية المحل.
- ٤ - عشرة دنانير سنوياً من أعضاء النقابة غير المشاركين في الصندوق الممارسين في محلات الأهلية.
- ٥ - ديناران من العضو الموظف في الدولة غير الممارس في محلات الأهلية ومن يملك إجازة الصيدلة.

٣٣ مادة

يعترض على القرارات المتخذة من قبل المجلس بمقتضى هذا القانون بشأن الحقوق التقاعدية والإحالة على التقاعد لدى محكمة تمييز العراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بها ويعتبر قرارها قطعياً.

٣٤ مادة

تطبق أحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المعديل أو أي قانون يحل محله فيما لم يرد به نص في هذا القانون باستثناء أحكام المادتين الخمسين والثانية والخمسين منه.

٣٥ مادة

- ١ - يحق لعضو النقابة الموظف أو المستخدم في الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبيه الرسمية الذي سبق له ممارسة المهنة (سواء كانت مستمرة أو متقطعة) أن يضم في أي وقت يشاء خلال مدة وجوده في الخدمة كل أو بعض مدة الممارسة إلى خدمته في الوظيفة لأغراض التقاعد بشرط أن لا تزيد المدة المضمنة على المدة المقصبة في الوظيفة أو الاستخدام وأن لا

^١ حذفت الفقرة (٢) من المادة (٣٢) بموجب أحكام القانون ٥٣ لسنة ١٩٨٢ وعدلت التسلسلات على الوجه أعلاه.

- تتجاوز بأي حال عشر سنوات على أن يدفع ثلاثة أمثال الحصة التقاعدية التي كان عليه دفعها فيما لو كان موظفاً خلالها. فإذا كانت مدة الممارسة تتجاوز المدة المراد ضمها فتتخذ المدة الأخيرة من الممارسة المساوية للمدة المراد ضمها أساساً لاحتساب ثلاثة أمثال الحصة التقاعدية.
- ٢ - يقدم طلب الضم مع استشهاده من النقابة بالمارسة إلى دائرة التقاعد المختصة وعليها أن تبت في الطلب خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التقديم ويعتبر هذا الاستشهاد دليلاً كافياً على الممارسة.
 - ٣ - تقوم الدائرة المختصة باحتساب الحصة التقاعدية الواجبة للدفع وتحديد مقدار القسط الشهري الذي يجب على العضو تسديده منها على أن لا يقل عن خمسة دنانير وأن لا تتجاوز المدة التي يتم خلالها تسديد جميع الحصة المذكورة ثلاثة سنوات وتقوم الدائرة المختصة بتبليغ الدائرة التي ينتمي لها العضو الموظف أو المستخدم بذلك لتقوم الأخيرة باستقطاع الأقساط من رواتبه الشهرية.
 - ٤ - تسري أحكام هذه المادة على كل من كان في الوظيفة في أو بعد نفاذ هذا القانون.

٣٦ مادة

يلغى قانون صندوق ضمان الصيادلة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٨.

٣٧ مادة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٣٨ مادة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم الثاني من شهر آذار لسنة ١٩٧٠.

رئيس الجمهورية

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٥٢ في ١٦-٣-١٩٧٠

الأسباب الموجبة

لما كان قانون صندوق ضمان الصيادلة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٨ أول تشريع مستقل كفل تطبيق مبدأ الضمان دون أن يشتمل على حدود وافية لهذا الضمان كذلك التي يكفلها الأخذ بمبدأ التقاعد.

وتمشيا مع خطة الحكومة الوطنية في توسيع الضمانات لكافحة المواطنين ومن ذلك تطبيق مبدأ التقاعد بالنسبة لأعضاء نقابة الصيادلة لتأمين العيش الكريم للتقاعدين منهم ولأفراد عوائلهم.

فقد شرع هذا القانون.

قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

الباب الأول الاهداف العامة والتنظيمات الادارية

الفصل الاول الاهداف العامة

مادة ١

اللياقة الصحية الكاملة، بدنيا وعقليا واجتماعيا، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره.

مادة ٢

تقع على اجهزة وزارة الصحة مسؤولية تنظيم العمل في القطاع الصحي واتخاذ الاجراءات اللازمة لإنجاز مهامها كاملة وهي مسؤولة على وجه التخصيص عن:
أولاً: إعداد خطة دقيقة وتوفير المستلزمات المادية والبشرية لإنجازها لضمان تقديم الخدمات الصحية المتكاملة.

ثانياً: الاستخدام الأمثل لقوى العاملين في القطاع الصحي والإبقاء على العدد الضروري وبالمستوى اللازم لإنجاز الخطة الصحية لكل مؤسسة، والاهتمام بتدريبهم وتجديدهم معلوماتهم وضمان ثبات ملاكيهم في موقع عملهم والاستفادة من أحدث المنجزات العلمية والتكنولوجية.

مادة ٣

العمل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية أساساً ومرتكزاً لخططها وذلك بالوسائل التالية:

أولاً: تأسيس وادارة المؤسسات والمراکز الصحية وتطويرها في جميع أنحاء القطر والمساهمة في رفع المستوى الصحي للأقطار العربية الأخرى.

ثانياً: مكافحة الأمراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى آخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والأجواء العراقية.

ثالثاً: العناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة.

رابعاً: العناية بالصحة المدرسية.

خامساً: رفع المستوى الغذائي لجميع افراد الشعب.

سادساً: وضع الضوابط والمواصفات والشروط الصحية للمعامل فيها ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط.

سابعاً: العناية بصحة العاملين في المعامل والمصانع وال محلات العامة ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من اخطار المهنة وامراض وحوادث العمل. ثامناً: حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.

تاسعاً: غرس التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بكافة الوسائل.

عاشرأ: العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها.

حادي عشر: توفير الأدوية والمصوّل واللقاحات ومحاليل الزرق والمستلزمات الطبية المختلفة.

ثاني عشر: العمل على تكامل صناعة دوائية ومستلزمات طبية متقدمة وفق مبدأ التكامل الاقتصادي في الوطن العربي.

ثالث عشر: تعميم خدمات مراكز التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي والاطراف الصناعية على مستوى القطر.

رابع عشر: نشر التعليم الصحي والمهني ورفع المستوى العلمي للعاملين وتطوير الدراسات الطبية الاولية وتشجيع البحث العلمي في الامور الصحية والبيئية والفنية.

خامس عشر: تنظيم ومراقبة ممارسة المهن الطبية والصحية بالتنسيق مع النقابات المختصة.

**الفصل الثاني
التنظيمات الادارية**

الفرع الاول: مجلس الوزارة

مادة ٤

اولاً: يشكل مجلس يسمى (مجلس وزارة الصحة) مقره بغداد يرأسه وزير الصحة ويحدد قانون وزارة الصحة تكوينه وسير العمل فيه.

ثانياً: يختص المجلس في:

- أ- تحطيط السياسة الصحية والوقائية والبيئية والعلاجية وكل ما له علاقة بالصحة العامة في القطر
- ب- اتخاذ التوصيات اللازمة بشان تنفيذ السياسة الصحية في القطر
- ج- مراقبة ومتابعة تنفيذ الخطط الصحية
- د- اصدار التوجيهات الكفيلة بتطوير الخدمات الصحية ورفع مستوى العاملين فيها
- هـ- الاشراف على اعمال مجالس الصحة في المحافظات

الفرع الثاني: مجلس صحة المحافظة

مادة ٥

اولاً: يشكل بأمر من وزير الصحة، في مركز كل محافظة مجلس يسمى (مجلس صحة المحافظة) يرأسه المحافظ ويكون رئيس الصحة نائباً للرئيس وتمثل فيه الجهات المعنية طبقاً للتعليمات التي يصدرها وزير الصحة التي تحدد كيفية تكوين المجلس وسير العمل فيه

ثانياً: يختص المجلس في:

- أ- دراسة الوضع الصحي والبيئي في المحافظة ورفع اقتراحاته وتوصياته الى مجلس وزارة الصحة
- ب- تنفيذ الجزء المتعلق بالمحافظة من الخطة الصحية العامة.

الباب الثاني الصحة الوقائية
الفصل الاول الخدمات الصحية الاساسية

الفرع الاول: رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة
مادة ٦

تهدف رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة الى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الام والطفل منذ تكوينه جنينا.

مادة ٧

تسعى الوزارة، لتحقيق اهدافها في مجال رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة بالوسائل التالية:

اولا: العمل على تغطية القطر بمراكز صحية لرعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة

ثانيا: اجراء الفحوص الطبية الازمة على المتقدمين للزواج لبيان اهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية

ثالثا: تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهدا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية كأم

رابعا: تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهيلها غذائيا

خامسا: ارشاد العائلة لاعطاء فترة زمنية معقولة بين حمل واخر وفق ما تتطلبه صحة الام والطفل والاسرة

سادسا: اجراء الفحوص الدورية على الطفل للتأكد من نموه والحفاظ على صحته وارشاد الأم حول الغذاء الواجب تقديمها لطفلها خلال فترة نموه

سابعا: الزام المواطن بإجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة

مادة ٨

اولا: تستحصل موافقة الجهة الصحية على فتح دور الحضانة وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض

ثانيا: تمارس الجهة الصحية اشرافا دوريا على دور الحضانة للتأكد من استمرار توفر الشروط المطلوبة وسلامة العاملين فيها

الفرع الثاني: الخدمات الصحية المدرسية

مادة ٩

تهدف الصحة المدرسية الى:

اولا: توفير بيئة صحية مناسبة للدراسة

ثانيا: تقديم خدمات صحية وقائية للأطفال والتلامذة والطلبة والعاملين معهم

ثالثا: تضمين الجوانب الصحية والبيئية في المناهج الدراسية ومن خلال العملية التربوية

مادة ١٠

تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها الواردة في المادة (٩) من هذا القانون بالوسائل التالية:

اولا: تغطية القطر بمراکز للصحة المدرسية وتطويرها

ثانيا: أ: اجراء الفحوص الطبية للمتقدمين الى دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس والمعاهد والكليات

ب: اجراء التلقيحات الابتدائية لمن لم يلتحم سابقا وتنشيطية في دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس والمعاهد والكليات

ثالثا: اجراء الفحوص والمسوحات الدورية للتأكد من سلامة التلامذة والعاملين معهم وخلوهم من الامراض

رابعا: اجراء الفحص الدوري لأسنان التلامذة وبصرهم وسمعهم وتقويمها، ويزود التلميذ بنظارات طبية تقويمية او اجهزة للسمع مجانا

خامسا: تثبيت جميع نتائج الفحوص الدورية والتلقيحات في البطاقات الصحية التي تزود بها وزارة الصحة، مجانا، عند تسجيل الطفل او التلميذ لأول مرة في دور الحضانة ورياض الاطفال او المدارس الابتدائية

سادسا: مراقبة تغذية الاطفال والتلامذة والشراف الصحي على محلات تهيئة وتحضير وتقديم وجبة الطعام المقدمة اليهم وكذلك مراقبة الحانوت المدرسي

١١ مادة

تشمل الخدمات الصحية المدرسية الوقائية جميع اطفال دور الحضانة ورياض الاطفال وتلامذة المدارس الابتدائية وطلبة المدارس الثانوية والمعاهد والكليات وكذلك منتسبي هذه المؤسسات التعليمية والاقسام الداخلية التابعة لها

١٢ مادة

تستحصل موافقة الجهة الصحية على صلاحية البناءة و مواقعها قبل اتخاذها دار حضانة او روضة او مدرسة او مؤسسة تعليمية او قسما داخليا

١٣ مادة

تقوم الجهة الصحية بالاشراف الصحي على دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس والمؤسسات التعليمية والاقسام الداخلية من خلال زيارات ميدانية للتأكد من استمرار توفر الشروط الصحية فيه المحددة بتعليمات

الفرع الثالث: وقایة البصر والسمع

١٤ مادة

اولا: تعنى الوزارة بفتح مراكز طبية لرعاية العين وتقويم البصر وتعديل الحول ومنع العمى ومكافحة الامراض العينية الانتقالية

ثانيا: تتولى الوزارة تدريب ادارات دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس وهيئاتها التعليمية والتدريسية على فحص حدة البصر ودرجة السمع وتوفي المستلزمات الطبية الضرورية اللازمة لذلك

١٥ مادة

كل من الابوين او من يتولى رعاية الطفل مسؤول عن العناية بسمعه وبصره خلال مرحلة الطفولة

الفرع الرابع: وقاية الاسنان

١٦ مادة

العمل على فتح معاهد لصحة الاسنان ومراکز وقائية وعلاجية لرعاية الاسنان وفق خطة يعدها مجلس وزارة الصحة لضمان تقديم خدمات مجانية للمواطنين كافة في جميع احياء القطر بهدف تحقيق اقصى مراحل التكامل الوقائي والعلاجي

١٧ مادة

كل من الابوين ومن يتولى رعاية الطفل مسؤول عن العناية بأسنانه خلال مرحلة الطفولة

١٨ مادة

أولاً: تفحص اسنان الطفل عند التحاقه بدور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس الابتدائية لغرض التأكد من سلامتها وكون نموها طبيعيا

ثانياً: تجري فحوص دورية خلال مرحلة الدراسة الالزامية

١٩ مادة

تقوم الجهات المختصة في الوزارات بإجراء البحوث في ضوء الفحوص التي تجريها للتوصيل إلى معرفة اسباب الامراض التي تصيب الاسنان لمكافحتها

٢٠ مادة

تعمل الوزارة والجهات المختصة على تربية المواطنين في مجال صحة الاسنان وتبصرهم بأسباب امراض الأسنان وكيفية الوقاية منها وذلك بكافة وسائل الاعلام والتربية الصحية

٢١ مادة

تعمل الوزارة بالتعاون مع وزارة التربية على توزيع فرش ومعاجين الاسنان لنتائج دور الحضانة ورياض الاطفال والستين الاولى والثانوية في المدارس الابتدائية مجانا بقصد تعوييدهم على تنظيف اسنانهم بالطرق الصحية الصحيحة

الفرع الخامس: التغذية
٢٢ مادة

الغذاء المتكامل الصحي يسهم في بناء صحة المواطن وتكامله في النمو البدني والعقلي

وتعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق هذا الهدف بالوسائل الآتية:

أولاً: العمل على جميع المعلومات عن الحالة الغذائية للمواطنين وتشخيص النواقص الغذائية التي يعانون منها

ثانياً: وضع السياسة الغذائية، بالتعاون مع الوزارات الأخرى المعنية، لغرض توفير الغذاء الجيد والمتكملاً لجميع المواطنين

ثالثاً: تعين المضافات الغذائية التي يمكن استعمالها وتحديد نسب اضافتها إلى المواد الغذائية

رابعاً: مراقبة تلوث الأغذية وتحديد مقدار الحدود المسموح بها قانوناً لمختلف الملوثات في الأغذية

خامساً: الموافقة على اضافة عناصر غذائية كالفيتامينات والمعادن والبروتينات والحاوامض الأمينية وغيرها الى الأغذية لغرض رفع مستواها الغذائي وتحديد نسب هذه الإضافات

سادساً: العمل على ارشاد وتوجيه المواطنين في التغذية الصحية

سابعاً: العمل على تقديم الرعاية الغذائية للأطفال والحوامل والمرضعات والشيوخ لغرض الوقاية او معالجة سوء التغذية

ثامناً: الاشراف الفني على المحتويات الغذائية للوجبات الغذائية التي تقدم في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمعامل والمستشفيات ودور النقاوة ورعاية المسنين وغيرها من المحلات التي تحدد بتعليمات تصدرها الوزارة

الفرع السادس: التربية الصحية

مادة ٢٣

ال التربية الصحية دعامة أساسية في الوقاية من الأمراض المختلفة والحفاظ على الصحة العامة ورفع المستوى الثقافي الصحي للمجتمع بهدف جعل المواطن فاعلاً وايجابياً خلقاً ليساهم في تطوير المجتمع وتقدمه وتحقيقاً لذلك تعمل الوزارة على:

أولاً: اصدار النشرات والملصقات الجدارية المختلفة

ثانياً: اعداد الافلام الصحية وعرضها

ثالثاً: عقد الاجتماعات والندوات والدراسات لمختلف قطاعات المجتمع بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة والمنظمات الجماهيرية والشعبية

رابعاً: الاستفادة من المناهج التربوية ووسائل الاعلام المختلفة

الفرع السابع: الصحة النفسية والعقلية والعصبية

مادة ٢٤

انطلاقاً من المبدأ الاساسي بالتكامل الجسمي والعقلي في وحدة مترادفة لتكوين الصحة الطبيعية ومن حق المواطن في التمتع بهذه الصحة في شقيها الجسمي والنفسي فان الوزارة معنية وملزمة بانتهاج سياسة صحية من شأنها توفير الخدمات الصحية اللازمة من وقائية وعلاجية بما يحقق أكبر قدر ممكن من حاجة المواطن ومجتمعه إلى التمتع بالصحة النفسية الطبيعية والفعالة وتحقيقاً لذلك تتولى الوزارة :

أولاً - انشاء المؤسسات الوقائية والعلاجية اللازمة والكافية بتقديم خدمات الصحة النفسية والعقلية والعصبية للمواطنين.

ثانياً - تقديم الخدمات الوقائية في مجال الصحة النفسية في مراحل نمو المواطن المختلفة منذ ولادته حتىشيخوخته.

ثالثاً - توفير العناية الصحية اللازمة والعلاج المناسب للحالات التالية:

أ - التخلف العقلي

ب - خرف الشيخوخة

ج - الصرع.

وذلك بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة باعتبار ان مشاكل هذه الفئات تتجاوز النواحي الصحية.

الفرع الثامن: مختبرات الصحة العامة

٢٥ مادة

عمل الوزارة على تأسيس مختبر مركزي للصحة العامة في بغداد ومختبرات للصحة العامة في مراكز محافظات القطر كافة.

٢٦ مادة

يقوم مختبر الصحة العامة المركزي بما يلي:-

اولا - وضع مقاييس نموذجية لفحوص مختبرات الصحة العامة في محافظات القطر.

ثانيا - اجراء الفحوص الباليولوجية والكيمياوية والفيزيائية الالازمة على المواد الغذائية والمياه والمشروبات والأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل وغيرها من المواد الاولية التي تدخل في صناعتها وكذلك او عية حفظها تحدد بموجب تعليمات قبل اخراجها من الكمارك او من المعمل لتقرير صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري.

وفي حالة صلاحيتها لذلك يزود المختبر اصحاب العلاقة في القطاع الاشتراكي والمختلط والخاص بشهادة صحية تمكّنهم من التصرف بهذه الاموال وفي حالة عدم صلاحيته للاستهلاك او الاستعمال البشري تتلف او يسمح بإعادة تصديرها الى المجهز في خارج القطر.

ثالثا - اجراء التحاليل والبحوث المختبرية على المواد المستوردة والمنتجة محلياً لمعرفة مدى تأثيرها على صحة المواطنين وتقديم تقارير بذلك الى الوزارة.

٢٧ مادة

للمديرية الوقاية الصحية العامة الموافقة، استثناء على اخراج المواد الخاضعة للفحص المختبري من حوزة الكمارك قبل منح اصحابه الشهادة الصحية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون بكفاله مصدقة من الكاتب العدل بعدم التصرف بها ويتم حزنها بإشراف مباشر من الجهة المختصة ويختم محل الخزن بالشمع الاحمر لحين ظهور نتيجة الفحص المختبري.

٢٨ مادة

تتولى مختبرات الصحة العامة اجراء الفحوص الدورية على:-

اولا - كل ما يعرض للمواطنين من غذاء وشراب ومستحضرات طيبة ودوائية لتقدير صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري دون ضرر على الصحة العامة

ثانيا - صالات العمليات والعاملين فيها والاجهزة والمواد والاثاث وكل ما هو

موجود في هذه الصالات والملحقات التابعة لها.

ثالثا - العاملين في الصناعات الغذائية وفي توزيع منتجاتها او نقلها او بيعها او تقديمها في المحلات العامة للتأكد من خلوهم من الامراض او تمل مسبباتها.

رابعا - عمال الصناعات الكيميائية لضمان سلامتهم.

خامسا - المستحضرات التجميلية والمبيدات لتقرير صلاحيتها للاستعمال دون ضرر على الصحة العامة.

٢٩ مادة

تعتبر نتائج الفحوص التي تجريها مختبرات الصحة العامة هي المعمول عليها. وفي حالة الاعتراض يعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية.

٣٠ مادة

التوسيع في انشاء مختبرات بيئية تختص بإجراء الفحوص المختبرية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية المختلفة للتحري عن ملوثات الماء والهواء والتربة.

٣١ مادة

على معهد الامراض المتقطنة والمديريات التابعة له فحص الوافدين الى القطر للعمل للتأكد من خلوهم من الامراض الانتقالية والامراض المتقطنة في القطر وتزويدهم بشهادات تثبت سلامتهم.

الفصل الثاني الرقابة الصحية

٣٢ مادة

ان ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة.

ان توفير هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على أصحاب المحلات العامة والمسؤولين عنها.

وعليه تمارس الرقابة الصحية من قبل أجهزة وزارة الصحة في جميع انحاء القطر بصورة مستمرة، ليلاً نهاراً، على تلك المحلات ضماناً لتطبيق أحكام هذا القانون.

٣٣ مادة

لا يجوز انشاء او فتح اي محل عام سواء كان تابع للقطاع الاشتراكي او المختلط او الخاص الا بعد الحصول على اجازة صحية من الجهة الصحية المختصة وتحدد بتعليمات المحلات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٣٤ مادة

يشترط لمنح الاجازة الصحية توافر الشروط العامة الآتية :
اولا - ان تتوفر في المحل الشروط الصحية التي تضعها وزارة الصحة بموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض.

ثانيا - أ - حصول كل من صاحب الاجازة والعاملين في المحل العام على دفتر صحي يؤيد سلامته من الامراض الانتقالية وخلوه من الجراثيم المرضية بعد اجراء الفحوص السريرية والمخبرية والشعاعية عليه والتقيحات الضرورية ويخضع للفحوص الدورية.

ب - وفي حالة كون صاحب الاجازة دائرة من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط تعين هذه الدوائر احد منتسبيها مسؤولا عن المحل العام يكون خاضعا لأحكام هذا القانون وتطبق هذه الأحكام ايضا فيما اذا عهدت الدائرة بإدارة المحل العام الى متعهد.

ثالثا - وجوب توافر مساحة مناسبة تبعا لطبيعة العمل الذي اسس من أجله المحل العام وتحدد هذه المساحة بالنسبة لكل صنف من اصناف محلات العامة بتعليمات تصدرها الوزارة وتنشر في الجريدة الرسمية.

٣٥ مادة

تولى الجهة الصحية المختصة ما يلي - :

اولا - مراقبة الاغذية المستوردة والمنتجة محليا و التأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري.

ثانيا - مراقبة محلات تجهيز الاغذية وتشمل هذه المراقبة محلات تحضير وхран وبيع ونقل الاغذية.

٣٦ مادة

للجنة الصحية المختصة اشتراط تحقق شروط خاصة تتعلق بالصحة والبيئة وتحدد هذه الشروط بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية.

٣٧ مادة

تجدد الاجازة الصحية للمحل العام والدفتر الصحي للعاملين فيه سنويا بعد اعادة الكشف الموقعي على المحل واجراء الفحوص المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (٣٤) من هذا القانون.

٣٨ مادة

- اولاً - يخضع الباعة المتجولون للإجازة الصحية ويشترط حصولهم على الدفتر الصحي وفق احكام هذا الفصل.
- ثانياً - يقصد لأغراض هذا القانون بالبائع المتجول كل شخص متنتقل او في محل ثابت يعرض للبيع مواد غذائية غير مشمولة بحكم البند (ثالثا) من هذه المادة، دون ان يكون له محل عام طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ثالثاً - يخضع الباعة المتجولون الذين يقومون ببيع اللحوم او منتجاتها وغيرها من المواد الغذائية القابلة للتلف للمراقبة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة الصحية.

٣٩ مادة

تخضع الحمامات العامة لرقابة وزارة الصحة بموجب تعليمات تصدرها الوزارة لضمان شروط الصحية فيها.

٤٠ مادة

اولاً - يجب ان تنشأ المسابح العامة بشكل يضمن دوران المياه بصورة مستمرة بين اجهزة الترشيح والتعقيم وحوض السباحة، مع ضمان عدم تلوث مياه الحوض باي شكل من الاشكال وينبغي التأكد من ذلك عن طريق إجراء الفحوص المختبرية الدورية.

- ثانياً - تهيئة كل ما من شأنه تامين الصحة والسلامة العامة لرواد المسابح كالمنازع والحمامات وجميع العاملين فيها.
- ثالثاً - يجب ان تكون أحواض المياه الفذرة ومجاريها المفتوحة على بعد لا يقل عن خمسة وثلاثين متراً عن حافة حوض السباحة.

٤١ مادة

لا يجوز استيراد او انتاج المواد الكيميائية والمستحضرات المستعملة للأغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الاصباغ او مواد التجميل او مكافحة الحشرات الا بعد ان تزود الجهة المنتجة او المستوردة الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن الاعراض المرضية لها وطرق معالجتها وستحصل موافقتها.

٤٢ مادة

لا يجوز استيراد او انتاج او بيع المواد المذكورة في المادة (٤١) من هذا القانون الا بعد الحصول على اجازة بذلك من الوزارة طبقاً للتعليمات التي تصدرها لها هذا الغرض.

٤٣ مادة

للجنة الصحية المختصة امهال صاحب المحل العام المجاز قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تزيد على سنة واحدة لاستكمال الشروط الصحية الواردة في تعليمات وزارة الصحة لتنفيذ هذا القانون وعند عدم استكمال تلك الشروط خلال مدة الامهال يغلق المحل العام وتلغى الاجازة.

٤٤ مادة

المرض الانتقالى هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذى ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

٤٥ مادة

تحدد الامراض الانتقالية والمتوطنة المشمولة بأحكام هذا القانون بتعليمات يصدرها وزير الصحة او من يخوله

٤٦ مادة

اولا - يجوز لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن ببيان يصدره اية مدينة او اي جزء منها منطقة موبأة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية.
ثانيا - للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك :

أ - تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبأة والدخول اليها او الخروج منها.

ب - غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات واى محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمخالط والخاص.

ج - منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى اخرى واتلاف الملوث منها.

د - عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبصائع.

٤٧ مادة

لوزير الصحة ان من يخوله ان يعلن ببيان يصدره عند انتشار احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، وضع اليد على اية واسطة نقل واى مبني رسمي ودعوة اي شخص للمساهمة في حملة المكافحة الصحية على ان يحدد البيان مدة سريانه ويدفع لأصحاب وسائل النقل الخاصة والأشخاص اجورا تحددها الجهة الصحية استنادا الى تعريةة تحديد الاجور المعمول بها في المنطقة الموبأة.

٤٨ مادة

لوزير الصحة اصدار تعليمات بشان التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الامراض الانتقالية والمتوطنة التي تصيب الانسان او الانسان والحيوان معا او الحد من انتشار او منع دخولها الى القطر حسب طبيعتها بالتعاون مع السلطات المختصة الاخرى.

٤٩ مادة

للجهة الصحية المختصة وضع اليد على النباتات والحيوانات والمواد التي يشتبه بكونها خازنا للأمراض الانتقالية او المتوطنة او ناقلا لمسباتها او لها دور في انتشارها وبعد ثبوت الحالة المشتبه بها يتم اتلافها بإشراف لجنة تشكلها الوزارة لهذا الغرض.

٥٠ مادة

على الطبيب المعالج او المسرح وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او حدوث وفاة بسببها اخبار اقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فورا بذلك وعلى هذه المؤسسة اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك اخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة.

٥١ مادة

للجهة الصحية بموافقة الوزير او من يخوله، عند علمها بوجود اي مرض انتقلبي او متقطن او الاشتباه بوجوده، الحق في دخول دور السكن والمحلات العامة او اي مكان اخر لغرض التفتيش الصحي والكشف على الاشخاص للتأكد من خلوهم من المرض ولها الحق فيأخذ نماذج للتحليل المختبري من الملامسين للمريض او المشتبه بهم ورش مبيدات الآفات والمواد الكيميائية بأنواعها داخل الدور والشقق والعقارات السكنية وخارجها واي محل عام آخر.

٥٢ مادة

اولا - عند الاشتباه باي شخص كونه حاملا لسبب مرض او أنه في دور حضانة احد الامراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه.

ثانيا - تقدم وجبات طعام مجانا للمعزول او المحجور وفقا لأحكام هذا القانون في مستشفى او اي محل اخر تحدده الجهة الصحية كمحجر صحي.

٥٣ مادة

اولا - يمنع الاشخاص الحاملون للجراثيم المعدية المرضية من العمل او الاستمرار فيه وذلك في أماكن تصنيع الأغذية والمشروبات والمرطبات وتحضيرها وتعبئتها وخزنها ونقلها وبيعها وكذلك العاملون في مشاريع الماء والمسابح ومعامل الثلاج.

ثانيا - على الجهة الصحية المختصة عند تثبيتها مختبريا من إصابة العامل بالميكروبات المعدية المرضية إشعار رب العمل بذلك تحريريا لمنع المصايب من العمل ولا يجوز لهذا الأخير مزاولة عمله إلا بعد ثبوت خلوه من تلك الميكروبات ويكون كل من المعامل ورب العمل مسؤولا قانونا عن تنفيذ ذلك.

٥٤ مادة

٥٥ مادة

اذا توفى شخص بمرض انتقالي خاضع للوائح الصحية الدولية فلا يجوز بيع مفروشهاته وملابسه التي استعملها اثناء مرضه وتختلف من قبل الجهة الصحية المختصة.

٥٦ مادة

اولا - يصدر وزير الصحة بيانا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه الاشخاص الملزمين باللتقيحات الدورية من قبل الجهة الصحية المختصة او طبيب مجاز بممارسة المهنة ويزورون بشاهدة تؤيد ذلك.

ثانيا - يجوز اعفاء اي شخص من التلقيح الوارد ذكره في (اولا) من هذه المادة لاسباب مرضية وذلك بناء على تقرير طبي صادر من لجنة طبية او عن طبيبين مجازين بممارسة المهنة.

٥٧ مادة

لللجنة الصحية المختصة طلب ردم المستنقعات وتغيير مجرى السوادي وازالة المكاره ومصادر تكاثر الحشرات الطبية بالتعاون مع الجهات المعنية.

الفصل الرابع نقل الجنائز ودفن الموتى

مادة ٥٨

اولا - يجوز دخول الجنائز الى اقليم الجمهورية العراقية بغية دفنه فيها او المرور منه حسب الشروط التالية:

أ - ان يكون دخول الجنائزة او مرورها عن طريق المنفذ الرسمية الحدودية للبلد سواء كانت بحرية او جوية او برية والتي تعينها الجهات الصحية.

ب - ان يكون برفقة الجنائزة شهادة وفاة واجازة نقل متضمنة اسم ولقب وسن المتوفى ومحل وتاريخ وسبب الوفاة صادرة من الجهة الصحية المختصة في محل الوفاة او محل الدفن في حالة فتح القبر واحراز الجثة، ومحررة بلغة البلد الذي صدرت منه او بإحدى اللغات العربية او الانكليزية او الفرنسية على ان تصدق من قبل القنصلية العراقية او من يقوم مقامها في البلد المنقوله منه الجنائزة.

ج - ان تستحصل موافقة مديرية الوقاية الصحية العامة بواسطة الممثلية العراقية في ذلك البلد او من يقوم مقامها على دخول الجنائزة او مرورها في اقليم الجمهورية العراقية قبل شحنها.

د - ان توضع الجثة في تابوت معدني سبق تغطيته قاعه بطبقة سمكها خمسة سنتمترات من مادة ماصة (كالفحm النباتي او نشاره الخشب او مسحوق الفحم) مضافا اليها مادة مطهرة.

ه - وفي حالة حدوث الوفاة بسبب مرض انتقالى، عدا الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، يجب ان تلف الجثة بقمash مشبع بمحلول مطهر ويقف التابوت المعدني إقفالا محكمابواسطة اللحيم بحضور القنصل العراقي او من يمثله ويوضع داخل صندوق خشبي ويثبت بصورة محكمة ويكون سمك هذا الصندوق الخشبي سنتمترتين وتكون جوانبه غير قابلة للفاذ السوائل منها ويحكم اقفاله بواسطة مسامير لولبية، ويختتم الصندوق الخشبي بختم القنصلية العراقية او من يقوم مقامها .

ثانيا - على الجهة الناقلة اعادة شحن الجنائزة الى خارج الجمهورية العراقية على نفقتها اذا لم تكن مستوفية للشروط الواردة اعلاه، ويكون قائد واسطة النقل مسؤولا في هذه الحاله.

ثالثا - تراعى الاحكام الواردة في البند (اولا) من هذه المادة عند نقل الجنائزة من داخل القطر الى خارجه على ان تستحصل موافقة سفارة البلد الذي يتتمى اليه المتوفى او الذي سينقل اليه وزارة الخارجية العراقية ويتم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (اولا) من هذه المادة بحضور مثل

فصلية الدولة التي ستنقل اليه الجثة، ويتم ختم الصندوق الخشبي بختمها وختم الجهة الصحية المختصة في القطر.

مادة ٥٩

لا يجوز نقل جثة الشخص المتوفي بسبب أحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الدفن، وبشرط الحصول على اجازة خاصة من الجهة الصحية.

مادة ٦٠

اولا - لا يجوز نقل جنازة من مدينة الى اخرى داخل القطر بدون شهادة وفاة.
ثانيا - يجوز نقل الجنائز داخل القطر اذا كان الدفن يتم خلال مدة اقصاها (٣٦) ساعة من وقت حدوث الوفاة على ان لا يكون سبب الوفاة مرضًا خاصًا للوائح الصحية الدولية او مرضًا انتقاليا تعينه الجهة الصحية ببيان يصدر لهذا الغرض.
ويجوز استثناء نقل الجنائز التي تأخر نقلها بسبب اجراءات الطب العدلي بموجب تصريح تصدره الجهة القضائية المختصة او بسبب حفظ الجثة في الثلاجات الخاصة بحفظ الموتى.

ثالثا - لا يجوز نقل الجثة المدفونة الا اذا كان قد مضى على دفنه مدة لا تقل عن سنة واحدة.

مادة ٦١

يستوفى رسم قدره مائة دينار او ما يعادلها بالعملة الاجنبية عن كل جثة اجنبي يراد دفنتها في القطر ويتم استيفاء الرسم من قبل الفنصلية العراقية في الخارج او من يقوم مقامها لقاء وصل رسمي يرفق مع الوثائق الخاصة بنقل الجنائز، ويجوز استيفاء الرسم من قبل الجهة الصحية المحددة في التعليمات الصادرة لهذا الغرض.

مادة ٦٢

لا يجوز دفن الجثة الا بشهادة وفاة تنظم وفقاً للقانون بعد الكشف عليها من قبل الطبيب المعالج او من طبيب في مؤسسة صحية للتأكد من صحة الوفاة ومن شخصية المتوفى استناداً الى البطاقة الشخصية او أية وثيقة رسمية اخرى وتعتبر نسخة ذوى العلاقة من شهادة الوفاة اجازة بالدفن.

مادة ٦٣

اذا حديث الوفاة بسبب أحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او أحد الأمراض الانتقالية التي تعينها الجهة الصحية المختصة ببيان، لا يجوز دفن الجثة في هذه الحالة من قبل ذويها وتقوم الجهة الصحية المختصة بالتعاون مع امانة العاصمة او البلديات بدفنتها في الأماكن المخصصة لهذا الغرض في مقبرة المدينة التي حدثت فيها الوفاة.

الفصل الخامس

مياه الشرب

مادة ٦٤

تستحصل موافقة الجهة الصحية المختصة على صلاحية موقع مياه الشرب وماخذها في مرحلة دراسة وتصميم مشروع تجهيز ماء الشرب على ان تقدم المعلومات الخاصة بنوعية مياه المصدر المائي عند نقطة المأخذ المستندة على فحوصات مختبرية حكومية.

مادة ٦٥

توافق الجهة الصحية على صلاحية الموقع وطريقة التصفية المستعملة في المشروع بالتعاون مع دوائر الدولة المختصة في التصفية وعلى ضوء محتويات التصفية معالجة الملوثات البايولوجية والكيميائية والفيزيائية.

مادة ٦٦

تعتمد المواصفات القياسية العراقية او العالمية لتحديد نوعية مياه الشرب ومدى صلاحيتها للاستهلاك البشري لمشاريع مياه الشرب في القطر كافة.

مادة ٦٧

اولا - يجب ان يحتوي كل مشروع جديد لتصفية مياه الشرب على مختبر متكملا لإجراء الفحوص المايكروبولوجية والكيميائية والفيزيائية لتحديد كفاءة مراحل التصفية والتتأكد من مطابقة المياه المجهزة للمواصفات في القطر.
ثانيا - على الجهة المسؤولة عن مشاريع مياه الشرب القائمة حلها العمل على فتح مختبر متكملا كما في الفقرة أعلاه من هذه المادة خلال فترة تحدها الجهة الصحية بتعليمات خاصة على ان يتم تجهيز المشاريع بالأجهزة المختبرية الاساسية (أجهزة لقياس الكدرة والكلورين المتبقى والرقم الهايروجيني (PH) وغيرها) خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
ثالثا - تلتزم الجهات المسؤولة عن تجهيز مياه الشرب بتزويد الجهة الصحية في المنطقة بنتائج الفحوص التي تجريها لمياه الشرب.

مادة ٦٨

على مختبرات الصحة العامة ومخابر البيئة في مراكز المحافظات كافة إجراء الفحوص الدورية المتعلقة بنوعية المياه المجهزة والتتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة في القطر.

مادة ٦٩

في حالة عدم مطابقة المياه للمواصفات المعتمدة في القطر يجب على الجهة المسئولة عن تشغيل المشروع اتخاذ الاجراءات الضرورية الكفيلة بـ مطابقة المياه للمواصفات.

مادة ٧٠

تستحصل موافقة الجهة الصحية على نوعية المواد الكيماوية المستعملة في مراحل التصفية.

مادة ٧١

تستحصل موافقة الجهة الصحية على موقع تصريف المياه المختلفة، الزراعية والصناعية والبشرية، الى المصدر المائي لضمان السيطرة على نوعية المياه في المناطق المأذن لمشاريع تصفية مياه الشرب.

مادة ٧٢

تلزם دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات الاخرى بتزويد الجهة الصحية بكافة المعلومات المتعلقة بما هو موجود من مأخذ فيها ونقط تصريف وما هو مخطط له في المنطقة، وكميات ومحتويات المياه المصرفة الى مصادر المياه وتراكيزها بايولوجيا وكميائيا وفيزيائيا، على ان لا تتجاوز هذه التراكيز الحدود المسموح بها والتي تحدها الجهة الصحية وكذلك طبيعة حركة الماء في المصدر.

الفصل السادس

ايواء وتربيه الحيوانات في الاحياء السكنية

مادة ٧٣

اولا - يمنع ايواء وتربيه الحيوانات، بما فيها الدواجن، في الاحياء السكنية، بأعداد تتجاوز حدود الاستعمال العائلي او الشخصي.
ثانيا - يحدد بيان يصدره وزير الصحة، الاحياء السكنية المشمولة بحكم البند (اولا) من هذه المادة.

ثالثا - على أصحاب الحيوانات المشمولين بحكم البند اعلاه ترحيلها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية.

رابعا - اذا لم يقم أصحاب الحيوانات والدواجن بترحيلها خلال المدة المذكورة فعلى الجهة الصحية ان تقرر حجزها وبيعها عن طريق السلطة الادارية في المنطقة. ولأصحاب الحيوانات والدواجن حق المطالبة بالثمن بعد تنزيل المصاريف والنفقات منه.

وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ بيعها وانتهاء هذه المدة وعدم المراجعة
يعتبر الثمن ايراداً للخزينة.

الفصل السابع مكافحة القوارض

مادة ٧٤

تعمل الوزارة على وضع برنامج سنوي لمكافحة القوارض ضمن خطتها في
مكافحة الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان لخطورة القوارض على صحة
الإنسان والبيئة ولتلافي الأضرار الاقتصادية الكبيرة التي تسببها الفئران
والجرذان.

مادة ٧٥

الوزارة والجهات الأخرى مسؤولة عن إجراء البحث والتجارب في مختبراتها
ال الخاصة بمكافحة القوارض وتضع الوزارة التعليمات الفنية المتعلقة بمكافحتها في
جميع أنحاء القطر وتلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات الأخرى بتنفيذ
أحكامها.

مادة ٧٦

تقوم محلات العامة العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط
والقطاع الخاص بمكافحة القوارض (الفئران والجرذان) طبقاً لتعليمات الوزارة
وتحت اشرافها.

مادة ٧٧

تقوم الوزارة بمكافحة، مجاناً في المناطق السكنية ذات الكثافة العالية بالقوارض،
وللمكلفين بمكافحة، بعد ابراز هوياتهم الرسمية وخاصة، دخول الدور والشقق
السكنية نهاراً ولهذا الغرض فقط.
وعلى شاغلي هذه الدور والشقق السكنية تسهيل مهمة القائمين بعملية المكافحة
وتعاون معهم.

مادة ٧٨

أولاً - لا تمنح إجازة بناء أي محل عام إلا بعد التأكد من إدخال مواصفات البناء
والوسائل الكفيلة بتحصينه ضد دخول القوارض وفق التعليمات التي تصدرها
وزارة الصحة.

ثانياً - يكون المهندس المشرف على البناء، ان وجد، مسؤولاً عن مخالفته للتعليمات الخاصة بمكافحة الفوارض.

الباب الثالث المؤسسات الصحية العلاجية

الفصل الأول المؤسسات الصحية العلاجية التابعة للدولة

مادة ٧٩

تعمل الوزارة على تقديم الخدمات الصحية العلاجية المتكاملة الى المرضى الراغبين في المؤسسة الصحية ومراجعي العيادات الخارجية وتطوير هذه الخدمات بالفحوص والتشخيص والعلاج بشكل يواكب التطورات العلمية الحديثة في هذا المجال.

مادة ٨٠

يمارس رئيس الصحة او رئيس او مدير المؤسسة الصحية العلاجية الصالحيات التالية:

اولاً - تعين ساعات العمل وأوقات الدوام الملائمة في المؤسسة وفقاً للقانون.

ثانياً - تحديد أنواع الأغذية المقدمة للمرضى الراغبين في المؤسسات الصحية ومقاديرها وفق الجدول المحدد بتعليمات تصدرها الوزارة وتنشر في الجريدة الرسمية والمصادقة على الأغذية الإضافية التي يوصي بها الأطباء المعالجون والمواد الضرورية الأخرى.

ثالثاً - تعين من يجب بقاؤه في المؤسسة بعد أوقات الدوام الرسمي، على أن يصرف لهم الطعام مجاناً.

مادة ٨١

اولاً - تكون المعالجة والتحليلات المختبرية والفحوص الشعاعية وغيرها من الفحوص بدون ثمن لشاغلي الغرف المجانية في المؤسسات الصحية التابعة للدولة

ثانياً - لوزارة الصحة ان تستوفى من مراجعى المؤسسات الصحية العلاجية التابعة للدولة وشاغلي الغرف المأجورة فيها اجوراً يحددها النظام الصادر بمقتضى هذا القانون.

مادة ٨٢

على طبيب الردهة ان يوقع على الاستمرارات اليومية المنظمة من قبل الممرضة بشان عدد المرضى الموجودين في الردهة، مؤيدا صحة العدد لغرض صرف الأغذية والأدوية لهم.

الفصل الثاني

المؤسسات الصحية غير الحكومية

مادة ٨٣

يجوز فتح مستشفى أهلي بعد الحصول على اجازة من الوزارة ويشترط لمنح الاجازة توافر الشروط التي تتحقق الوزارة منها والمدرجة أدناه:
أولاً - أ - ان يكون طالب الاجازة طبيبا عراقيا او عربيا مجازا بممارسة المهنة في القطر.

ب - للجمعيات الخيرية والعلمية طلب اجازة فتح مستشفى، على ان يكون مسؤوال المستشفى من تنوفه فيه الشروط المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند.
ثانياً - أ - ان يكون موقع المستشفى ملائما وبعيدا عن مصادر الضوضاء والتلوث.

ب - يخضع اختيار الموقع لموافقة الجهة الصحية المختصة.
ثالثاً - ان تكون بناية المستشفى وغرفها صالحة لهذا الغرض من حيث التصميم الهندسي ومستوفية للشروط الصحية، طبقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة.
رابعاً - أ - تعيين إداري متفرغ لإدارة المستشفى، توافق عليه وزارة الصحة.
ب - تعيين عدد من الأطباء المقيمين المجازين بممارسة المهنة والإيدي الفنية المساعدة من عراقيين وغيرهم يتناسب مع عدد الاسرة بعد استحصال موافقة وزارة الصحة.

ج - تعيين اداريين وعمال يتناسب مع عدد الاسرة وفقا للتعليمات.
د - تخضع هذه المؤسسات للتفتيش الدوري من قبل أجهزة التفتيش في الوزارة لضمان تطبيق الشروط والمواصفات.

مادة ٨٤

يشكل في كل مستشفى أهلي مجلس ادارة يشرف على شؤونها وتحدد التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة كيفية تكوينه ومهامه، على ان تمثل الوزارة فيه.

مادة ٨٥

يحدد عدد الاسرة في الغرف والردهات في المؤسسة عند منح الاجازة.

مادة ٨٦

لإدارة المستشفى طلب اجازة فتح عيادة خارجية وللجهة الصحية المختصة منح هذه الاجازة بعد التأكيد من توافر الشروط وفقاً للتعليمات.

مادة ٨٧

لوزارة الصحة تصنيف المؤسسات الصحية غير الحكومية وتحديد الأجر التي تستوفى من المرضى فيها ببيان تصدره.

مادة ٨٨

للوزارة ان تمنح اجازة للمتخصصين في التحاليلات المرضية من المجازين بممارسة المهنة في النقابة المختصة، كل في حقل اختصاصه، لفتح مختبرات وفقاً للتعليمات تصدرها الوزارة تحدد بمقتضاه شروط منح الاجازة، وتحدد بمقتضى هذه التعليمات اجر الفحوص المختبرية وأنواع الفحوص التي تجري.

مادة ٨٩

اولاً - تحدد وزارة الصحة بتعليمات وبالتنسيق مع النقابة المعنية، الشروط الصحية الواجب توافرها في محل الممارسة الخاصة بذوي المهن الطبية (الطبيب، طبيب الاسنان، الطبيب البيطري والصيدلي) والمختبر.
 ثانياً - تقوم النقابة المعنية بالتأكد من توافر الشروط الواجب ذكرها في البند (اولاً) من هذه المادة قبل منح اجازة فتح محل الممارسة.
 ثالثاً - تقوم اجهزة التفتيش في وزارة الصحة مع ممثل النقابة المعنية بمراقبة توافر الشروط في العيادات والمختبرات والصيدليات وال محلات المجازة قبل نفاذ هذا القانون وبعده وبصورة دورية لضمان صلاحيتها.
 رابعاً - لوزير الصحة او من يخوله، غلق العيادة او المحل المشمول بأحكام هذا القانون عند عدم توافر الشروط الصحية المطلوبة.

الباب الرابع أحكام تنظيمية وعقابية

الفصل الاول أحكام تنظيمية

الفرع الاول : التفتيش ٩٠ مادة

تقوم الجهة الصحية المختصة شهريا وبصورة دورية، بأخذ مسحات من غرف العمليات والأدوات الجراحية والآلات المستعملة فيها والغرف الملحقة بها للتأكد من خلوها من الجراثيم التي قد تؤدي إلى تلوث الجروح وفي حالة ثبوت التلوث تغلق الجهة الصحية الصالات وملحقاتها ويوقف العمل فيها لإجراء التعقيم، ولا تفتح إلا بعد التأكيد من سلامتها.

٩١ مادة

تلزم ادارة المؤسسة الصحية بما يلي:

اولا - مسک سجل المرضى الداخلين يتضمن المعلومات الاتية، على ان تزود الجهة الصحية بقوائم مطابقة له في نهاية كل شهر:

أ - رقم التسلسل الشهري والسنوي للمريض مع رقم الغرفة والسرير.

ب - اسم المريض الثلاثي وعنوانه الكامل.

ج - تاريخ دخوله الى المؤسسة الصحية.

د - تشخيص المرض.

هـ نوع المعالجة و نتيجتها.

و - تاريخ مغادرته المؤسسة او تاريخ وفاته مع بيان أسباب الوفاة.

ثانيا - مسک سجل بالعمليات التي تجري في المؤسسة الصحية يدون فيه نوع العملية وتاريخ إجرائها و نتيجتها واسم الجراح والطبيب المساعد والمدر وتشريح توقيعهم في السجل، وعلى المؤسسة الصحية تزويد الجهة الصحية المختصة بقوائم شهرية تتضمن هذه المعلومات.

ثالثا - مسک سجل ملاحظات التفتيش.

رابعا - أ - ينظم سجل طبي لكل مريض يرقد في المستشفى يتضمن البيانات الواردة في البند (اولا) من هذه المادة على ان يوقعها الطبيب المعالج وترتبط به جميع الوثائق الطبية الخاصة بالمريض.

ب - لا يجوز اجراء عملية جراحية، الا بموافقة المريض ذاته، اذا كان واعيا، او

أحد أقاربه المراقبين له اذا كان فاقد الوعي او قاصرا، ويستثنى من ذلك حالة تعرض حياة المريض الى موت او خطر حال، عند تأخر اجرائها، فيجوز عندئذ، اجراء العملية الجراحية، انقاذا لحياة المريض، دون تحقق الموافقة المذكورة.

الفرع الثاني: الاحصاء

مادة ٩٢

تقوم الجهة المختصة بالإحصاء في وزارة الصحة بما يأتي:

اولا - الاحصاء الحياني ويشمل:

أ - تسجيل الولادات للعراقيين وغيرهم

ب - تسجيل الوفيات للعراقيين وغيرهم.

ج - تسجيل الولادات الميتة.

د - تسجيل حالات الزواج والطلاق

هـ البحوث الاحصائية المتعلقة بالإحصاء الحياني والسكاني.

ثانيا - الاحصاء الصحي ويشمل:

أ - إحصائيات المرضى الراغبين في المؤسسات الصحية.

ب - إحصائيات المرضى المراجعين للمؤسسات الصحية مصنفة حسب الجنس والعمر والمحافظات للأمراض كافة.

ج - القوى البشرية العاملة في المؤسسات الصحية وتشمل:

- ذوي المهن الطبية

- ذوي المهن الصحية

- الكوادر المساعدة الأخرى.

د - تعداد المؤسسات الصحية بكافة اصنافها واحتياجاتها وتشمل عدد الاسرة وأيام انشغال السرير وعدد المرات التي اشغل في كل سنة.

هـ إحصائيات البحوث والكشفوف الصحية.

و - اصدار النشرات الصحية الدورية.

ز - إحصائيات بالعمليات الجراحية وانواعها ونتائجها الاولية.

ثالثا - إحصائيات الطب الوقائي وتشمل:

أ - اصدار نشرات شهرية وسنوية للأمراض الانتقالية والمعدية مصنفة حسب الجنس والعمر والمحافظات.

ب - إحصائيات التلقيحات

ج - إحصائيات الفحوص المختبرية

د - إحصائيات الامراض المتقطنة

هـ إحصائيات مختلفة اخرى حسب الحاجة

- رابعاً - أ - اصدار دفتر صحي يحدد شكله ومضمونه وكيفية تنظيمه وتوزيعه بموجب تعليمات تصدرها الوزارة.
- ب - على الجهة الصحية او القابلة المولدة تزويد كل طفل مجانا بالدفتر الصحي عند قيامها بتنظيم شهادة الولادة، وفقا لأحكام قانون تسجيل الولادات والوفيات.
- ج - على الوالدين او من يقوم مقامهما قانونا الاحتفاظ بالدفتر الصحي لحين بلوغ صاحبه سن الرشد.

٩٣ مادة

تقوم الجهة المختصة في الوزارة بالتنسيق مع النقابة المختصة بتسجيل ذوي المهن الصحية ومنحهم اجازة الممارسة وتتجديدها سنويا وكذلك اجازة محل العمل بموجب تعليمات تصدرها الوزارة.

الفرع الثالث: اللجان الطبية

٩٤ مادة

- أولاً - يؤلف وزير الصحة لجانا طبية للأغراض التالية:
- فحص المرشحين الى الخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.
 - احالة الموظف او العامل على التقاعد وبيان مدى صلاحته للخدمة.
 - تقدير درجة العجز والمعطل.
 - المعالجة الطبية خارج القطر.
- هـ - دراسة النقارير الطبية الصادرة من خارج القطر للتأييد او الرفض.
- و - تقدير الحالات الصحية والنفسية والعقلية للأشخاص المحالين عليها من جهات رسمية.
- ز - فحص طالبي إجازة السوق وتتجديدها.
- ح - فحص الطلاب المتقدمين الى الكليات والمعاهد.
- ط - أبة أغراض حسب متطلبات الحاجة.
- ثانياً - أ - تشكل بقرار من الوزير لجان طبية استثنافية للنظر في الاعتراضات الواردة على قرارات اللجان المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة.
- ب - يجوز الاعتراض على قرارات اللجان الطبية الوارد ذكرها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.
- ج - تكون قرارات اللجان الاستثنافية قطعية.
- ثالثاً - يحدد تشكيل اللجان الطبية والاستثنافية وصلاحياتها بتعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

٩٥ مادة

لوزير الصحة اصدار تعليمات تعين كيفية منح الاجازات المرضية والتقارير الطبية الصادرة داخل القطر من أطباء البدن وأطباء الاسنان في عياداتهم الخاصة ومن المؤسسات الصحية غير الحكومية.

الفصل الثاني أحكام عقابية

٩٦ مادة

اولا – عند مخالفة أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، لوزير الصحة او من يخوله غلق اي من المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية لمدة لا تزيد على ثلاثةين يوما وفرض غرامة فورية لا تزيد على خمسين دينارا.

ثانيا – يمنع المشمول بأحكام البند اولا من هذه المادة من ممارسته لمهنته في محله لحين زوال الأسباب التي أدت إلى غلقه.

ثالثا – لصاحب المحل حق الاعتراض على قرار الغلق لدى اللجنة الاستئنافية التي يألفها وزير الصحة لهذا الغرض ويقدم الاعتراض عن طريق الجهة الصحية التي أصدرت قرارا بالغلق وعلى هذه الأخيرة ان ترسل الاعتراض مشفوعا بأولياء القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارا اللجنة نهائيا.

رابعا – يعتبر التقرير المقدم من قبل الفرقة الصحية التي قامت بالكشف الصحي الموقعي دليلا كافيا للإدانة ما لم يقم دليلا آخر على خلاف ذلك.

خامسا – تمتلك المحاكم من سماع الداعوي الناشئة عن الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون بغلق المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية او باتفاق المواد الغذائية وذلك لأسباب تتعلق بالصحة العامة.

٩٧ مادة

اولا – تؤلف في مركز محافظة بغداد لجنة استئنافية برئاسة معاون مدير الوقاية الصحية العام الفني وعضوية اثنين من العاملين في المؤسسات الوقائية والبيئية يختارهما وزير الصحة.

ثانيا – تؤلف في مركز كل محافظة لجنة استئنافية برئاسة معاون رئيس صحة المحافظة الفني وعضوية اثنين من العاملين في المؤسسات الوقائية والبيئية يختارهما وزير الصحة.

٩٨ مادة

تمارس الجهة الصحية صلاحية غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية دون التقيد بأحكام قانون العمل او اي قانون اخر ولا يخل غلق المحل بموجب احكام هذا القانون بالالتزامات القانونية بحق صاحب المحل ازاء عماله المنصوص عليهما في القانونين والأنظمة والتعليمات.

٩٩ مادة

اولا - كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية نهائيا.

ثانيا - تتم احالة الموظف المخالف لأحكام هذا القانون الى المحاكم دون اذن من الوزير المختص.

١٠٠ مادة

لوزير الصحة حق إلغاء الإجازة الصحية وغلق المحل العام فورا عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامه وصحة المواطنين في ذلك المحل دون التقيد بأحكام قانون العمل او اي قانون آخر.

الباب الخامس أحكام ختامية

١٠١ مادة

اولا - على الطبابة العدلية تشريح الجثة المرسلة اليها من مركز شرطة او سلطة تحقيقية لبيان سبب الوفاة واعطاء التقرير اللازم بذلك الى الجهة الرسمية المختصة

ثانيا - تسلم جثة المتوفي الى ذويه بعد تشریحها ويكون تسليمها بدون تشریح في حالة ورود قرار من قاضي التحقيق بعد لزوم التشريح.

ثالثا - اذا اشتبه الطبيب بأن إصابة المريض كانت بسبب فعل جرمي سواء أدىت او لم تؤدي الى وفاته فيجب عليه إخبار أقرب مركز للشرطة بعد معالجة المصاب وفي حالة وفاته إحالة الجثة الى الطبابة العدلية لتشریحها لبيان سبب الوفاة.

رابعا - اذا توفي شخص محال من قبل الشرطة الى احدى المؤسسات الصحية فعلى المؤسسة ارسال الجثة الى الطبابة العدلية وإخبار المركز الذي أحاله اليها

بالوفاة.

خامساً - أ - اذا لم يراجع اي من ذوي المتوفي الطبابة العدلية لاستلام الجثة خلال مدة شهرين من تاريخ تسلم هذه الطبابة لها تقوم امانة العاصمة والبلديات في المحافظات بناء على طلب الطبابة المذكورة بكتاب يتضمن الاسم الكامل للمتوفي والجهة التحقيقية المرسلة للجثة بدهنها في المقابر العامة ويوضع القبر لإمكان استخراج الجثة منه عند الحاجة.

ب - لا تدفن جثة المتوفي مجهول الهوية الا بعد تصويرها واخذ بصمات اصابعها من قبل الجهة التحقيقية المختصة.

١٠٢

اولاً - تلغى القوانين الآتية:

-قانون مكافحة البلهارزيا والقواعد الناقلة له رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٢.

-قانون الصحة العامة رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨.

-قانون مكافحة الامراض السارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٣.

-قانون نقل الجنائز رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧.

ثانياً - يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها الى حين تعديلها او إلغائها.

١٠٣

اولاً - تلغى الانظمة الآتية:

-نظام المخافر الصحية للملاحة الجوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢.

-نظام المخافر الصحية في ميناء البصرة رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٥.

-نظام المخافر الصحية للحدود رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦.

-نظام الاستخدام في المحلات العمومية رقم ٦ لسنة ١٩٣٧.

-نظام منع سرایة الامراض العفنة بواسطة الحلاقة وقص الشعر والتزيين رقم ١ لسنة ١٩٣٩.

-نظام الحاجات الصحية للبيوت رقم (١) لسنة ١٩٣٩.

-نظام تشكيلات مكافحة الملاريا رقم ١٠ لسنة ١٩٤١.

-نظام ادارة مؤسسات الوقاية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١.

-نظام المؤسسات الصحية غير الحكومية رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦.

-نظام المؤسسات الصحية الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧.

-نظام واجبات المجالس الصحية في الالوية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤.

ثانياً - يستمر العمل بالتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها إلى حين تعديلها أو الغائبة.

مادة ١٠٤
لا يعمل باي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القانون في نطاق أهدافه.

مادة ١٠٥
يجوز اصدار أنظمة وتعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

مادة ١٠٦
ينفذ هذا القانون بعد مرور ستين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس قيادة الثورة.

قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

تاريخ التشريع: ١٩٩١/٥/٢١

الفصل الأول

التعريف وسريان القانون

مادة ١

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

أولاً: الوزير: الوزير المختص ويعتبر رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وزيرًا لأغراض هذا القانون.

ثانياً: رئيس الدائرة: وكيل الوزارة والمحافظ والمدير العام وأي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثاً: الموظف: كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

رابعاً: المجلس: مجلس الانضباط العام المشكل بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

خامساً: اللجنة: اللجنة التحقيقية التي يشكلها الوزير أو رئيس الدائرة لأغراض هذا القانون.

مادة ٢

أولاً: تسرى أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي.

ثانياً: لا يخضع لأحكام هذا القانون منتسبي ديوان الرئاسة والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات وهيئة التصنيع العسكري والقضاة وأعضاء الادعاء العام إلا إذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق أحكامه.

الفصل الثاني

واجبات الموظف

مادة ٣

الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة.

مادة ٤

يلتزم الموظف بالواجبات الآتية:

أولاً: أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية.

ثانياً: التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل.

ثالثاً: احترام رؤسائه والتزام الأدب واللائقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدتها رئيسه كتابة وعنده يكون الرئيس هو المسؤول عنها.

رابعاً: معاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم.

خامساً: احترام المواطنين وتسهيل إنجاز معاملاتهم.

سادساً: المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة.

سابعاً: كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان.

ثامناً: المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي.

تاسعاً: الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.

عاشرًا: إعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو آلات إلى المحل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

حادي عشر: مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق.

ثاني عشر: القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة ٥

يحظر على الموظف ما يأتي:

أولاً: الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون.

ثانياً: مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس إدارتها عدا:

أ- شراء أسهم الشركات المساهمة.

ب- الأعمال التي تخص أمواله التي آلت إليه إرثاً أو إدارة أموال زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم إرثاً وعلى الموظف أن يخبر دائنته بذلك خلال ثلاثة أيام على الوزير إذا رأى أن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخирه بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال أو التخلّي عن الإدارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد .

ثالثاً: الاشتراك في المناقصات.

رابعاً: الاشتراك في المزادات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع لاعتبار الإحالة قطعية أو كان عضواً في لجان التقدير أو البيع أو اتخاذ قراراً ببيع أو إيجار تلك الأموال، أو كان موظفاً في المديرية العامة أو ما يعادلها التي تعود إليها تلك الأموال.

خامساً: استعمال المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لأغراض خاصة.

سادساً: استعمال أي ماكينة أو جهاز أو أي آلة من آلات الإنتاج لم يكلفه رئيسه المباشر باستعمالها.

سابعاً: عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الإنتاج بغية إنجاز الأعمال المنطة به أو الإهمال أو التهان في العمل بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالإنتاج أو الخدمات أو الممتلكات.

ثامناً: العبث بالمشروع أو إتلاف آلاته أو المواد الأولية أو الأدوات أو اللوازم.

تاسعاً : التعمد في إنقاص الإنتاج أو الإضرار به.

عاشرأً: التأخر في إنجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الآخرين.

حادي عشر: الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المراجعين أو المقاولين أو المتعهددين المتعاقدين مع دائنته أو من كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة.

ثاني عشر: الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور بحالة سكر بين في محل عام.

ثالث عشر: الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الأغراض الرسمية.

رابع عشر: الإفشاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائنته لوسائل الإعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته، إلا إذا كان مصراً له بذلك من الرئيس المختص.

مادة ٦

أولاً: للموظف الذي يشغل إحدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ أو ما يعادلها فما دون أن يشتغل خارج أوقات الدوام الرسمي لحسابه أو لدى الغير بشرط أن يشعر دائنته بمحل وطبيعة عمله سنوياً وأن لا يؤثر عمله خارج أوقات الدوام على واجبات وظيفته.

ثانياً: للوزير المختص أو من يخوله أن يأذن للموظف من غير المشمولين بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة، بالاشتغال خارج أوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة التجديد.

ثالثاً: يستثنى من أحكام هذه المادة الموظفون:

- أ-** المعينون بمرسوم جمهوري
- ب-** منتسبو وزارة الخارجية
- ج-** العاملون في الخدمة الخارجية

مادة ٧

إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين .

الفصل الثالث

العقوبات وأثارها وإجراءات فرضها

مادة ٨

العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي:

أولاً: لفت النظر: ويكون بإشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة أشهر.

ثانياً: الإنذار: ويكون بإشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته مستقبلاً ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ستة أشهر.

ثالثاً: قطع الراتب: ويكون بحسب القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها الموظف واستوجب فرض العقوبة، ويترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة وفقاً لما يأتي:

- أـ. خمسة أشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام.
- بـ. شهر واحد عن كل يوم من أيام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة خمسة أيام .

رابعاً: التوبيخ: ويكون بإشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها والأسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ويطلب إليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنة واحدة.

خامساً: إنقاص الراتب: ويكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لا تتجاوز (١٠%) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ويتم ذلك بأمر تحريري يشعر الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنتين.

سادساً: تنزيل الدرجة : ويكون بأمر تحريري يشعر فيه الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويتربّ على هذه العقوبة.

أ- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الدرجات المالية والترفعي، تنزيل راتب الموظف إلى الأدنى للدرجة التي دون درجته مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزل منها (بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل إليها) ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاثة سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدةقضائية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.

ب- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة كل سنتين، تخفيض زيجتين من راتب الموظف ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاثة سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة القضائية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.

ج- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة السنوية، تخفيض ثلاثة زيادات سنوية من راتب الموظف مع تدوير المدة القضائية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.

سابعاً: الفصل: ويكون بتحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجب فرض العقوبة عليه على النحو الآتي:

أ- مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات إذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية أو بإحداها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الأولى فعلاً يستوجب معاقبته بإحداها:

- ١ - التوبیخ
- ٢ - إنفصال الراتب
- ٣ - تنزيل الدرجة .

ب- مدة بقاءه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه. وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد.

ثامناً: العزل: ويكون بتحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة.

بـ- إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية.
جـ- إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتکب فعلًا يستوجب الفصل مرة أخرى.

مادة ٩

أولاً: تسري مدد التأخير في الترفيع أو الزيادة التي تترتب على العقوبات الوارد ذكرها في المادة (٨) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ استحقاق الموظف الترفيع أو الزيادة.

ثانياً: إذا عوقب الموظف بأكثر من عقوبة واحدة خلال الدرجة الوظيفية الواحدة تطبق بحقه العقوبة الأشد فيما يتعلق بتأخير الترفيع وفق ما هو مقرر في الفقرة السابقة.

مادة ١٠

أولاً: على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون.

ثانياً: تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سمعاً وتدوين أقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الإطلاع عليها، وتحرر محضراً ثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة، أما بعدم مساعدة الموظف وغلق التحقيق أو بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف عليها.

ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة.

رابعاً: استثناء من أحكام الفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف أن يفرض مباشرة أيًّا من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (٨) من هذا القانون.

مادة ١١

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون:

أولاً: للوزير فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون على الموظف المخالف لأحكامه.

ثانياً: لرئيس الدائرة أو الموظف المخول فرض أي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لأحكام هذا القانون:

- أ- لفت النظر
- ب- الإنذار
- ج- قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام
- د- التوبيخ

ثالثاً: إذا أوصت اللجنة بفرض عقوبة أشد مما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة فعلى رئيس الدائرة أو الموظف المخول إحالتها للوزير للبت فيها.

رابعاً: تكون العقوبات التي يفرضها الوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول باتنة، باستثناء العقوبات الآتية:

- أ- التوبيخ
- ب- إنقاص الراتب
- ج- تنزيل الدرجة
- د- الفصل
- هـ- العزل .

خامساً: للموظف المعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من هذه المادة الاعتراض على قرار فرض العقوبة لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بقرار فرض العقوبة .

مادة ١٢

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون للوزير فرض عقوبة لفت النظر أو الإنذار أو قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فيما فوق عند إتيانه عملاً يخالف أحكام هذا القانون ويكون قراره باتاً.

ثانياً: إذا ظهر للوزير من خلال التحقيق أن الموظف المشمول بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة قد ارتكب فعلًا يستدعي عقوبة أشد مما هو مخول به، فإليه أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن باتاً.

١٣ مادة

أولاً: للوزير أن يبطل أي من العقوبات المفروضة على الموظف الوارد ذكرها في القرارات (أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من المادة (٨) من هذا القانون عند توفر الشروط الآتية:

- أ- مضي سنة واحدة على فرض العقوبة.
- ب- قيامه بأعماله بصورة متميزة عن أقرانه.
- ج- عدم معاقبته بأية عقوبة خلال المدة المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة.

ثانياً: يترتب على قرار إبطال العقوبة إزالة آثارها إن لم تكن قد استنفدت ذلك.

١٤ مادة

للرئاسة أو مجلس الوزراء فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين وتكون العقوبة المفروضة من أي منها باتة.

الفصل الرابع

الطعن بقرارات فرض العقوبة

١٥ مادة

يختص المجلس بما يأتي:

أولاً: النظر في الاعتراضات المشار إليها في الفقرة (خامساً) من المادة (١١) من هذا القانون، وله أن يقرر المصادقة على القرار أو تخفيض العقوبة أو الغائها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعتبر ذلك رفضاً للتظلم.

ثالثاً: يشترط أن يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً.

رابعاً: يعتبر القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة وقرار مجلس الانضباط العام الصادر بنتيجة الطعن باتاً.

خامساً: يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن أحکام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية.

الفصل الخامس

سحب اليد

١٦ مادة

إذ أوقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائنته أن تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة التوقيف.

١٧ مادة

أولاً: للوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً إذا ترإى له أن بقاءه في الوظيفة مصر بالوصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي أحيل من أجله على التحقيق ويعاد إلى نفس وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة إلا إذا كان هناك محدود، فيناسب إلى وظيفة أخرى.

ثانياً: للجنة أن توصي بسحب يد الموظف في آية مرحلة من مراحل التحقيق.

١٨ مادة

يتقاضى الموظف مسحوب اليد إنصاف رواتبه خلال فترة سحب يده.

١٩ مادة

أولاً: إذا فصل أو عزل الموظف مسحوب اليد فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف بصرف النظر عما إذا كان فصله أو عزله يستند إلى هذا القانون أو أي قانون آخر.

ثانياً: إذا عوقب الموظف مسحوب اليد بعقوبة إقصاص الراتب أو تنزيل الدرجة فتنفذ العقوبة من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقى من إنصاف رواتبه.

ثالثاً: إذا أسفرت نتيجة التحقيق أو المحاكمة عن براءة الموظف أو الإفراج عنه أو معاقبته بغير العقوبات الواردة ذكرها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة فتدفع له الأنصف الموقوفة من راتبه.

رابعاً: إذا توفي الموظف مسحوب اليد قبل صدور قرار قطعي في التحقيق أو المحاكمة، فتؤول أنصاف رواتبه الموقوفة إلى من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني، وفي حالة عدم وجودهم فتؤول إلى ورثته.

أحكام عامة وختامية

٢٠ مادة

لا يجوز فرض أكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعل واحد.

٢١ مادة

أولاً: إذا وجه للموظف شكر من الرئاسة أو مجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله ولم يكن معاقباً أو كان معاقباً واستندت العقوبة أثرها فيمنح قديماً لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له وبما لا تتجاوز مدة القدم ثلاثة أشهر في السنة الواحدة.

ثانياً: إذا كان الموظف معاقباً فإن الشكر يلغى عقوبة لفت النظر وإذا حصل على شكرتين فيلغيان عقوبة الإنذار المفروضة عليه وإذا حصل على ثلاثة تشكرات فأكثر وكان معاقباً بعقوبة أشد من الإنذار فتقلس مدة تأخير ترقيه شهراً واحداً عن كل شكر وبما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة.

٢٢ مادة

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب كان، أو إعارته أو نقله، من مساعلته وفقاً لـأحكام هذا القانون.

٢٣ مادة

لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

٢٤ مادة

إذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة المخول من الوزير، أو مجلس الانضباط العام أن في فعل الموظف المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشاً من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته إلى المحاكم المختصة.

٢٥ مادة

يلغى قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ولا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

٢٦ مادة

ينفذ هذا القانون بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس قيادة الثورة

قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

نشر في جريدة الوقائع العراقية الوقائع العراقية، رقم العدد: ٣٨١١، تاريخ العدد: ٢٠٠٠-١-٣١، رقم الصفحة: ٦٢، رقم الجزء: ١

بناء على ما أقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستناداً إلى أحكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور، اصدار القانون الآتي:

المادة ١

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة أعلاه لاغراض هذا القانون:

أولاً - الوزير - وزير الصحة.

ثانياً - الوزارة - وزارة الصحة.

ثالثاً - ذوي المهن الطبية - خريجو كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة العراقية او غير العراقية المعترف بها.

رابعاً - ذوي المهن الصحية - خريجو كليات التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية والمعاهد الطبية الفنية واعداديات التمريض العراقية او غير العراقية المعترف بها.

خامساًً - ذوي المهن الصحية السادسة: هم خريجو الاختصاصات للكليات والأقسام والفروع والعناوين الوظيفية الآتية:

- أ- كليات العلوم للأقسام (الحياة، الكيمياء، الفيزياء، الفيزياء الحياتية، البيئة، التحليلات المرضية)
- ب- الكيمياء التطبيقية (العلوم التطبيقية).
- ج- الفيزياء التطبيقية وعلوم تكنولوجيا الليزر (العلوم التطبيقية).

^١ أضيفت بناء على قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ (قانون التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية)

- د- التقانات الاحيائية والتقانة الاحيائية والتقنيات الاحيائية لجميع الاقسام والفرع والكليات منها (العلوم والعلوم التطبيقية او ما يعادلها وفقا للقانون).
- هـ- كلية العلوم الطبية التطبيقية للاقسام (التحليلات المرضية ، الصحة البيئية) معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية للدراسات العليا.
- ز- هندسة الطب الحياني
- ح- هندسة تقنيات الاجهزة الطبية
- ط- التحليلات المرضية للاقسام كل من كليات (العلوم التطبيقية ، الكليات الاخرى بنفس العناوين)
- ي- علوم الاغذية
- ك- خريجو الكليات واقسام البيئة تشمل (علوم البيئة ، العلوم التطبيقية وما يعادلها)
- ل- الاحصاء الصحي
- م- الصحة البيئية
- ن- الهندسة البيئية
- س- هندسة تقنيات البيئة والتلوث
- ع- هندسة الاطراف والمساند الصناعية
- ف- هندسة السيطرة والنظم الطبية
- ص- هندسة الليزر والالكترونيات البصرية وخريجو معهد الليزر للدراسات العليا
- سادسا - المستشفى التعليمي - المستشفى الذي يتم في التدريس والتدريب
- سابعا - المستشفى الرئيس - المستشفى الذي يعمل فيه الاخصاصيون في حقول الطب الرئيسية او فروعها
- ثامنا - مجمعات طب الاسنان - المراكز الخاصة بطب الاسنان في مختلف فروع طب الاسنان
- تاسعا - اللجان الاستشارية - اللجان التي يؤلفها الوزير وفق احكام هذا القانون
- عاشرأ - مناطق التدرج - الاقضية والنواحي والقرى خارج مراكز المحافظات.

المادة ٢

- اولا - يؤلف الوزير لجانا استشارية لدرج ذوي المهن الطبية والصحية يحدد تشكيلاها وسير العمل فيها بتعليمات، على ان تمثل فيها النقابات المهنية ذات العلاقة
- ثانيا - تتولى اللجان الاستشارية ما يأتي:

- أـ- تصنيف المستشفيات الى تعليمية ورئيسه وتحديد مجمعات طب الاسنان
- بـ- اعداد جدول بالاقضية والنواحي والقرى الواقعة خارج مراكز المحافظات
- جـ- توزيع مدد تدريب ذوي المهن الطبية والصحية
- دـ- وضع مناهج التدريب واعادة النظر فيها
- هـ- الاشراف على تطبيق مناهج التدريب ومتابعته
- وـ- توزيع ذوي المهن الطبية او الصحية على المستشفيات ومجمعات طب الاسنان لغرض التدريب والخدمة في الاقضية والنواحي والقرى.

ثالثا - تخضع قرارات اللجان الاستشارية لمصادقة الوزير.

المادة ٣

اولاً - يعين ذو المهن الطبية أو الصحية موظفا وفق القانون وتكون مدة التدرج الطبي والصحي (٣) ثلاث سنوات للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وذوي المهن الصحية^١.

ثانياً^٢ - أـ- يعين ذوو المهن الصحية الساندة الوارد ذكرهم في البند (خامساً) من المادة (١) من هذا القانون موظفين وفق القانون وحسب احتياج وزارة الصحة بتحديد نسبة مؤوية لهم من مجموع التعيينات المعلنة من قبل وزارة الصحة وتنظم بتعليمات يصدرها وزير الصحة.

تلزم وزارة الصحة بشمول ذوي المهن الصحية الساندة الوارد ذكرهم بالبند (خامساً) من المادة (١) من هذا القانون بالتعيين من درجات حركة الملاك (الحذف والاستحداث) في وزارة الصحة ودوائر الصحة في المحافظات بنسبة ٢٥% من الدرجات الشاغرة من الحذف والاستحداث سنوياً.

ثالثا - لا تحتسب لاغراض التدرج مدة الدراسة العليا (الاختصاص) اذا وقعت خلال المدد المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.

رابعا - للوزير استثناء بعض الحالات التي تستوجب ذلك من احكام هذا القانون ولا يجوز تخويل صلاحيته هذه لغيره.

^١ اضيفت بناء على قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ (قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية)

^٢ اضيفت بناء على قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ (قانون التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية)

المادة ٤

أولاً : تسري احكام قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية فيما يخص التدرج الطبي والصحي على ذوي المهن الصحية الساندة وفق احكام خاصة يصدرها وزير الصحة

ثانياً : يتمتع المشمولون بالفقرة خامساً من المادة (١) من هذا القانون بما يتمتع به اقرانهم من ذوي المهن الصحية من مخصصات الخطورة المنوحة من قبل وزارة الصحة

المادة ٥

يلتحق ذو المهنة الطبية او الصحية بالخدمة العسكرية المشمول بها بعد قضائه مدة الخدمة في الاقامة الدورية او التدريب المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٣) من هذا القانون.

المادة ٦

للطبيب وطبيب الاسنان والصيدلي، بعد انتهاء مستلزمات التدرج الطبي، اختيار الفرع الذي يرغب التدريب فيه من الفروع التي تحددها اللجنة الاستشارية المعنية.

المادة ٧

يعفى من الاقامة الدورية او التدريب ذو المهنة الطبية او الصحية الذي امضى في الاقامة الدورية او التدريب في مستشفيات خارج العراق ممدا مساوية للمدد المحددة قانونا لاقرانه من خريجي الكليات والمعاهد العراقية على ان يقدم وثيقة رسمية مصدقة وفق القانون، تؤيد ذلك .

المادة ٨

يعفى من الخدمة في مناطق التدرج كل من:

اولا - الطبيب المتدرج في العلوم الاساسية او الفروع غير السريرية لمدة سنة واحدة، على ان يتبعه بالخدمة مدة (٥) خمس سنوات في ذلك الفرع بعد اداء

^١ اضيفت بناء على فرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ (قانون التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية)

الخدمة العسكرية، وفي حالة اخلاله بالتعهد يلزم باتمام مستلزمات التدرج الطبي ودفع مبلغ التعهد.

ثانيا - ذي المهنة الطبية او الصحية المتفرغ للتدريس في الجامعات العراقية وهيئة المعاهد الفنية او المتفرغ للعمل فيها، ويلزم بالخدمة مدة (٥) خمس سنوات بموجب تعهد يعد لها الغرض، فإذا ترك التدريب او رفض الخدمة او اخل باي شرط من شروط التعهد يلحق بمناطق التدرج الطبي ويلزم بدفع مبلغ التعهد.

ثالثا - الصيدلي وخريج المعاهد الطبية الفنية الذي يعين في الشركات العامة للصناعات الدوائية، على ان يعمل فيها مدة لا تقل عن (٢) سنتين.

رابعا - الصيدلي الحاصل على شهادة اختصاص، المعين في مراكز المحافظات عدا بغداد مدة لا تقل عن (٢) سنتين

خامسا - الصيدل المتدرب في المراكز التدريبية الخاصة بالصيدلة السريرية مدة سنة واحدة في الاقل، مع الزامه بالعمل في الصيدلة السريرية في المستشفيات في مراكز المحافظات مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات.

سادسا - الصيدلي المعين في مختبرات الرقابة الدوائية والبايولوجية والمخبرات المساندة لها في (منظمة الطاقة الذرية وهيئة التصنيع العسكري ومركز ابحاث ابن سينا التابع لوزارة الصناعة والمعادن وكلية الصيدلة) مدة (٥) خمس سنوات بموجب تعهد يعد لها الغرض، فإذا اخل باي شرط من شروط التعهد يلحق بمناطق التدرج ويلزم بدفع مبلغ التعهد.

سابعا - ذي المهنة الطبية او الصحية المقبول في الدراسات العليا ذات العلاقة بمهنته.

ثامنا - (٢٠) عشرين من الرابع الاول من خريجي كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة المعينين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وحسب تسلسل درجاتهم.

تاسعا - الصيادلة المعينين في معهد الطب العدلي والطبابة العدلية مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

عاشر - (١٠) عشرة من الرابع الاول من الخريجين ذوي المهن الصحية، المعينين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وحسب تسلسل درجاتهم.

المادة ٩

للوزير استثناء ما لا يزيد على (٢٠٪) عشرين من المئة من ذوي المهن الصحية، حسب ترتيب قدمهم المستند الى تسلسل درجاتهم عند التخرج، من الخدمة في الاقضية والنواحي والقرى لغرض توزيعهم على المؤسسات الصحية.

المادة ١٠

أولاً - يخير ذو المهنة الطبية أو الصحية بين التعيين للعمل في المؤسسات الصحية التابعة للوزارة وبين اختيار ممارسة المهنة الخاصة، بعد إنهائه المدد المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

ثانياً - يلزم من يختار ممارسة المهنة الخاصة وفق ما ورد في البند (أولاً) من هذه المادة بالاستمرار في الخدمة في مؤسسات الوزارة لمدة (٤) أربع سنوات أو دفع مبلغ يعادل النفقات الدراسية لمدة دراسته الجامعية مضافاً إليه الفائدة القانونية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعليمات.

المادة ١١

لا يجوز لذى المهنة الطبية المعين في الجامعات العراقية وهيئة المعاهد الفنية ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي قبل مضي (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ تعيينه، بإستثناء ذي الإختصاص.

المادة ١٢

أولاً - تسري أحكام هذا القانون على ذوي المهن الطبية والصحية المستمرة بالخدمة بعد نفاذها

ثانياً - يستثنى المتخرج الدارس على نفقة وزارة الدفاع، من حكم البند (أولاً) من هذه المادة، إلا إذا انتهت خدمته العسكرية فتطبق عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة مرحلة التدرج التي وصل إليها خريجو دورته

المادة ١٣

يمنح ذوى المهن الطبية أو الصحية المشمولون بأحكام هذا القانون، وباقتراح من وزير الصحة، ومصادقة لجنة الشؤون الاقتصادية، مخصصات شهرية إضافية تراعى فيها المواقع الجغرافية لمناطق التدرج الطبي والصحي.

المادة ١٤

أولاً – يعفى التدرج الطبي المرقم بـ (٩٩) لسنة ١٩٧٠ وقانون ذيله المرقم بـ (٩٩) لسنة ١٩٧١ وقانون تدرج ذوي المهن الصحية المرقم بـ (٤٤) لسنة ١٩٧٣ وقانون تدرج الصيادلة المرقم بـ (١٥) لسنة ١٩٨٢ وقانون إقامة الممرضين الجامعيين المرقم بـ (٣٩) لسنة ١٩٨٦

ثانياً – لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٥

لوزير الصحة إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٦

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً ابتداء من ٢٠٠٠/٧/١ .
كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شوال سنة ١٤٢٠ هـ الموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ٢٠٠٠ م

رئيس الجمهورية

١-

أضيفت المواد التالية بناء على قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ (قانون التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية)

التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٠
تعديل الرابع للتعليمات تدرج ذوي المهن الطبية والصحية (رقم ٣)
لسنة ٢٠٠٠

المادة ١

يلغى نص المادة ٢ من تعليمات تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما ياتي:

المادة ٢: يعين ذو المهنة الطبية والصحية موظفاً وفق القانون وتكون مدد التدرج الطبي والصحي على النحو الآتي:
أولاً: الأطباء:

أ- (٣) ثلاثة سنوات كالتالي:

- ١- (١) سنة واحدة خدمة فعلية اقامة دورية في المستشفيات
 - ٢- (١) سنة واحدة خدمة فعلية في مناطق التأمين الصحي (الاقضية والنواحي والقرى) (خارج مراكز المحافظات والتي تحدد من اللجنة الاستشارية لتدرج ذو المهنة الطبية والصحية
 - ٣- (١) سنة واحدة في المستشفيات التي توفر فيها الاختصاصات الطبية والمستلزمات المطلوبة لغرض الاقامة البدنية
- ب- يعفى الطبيب المقبول على الاقامة البدنية في الاختصاصات المبينة أدناه من خدمة (١) سنة واحدة في مناطق التأمين الصحي (القرى والارياف)، ويمنح لقب ممارس على أن يقدم تعهد للعمل في الاختصاص لمدة (٥) خمس سنوات ولا يحق له ممارسة المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي إلا بعد انتهاء مدة الاقامة البدنية

- ١- طب الطوارئ
- ٢- الطب العدلي
- ٣- التخدير
- ٤- طب الاورام
- ٥- طب الاسرة
- ٦- الطب النفسي

المادة - ٤ - لمجلس الوزراء اضافة آية تخصصات صحية او طبية للبند خامساً (من المادة ١) لمواكبة الاختصاصات العلمية الحديثة التي تدخل في سياق عمل وزارة الصحة.

المادة - ٥ - على مجلس الوزراء اصدار نظام خاص بالنسبة للاختصاصات البيئية المدرجة في البند خامساً (من المادة ١) من هذا القانون والحاقة بوزارة البيئة في حال فصل وزارة البيئة عن وزارة الصحة.

- ٧- اشعة علاجية
- ٨- الطب النووي.

ثانياً: اطباء الاسنان:

(٣) ثلاث سنوات كالاتي:

- أ- (١) سنة تدريبية واحدة في المراكز الصحية التخصصية لطب الاسنان
- ب- (١) سنة تدرج واحدة في مناطق التامين الصحي (الاقضية والنواحي والقرى) خارج مراكز المحافظات والتي تحدد من اللجنة الاستشارية لدرج ذو المهنة الطبية والصحية
- ج- (١) سنة تدريبية على غرار الاقامة البدنية في فروع طب الأسنان (جراحة الفم والأسنان، حشوات، جذور، إمراض اللثة، وفایة الأسنان، وصناعة الأسنان) ولمدة (٢) شهرين لكل فرع من الفروع في المراكز الصحية التخصصية لطب الأسنان في المحافظات وفي حالة عدم وجود الاختصاص في اي فرع من الفروع المذكورة في مركز المحافظة يكون التدريب في المحافظة الاقرب او في بغداد، ولا يحق له ممارسة المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي، الا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ثالثاً: الصيادلة:

(٣) ثلاث سنوات كالاتي:

- أ- (١) سنة تدريبية واحدة في المستشفيات
- ب- (١) سنة تدرج واحدة في مناطق التامين الصحي (الاقضية والنواحي والقرى) خارج مراكز المحافظات والتي تحدد من اللجنة الاستشارية لدرج ذو المهنة الطبية والصحية
- ج- (١) سنة تدريبية واحدة على غرار الاقامة البدنية في فروع الخدمات الصيدلانية) منافذ صرف الأدوية، مخازن ومذارع الأدوية في قسم الصيدلة والمستشفيات، تدبير الحاجة، لجان الصيدلة والعلاج، الصيدلة السريرية (ويكون التوزيع لهذا الفرع حسب الفروع الطبية الرئيسية، ولا يحق له ممارسة المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي، الا بعد انتهاء المدة المحددة في هذه الفقرة.

المادة ٢ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

وزير الصحة والبيئة

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠)

لسنة ٢٠١٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ اصدار القانون الآتي :

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول

(التعريف والأهداف)

المادة ١:

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أعلاه:

أولاً: المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها).

ثانياً: المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(ال السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها).

ثالثاً: السلائف الكيميائية: عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (النinth) و(العاشر) الملحة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيميائية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٨٨)

رابعاً: الاتجار غير المشروع: زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية أو بالسلائف الكيميائية خلافاً لأحكام هذا القانون.

خامساً: الاستيراد: إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق.

سادساً: التصدير: إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك.

سابعاً: الاحراز والحيازة: وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض.

ثامناً: الصنع: جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التقنية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر وتمثل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني.

تاسعاً: الانتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي.

عاشرأً: المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل يحتوي مخدر ووفقاً لما ذكر في الجداول الملحقة بالقانون في المادة (١) أولاً وثانياً وثالثاً.

حادي عشر: المتاجرة: الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت في هذا البند.

ثاني عشر: النباتات المخدرة المعدلة جينياً: النباتات الطبيعية التي تعدل جينياً بقصد الحصول على المواد المخدرة منها.

ثالث عشر: الطبيب: عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الأطباء الحاصل على شهادة طب من جامعة عراقية أو ما يعادلها.

رابع عشر: الصيدلي: عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة النافذ والحاصل على شهادة كلية الصيدلة من جامعة عراقية أو ما يعادلها.

خامس عشر: التسليم المراقب: السماح بمرور الشحنات غير المشروعية أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

المادة ٢:

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً: تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية أو سوء استعمالها.

ثانياً: تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والحد من انتشارها.

ثالثاً: ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها أو المنضمة إليها جمهورية العراق.

رابعاً: تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية.

خامساً: الوقاية من الادمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين على أي منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج.

الفصل الثاني

(الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية)

المادة ٣:

أولاً: تؤسس في وزارة الصحة هيئة تسمى (الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية).

ثانياً: تتألف الهيئة من:

- أ- وزير الصحة رئيساً
- ب- وكيل وزارة الداخلية نائباً للرئيس
- ج- مدير عام دائرة الامور الفنية في وزارة الصحة عضواً
- د- المستشار الوطني للصحة النفسية عضواً
- هـ- ممثل عن كل من الجهات التالية من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون المخدرات لا تقل درجته عن مدير عام عضواً
- ١- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
 - ٢- وزارة العدل
 - ٣- وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك
 - ٤- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
 - ٥- وزارة الزراعة
 - ٦- جهاز المخابرات الوطني العراقي
 - ٧- شرطة الكمارك
 - ٨- المديرية العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية
 - ٩- جهاز الأمن الوطني .
- و- مدير البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة . عضواً
- ز- مدير عام دائرة الطب العدلي . عضواً
- ح- نقابة الصيادلة عضواً
- طـ- ممثل عن الجهة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات في اقليم كوردستان . عضواً

ثالثاً: يحدد وزير الصحة أحد موظفي وزارة الصحة مقرراً للجنة.

رابعاً: لرئيس الهيئة دعوة أي خبير في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية للاستعلام برأيه دون ان يكون له حق التصويت.

المادة ٤:

أولاً: تجتمع الهيئة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها.

ثانياً: يكتمل نصاب انعقاد الهيئة بحضور ثلثي عدد اعضائها وفي حالة غياب الرئيس يتولى نائبه رئاسة الاجتماع.

ثالثاً: تتخذ القرارات في الهيئة عن طريق التصويت بأكثرية عدد الحاضرين المصوتيين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

المادة ٥:

تتولى الهيئة ما يأتي:

أولاً: وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها وانتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها وتملكها وحيازتها واحرازها والاتجار بها وشراءها وبيعها وتسليمها وتسليمها ووصفها طيباً وصرفها صيدلانياً وإدخالها بأية طريقة أو التوسط في أي من تلك العمليات للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية على ان يتم بموجب اجازة يصدرها وزير الصحة، في اطار السياسة العامة للدولة.

ثانياً: التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المختصة في تلك الشؤون لتحقيق اهداف هذا القانون.

ثالثاً: وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وإعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الأقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من خلال لجان محلية تشكل في كل محافظة وإقليم.

رابعاً: اتخاذ الإجراءات الازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي والإصلاحي والعلاجي للمدمنين.

خامساً: تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو انتاجها أو زراعتها سنوياً للأغراض العلمية والطبية.

سادساً: تنظيم الاحتفال الوطني السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات بهدف نشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

سابعاً: تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها واجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافأة مادية وتشجيعية وجواز نقدية.

ثامناً: اقتراح إنشاء وتطوير المؤسسات الصحية العراقية الخاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وتأمين احتياجاتها الأساسية من الملاكات المؤهلة لتلك المعالجة ومن الأجهزة والمعدات الضرورية.

تاسعاً: تشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استعمالها أو دعمها مادياً ومعنوياً.

عاشرأً: التعاقد مع الخبرات الوطنية العراقية ذات المؤهلات العلمية والعملية لاستفادته منهم في أي مجال من المجالات التي تسهم في تحقيق أهداف هذا القانون.

حادي عشر: تشكيل لجان مختصة في أي شأن من شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثاني عشر: تشجيع الكوادر الطبية والاجتماعية للعمل في المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة المدمنين على المخدرات.

ثالث عشر: تحديد الجداول المرفقة بهذا القانون من (١١-١) بما ينسجم ويتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل جمهورية العراق المعتمدة.

المادة ٦:

أولاً: تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى (المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى ما يأتي:

أ- مكافحة الجرائم المعقاب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيها.
ب- ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يتم الاتجار بها بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.

ج- التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السيارات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- د- توثيق البيانات عن العراقيين او الاجانب المحكومين عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومتابعة نشاطاتهم الحاضرة للوقاية من عودتهم الى ارتكاب جرائم جديدة واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتلك الوقاية.
- ـ هـ مراقبة المحازين وفق هذا القانون بالاستيراد او التصدير او النقل او الصناعة او الحيازة لمواد مخدرة او مؤثرة عقلياً للتتأكد من التزامهم بحدود الضوابط المحددة في تلك الاجازة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين، وتجري عملية الرقابة المنصوص عليها في هذه الفقرة بالتنسيق والاشتراك بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة.
- ـ وـ مراقبة الناقلين التجاريين لضمان عدم استخدام وسائل النقل في ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ـ زـ تبادل المعلومات مع الدول المجاورة والجهات العربية والدولية المعنية في شؤون المخدرات للتعرف على شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- ـ حـ تنفيذ اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي والامني وتسليم المجرمين مع الدول الاخرى فيما يخص المتهمين والمحكومين غير العراقيين الذين القبض عليهم في العراق عن قضايا الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية او سوء استعمالها وذلك وفق القواعد المعتمدة في هذا الشأن بالتنسيق مع وزاري العدل والخارجية.
- ـ طـ توجيه ومتابعة نشاطات مديريات شرطة مكافحة المخدرات في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع او سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وتبادل المعلومات والإحصائيات معها لتوحيدها ضمن التقرير السنوي عن موقف العراق في هذا الشأن.
- ـ يـ التعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة لتنظيم الدورات التدريبية للملاءكات الامنية العراقية بما يطور مؤهلاتهم وينمي خبراتهم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع او سوء استعمال المؤثرات العقلية.
- ثانياً: تؤسس مديرية شرطة في كل محافظة بمستوى قسم يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتخصص في شؤون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ترتبط ادارياً بمدير شرطة المحافظة وفنياً بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية.

المادة ٧:

أولاً: يُؤسّس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مركز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية الذين يتقرر الإفراج عنهم بقرار قضائي أو إطلاق سراحهم من دائرة الإصلاح العراقي أو دائرة إصلاح الأحداث بانتهاء محاكمتهم أو إخراجهم من المستشفى أو وقف ترددتهم على العيادة النفسية والاجتماعية وتقرر اللجان المعنية بأمرهم اخضاعهم لبرنامج تأهيلي بالتنسيق مع وزارة الصحة وفتح مراكز أخرى في المحافظات وحسب الحاجة.

ثانياً: يتولى المركز المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة وضع برنامج مناسب لتأهيل الراغبين لتعلم مهنة معينة تتلاءم مع مؤهلاتهم وتشغيلهم بما يؤمن لهم مورد دخل مناسب ومتابعة تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة المقررة لهم.

ثالثاً: للمركز أن يستعين في تنفيذ برنامجه باختصاصيين نفسيين واجتماعيين ومرشدين دينيين مؤهلين لمعالجة المدمنين بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

رابعاً: يكون المركز بمستوى قسم ويرأسه موظف من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

الفصل الثالث

(إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها)

المادة ٨:

أولاً: يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من وزير الصحة.

ثانياً: تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة قابلة التجديد وينتهي العمل بها في / ٣١ كانون الأول من كل سنة.

ثالثاً: يراعى في منح الإجازة حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه الإجازة.

المادة ٩:

لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المناجرة بها أو صرفها أو وصفها طبياً أو المقايسة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٠:

أولاً: لا يجوز منح إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلا للجهات الآتية:

- أ- دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث المعترف بها والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- ب- أصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- ج- أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية
- د- مكاتب الإعلام الدوائي المجازة.

ثانياً: لوزير الصحة بقرار مسبب رفض منح الإجازة التي لا تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١١:

أولاً: على المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أن يقدم طلباً إلى وزارة الصحة يبين فيه اسمه وعنوان عمله وأسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يروم استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميته وإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد منه والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريري وجميع البيانات التي تطلبها منه الوزارة.

ثانياً: لوزير الصحة قبول الطلب أو رفضه أو خفض الكمية المبينة فيه مع مراعاة الأغراض والأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٢:

أولاً: لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي تصل إلى أي من الدوائر الكنمريكية إلا بموجب إذن سحب صادر عن وزير الصحة أو من يخوله ودون عليه جميع البيانات المطلوبة.

ثانياً: على دوائر الكمارك في المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات في حالات الاستيراد أو التصدير أو النقل بالعبور (الترانزيت) تسلم إذن الاستيراد أو التصدير أو النقل من أصحاب الشأن وإعادته إلى وزارة الصحة وتحفظ نسخة من هذا الأذن لدى الدوائر الكنمريكية أو الميناء أو المطار وصاحب الشأن على أن يكون إدخالها إلى الجهة المستوردة بحراسة كمركيه.

ثالثاً: بعد الإذن ملغياً إذا لم يعمل به خلال ٩٠ تسعون يوماً من تاريخ صدوره ولوزير الصحة أو من يخوله تمديد هذه الفترة لفترة مماثلة لاحقاً عند الضرورة.

المادة ١٣:

أولاً: لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية إلا إذا كانت مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور إجازة الاستيراد وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في إجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية.

ثانياً: تنظم وزارة الصحة إجراءات التثبت من الصلاحية والمطابقة بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ١٤:

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون إرسالها (ولو كانت عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وان يبين عليها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وتاريخ إنتاجها وتاريخ نفاذ فعاليتها.

المادة ١٥:

أولاً: لا يجوز منح الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلى:

أ- المحكوم عليه عن جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

ب- المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: تعد الإجازة ملغاة إذا صدر حكم بات على صاحبها بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: لا تمنح إجازة المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلا لصيدلي مجاز أو مصنع أدوية، أو للجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

رابعاً : لا يجوز لأصحاب المحل المجازة بالمتاجرة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بيع المحل أو تسليمها أو التنازل أو عن المواد الموجودة فيها إلا إلى الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٠) من هذا القانون أو إلى الأشخاص المجازين بالمتاجرة بذلك المواد وفقاً لقانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ ، على أن يتم إبلاغ الجهات المعنية في وزارة الصحة بذلك وبيان الأطراف المشاركة في هذه التعاملات.

خامساً: يصدر وزير الصحة تعليمات لتحديد الشروط الواجب توافرها في المحل الذي يجاز له المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

الفصل الرابع

(صفات الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)

المادة ١٦:

أولاً: لا يجوز للطبيب أن يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن.

ثانياً: يحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفة بأي كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعماله الخاص.

المادة : ١٧

أولاً: للطبيب أن يحوز في عيادته الخاصة على بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وبكميات تحددها وزارة الصحة لاستعمالها عند الضرورة القصوى بشرط أن يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغيير.

ثانياً: للطبيب علاج المريض بالمواد المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خارج عيادته في الحالات الطارئة ويحظر على الطبيب أن يعطي أيا من هذه المواد لمريضه لغرض استعمالها بأنفسهم.

ثالثاً: للصيدلي المجاز وفقاً لهذا القانون بيع وشراء وصرف وحيازة ونقل وصرف المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (٤، ٣، ٢) الملحة بالقانون.

المادة : ١٨

للأفراد حيازة العلاج الطبي الخاص بهم والذي يحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية لأسباب صحية بحثه، وفي حدود الكميات التي يصفها الطبيب، ولا يجوز التنازل عنها للغير لأي سبب كان.

المادة : ١٩

أولاً: لا يجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية أصلية من طبيب أو بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها.

ثانياً: يصدر وزير الصحة بياناً بالشروط الواجب توافرها للحصول على بطاقات الرخص المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وبالبيانات الواجب توافرها والجهة الإدارية المختصة بإصدارها والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لصاحب البطاقة.

ثالثاً: لا يجوز منح بطاقة الرخصة إلا إلى الآتي ذكرهم:

- أ- الطبيب
- ب- الأطباء الذين تسميمهم المستشفيات والمراكز الصحية التي ليس فيها صيادلة.

المادة : ٢٠

يصدر وزير الصحة تعليمات يحدد فيها البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية وبطاقات الرخصة التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات، وله تحديد المواد والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً.

المادة : ٢١

تحدد ببيان يصدر عن وزير الصحة طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمستوصفات والوحدات التابعة لها في القطاعات العام والمختلط والخاص أو لإحدى المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمة والرعاية الصحية للمرضى.

الفصل الخامس

(صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية او سلائف كيميائية)

المادة : ٢٢

أولاً: لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو السلائف الكيميائية إلا بعد الحصول على الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

ثانياً: لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الحاصلة عليها إلا في صنع المستحضرات الطبية وفق تعليمات يصدرها وزير الصحة.

الفصل السادس

(النباتات الممنوع زراعتها)

المادة : ٢٣

لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة

أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها، وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشاخ، والأفيون ونبات القنب وجنبة الكوكا والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر.

الفصل السابع

(تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومراقبتها وتفتيشها)

المادة : ٢٤

على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية او استعمالها ان يرسلوا كشفا تفصيليا بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية المستلمة والمصروفة والمتبقة موقع عليه الى الجهة الإدارية التي تعينها وزارة الصحة خلال (٧) سبعة أيام من انتهاء مدة (٩٠) تسعين يوما المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (١٢) من هذا القانون طبقا للنماذج التي تدها الوزارة لهذا الغرض ويسري ذلك على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء.

المادة : ٢٥

أولاً: تنظم في وزارة الصحة قاعدة بيانات خاصة بالأشخاص والهيئات المجازة باستيراد وتصدير ونقل وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

ثانياً: تحفظ البيانات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لمدة (٢٠) عشرين سنة من تاريخ آخر قيد تم الكتابة فيه.

ثالثاً: تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون لمدة (٥) خمس سنوات من التاريخ المثبت عليها.

المادة : ٢٦

أولاً: تلتزم وزارة الصحة بإبلاغ المديرية العامة للمنافذ الحدودية والسلطات الكمركية عن طبيعة ونوع وكمية المواد المخدرة المراد استيرادها مع تكليف صيدلي في كل منفذ حدودي للكشف على المواد المراد استيرادها ومطابقتها مع إجازة الاستيراد وإعداد محضر بذلك يسلم إلى الدائرة المعنية عن طريق موظف مخول رسمياً بذلك.

ثانياً: ترسل المواد المخدرة التي تم استلامها وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلى مخازن الأدوية التابعة إلى وزارة الصحة ومن ثم تسلم إلى الجهات المستوردة.

الفصل الثامن

(العقوبات)

المادة : ٢٧

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

المادة : ٢٨

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً: حاز أو أحرز أو اشتري أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسمهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: أجي梓 له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٣،٢،١) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض .

رابعاً: أدار أو اعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

خامساً: أغوى حدثاً أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

سادساً: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :

١ - حاز أو أحرز أو اشتري أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٥،٤،٣،٢) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٢ - يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩،١٠،٤،٥،٦،٧،٨) المرفقة بهذا القانون.

المادة : ٢٩

يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:

أولاًً: العود، ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ثالثاً: إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

رابعاً: إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

خامساً: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث أو دار لإيواء المشردين والمسؤولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.

المادة : ٣٠

أولاًً: يعاقب بالسجن المؤبد كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

ثانياً: تكون العقوبة السجن المؤبد إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا نشأ عن الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاًً) من هذه المادة عاهدة مستديمة.

ب- إذا كان الفاعل من الموظفين المنوط بهم مكافحة الإجرام أو حفظ الأمن العام.

ثالثاً: تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاًً) من هذه المادة إلى موت المجنى عليه.

المادة : ٣١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك.

المادة : ٣٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشتري مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

المادة : ٣٣

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من:

- أ- سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل.
- ب- ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه .

ثانياً:

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو نقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي:

- ١- (١٠%) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.
- ٢- (٥%) خمسة من المئة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (٢٥) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) ملي غرام.
- ٣- (٢%) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام.
- ٤- (٥%) خمسة من المئة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها .

ب. تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الأخبار عنها.

المادة ٣٤:

أولاً: على المحكمة المختصة ان تقرر حجز الأموال المنقوله وغير المنقوله لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون.

ثانياً:

أ- على المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقوله وغير المنقوله للزوج وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق أو خارجه.

ب- تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت لها إنها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون.

ثالثاً: تلزم المصارف العراقية أو الأجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات للتعرف عما لديها من أرصدة ومخدرات وودائع واسهم وسندات تعود ملكيتها إلى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادر.

أولاً: يحكم في جميع الأحوال بمقدار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ثانياً: ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة إلى الجهات المختصة بحفظها.

ثالثاً: يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استناداً إلى أحكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (١) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يتشمل الحظر مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة.

رابعاً: على المحكمة ان تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب.

خامساً: للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن او الحبس في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية.

سادساً: يعاقب على الشروع بارتكاب اي من الجرائم المعقاب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة كما يعاقب على الاشتراك في الجريمة سواء بالتحريض او الاتفاق او المساعدة او اية صورة اخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل للجريمة.

المادة :٣٦

أولاً: لا يجوز اطلاق سراح المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨) و (٣١) و (٢٩) من هذا القانون بكفالة لحين الفصل في الدعوى.

ثانياً: تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين وفقاً للقانون.

المادة :٣٧

أولاً: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكيها وعلمها بالفاعلين الآخرين، اما اذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة.

ثانياً: يعد عذراً مخففاً للمتهمولين بأحكام هذا القانون كل إخبار الى السلطات العامة عن الجريمة اثناء التحقيق او المحاكمة اذا ادى الاخبار الى ضبط الجناة او الى الكشف عن الشخصيات اشتركت بالجريمة ولهم علاقة بعصابة اجرامية محلية او دولية.

المادة :٣٨

تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او اي قانون يحل محله على اي جريمة او مخالفة لم يشار اليها في هذا القانون مالم يرد نص خاص فيه.

الفصل التاسع

(تدابير معالجة المدمنين)

المادة :٣٩

أولاً: للمحكمة بدلاً من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون ان تقرر ما تراه مناسباً مما يأتي:

أـ ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات او المؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لها الغرض ليعالج فيها الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او الاستمرار بايداعه لمدة او مدد اخرى.

بـ ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة او مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف مراجعته او استمرارها لمدة او مدد اخرى، ولا يجوز ان يتاخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوما من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة.

جـ ان تلزم من يتقرر الافراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية).

ثانياً: تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذا الماده وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير.

ثالثاً: اذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في هذه المادة فللمحكمة ايداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة : ٤٠

أولاً: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقى من متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين .

ثانياً:

أـ يوضع المريض المشمول باحكام البند (أولا) من هذه المادة تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوما.

بـ إذا ثبتت للمؤسسة الصحية ان المريض مدمن ويحتاج الى العلاج فلها ابقاءه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما.

جـ تمدد المؤسسة الصحية مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما اذا رأت حاجته للعلاج تقتضي ذلك.

ثالثاً: للجنة الطبية المختصة ان تلزم من يتقرر اخراجهم من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على ان يرفع الطبيب المعالج تقريره الى اللجة لتقرب وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة او استمراره.

رابعاً: عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة ٤١:

تراعى السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من حالة الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الفصل العاشر

(أحكام عامة وختامية)

المادة ٤٢:

أولاً: تشكل لجنة برئاسة قاضي من الصنف الأول يسميه مجلس القضاء الأعلى. وممثلين عن الجهات الآتية :

- أ- الأمانة العامة لمجلس الوزراء عضواً
- ب- وزارة الداخلية - مديرية شرطة الكمارك والاستخبارات عضواً
- ج- وزارة المالية - الهيئة العامة للكمارك عضواً
- د- وزارة الصحة - مدير المختبرات في معهد الطب العدلي عضواً
- هـ- ممثل عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات عضواً

ثانياً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مهمة المتابعة والأسراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية في دائرة الطب العدلي التي تم الحكم بمصادرتها.

ثالثاً: ينظم عمل اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة ٤٣:

أولاً: يعد من أعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعقاب عليها في هذا القانون وجمع الأدلة المتصلة بها كل من:

- أ- ضباط و منتسبي قوى الأمن الداخلي.
- ب- ضباط و منتسبي الجيش و حرس الحدود.
- ج- موظفي الكمارك والموانيء والمطارات والأسواق الحرة والبريد.
- د- موظفي وزارة الزراعة المخولين.
- هـ- موظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ هذا القانون .

ثانياً : يلتزم كل من المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

ثالثاً: يخول موظفو وزارة الزراعة المكلفون بتنفيذ ما يخص وزارتهم في هذا القانون بقمع المزروعات الممنوعة بمقتضى أحكامه وجمعها مع أوراقها وجذورها على نفقة أصحابها وتحفظ بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى من المحكمة المختصة مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

- أ- أن يكون الإجراء الذي يقوم به موظفو وزارة الزراعة باعتبارهم أجهزة ضبط قضائي بعلم الجهات القضائية المختصة.
- ب- أن يكون قلع المزروعات الممنوعة بالتنسيق مع مكتب شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وتزود اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٣) من هذا القانون بمحاضر الكشف والتحقيق، وان يتم الخزن في الغرف الحصينة المعدة لهذا الغرض، أو اتفافها وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٤٤:

أولاً: تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ (١٠٠٠٠٠) مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر.

ثانياً: يضاعف المبلغ المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة في حالة إلقاء القبض على المتهم المهرّب وبحوزته المواد المخدرة.

ثالثاً: يمنح المخبرون عن جرائم الاتجار بالمخدرات مكافأة بنسبة (%) ٤٠ أربعون من المائة من قيمة المكافآت المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة إذا ترتب على الأخبار اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على مجرميـن.

رابعاً: تسلم المكافأة المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة إلى المسؤولين عن طريق المحافظة المعنية وتحدد آلية صرفها بتعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ٤٥:

لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على إذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المرافق للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد.

المادة ٤٦:

تنظم بتعليمات يصدرها وزير الصحة مكافأة اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة ٤٢ والبند (٢) من المادة ٣٩ من هذا القانون.

المادة ٤٧:

تكون رسوم الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق جدول الرسوم الحادي عشر الملحق بهذا القانون.

المادة ٤٨:

أولاً: تقوم وزارة الصحة خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون بما يأتي:

أ- إنشاء وتطوير الوحدات العلاجية الخاصة بمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن المؤسسات الصحية.

ب- توفير عيادات نفسية - اجتماعية لمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدمنين عليها.

ج- تأهيل وتدريب الملاكات من الأطباء والصيادلة والموظفين وتشجيعهم مادياً ومعنوياً لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومتاعبيها واستعادة لياقتهم الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً.

ثانياً: تقوم وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتوسيعه الجمهور بخطورة الاتجار او اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلافاً لأحكام هذا القانون على صحة الفرد وامن المجتمع وعلى حقوق الانسان وحرياته الاساسية واتخاذ الاجراءات للاحتفال السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات.

المادة : ٤٩

لوزير الصحة اصدار ما يأتي :

أولاً: تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

ثانياً: بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون عدا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم بالحذف او بالإضافة، او بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتعديلاتها او بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة او تعتمدها على المواد المخدرة او المؤثرات العقلية على ان ينشر البيان في الجريدة الرسمية.

المادة : ٥٠

يلغى قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتبقى الانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لحين الغائها او صدور ما يحل محلها.

المادة : ٥١

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها الى العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الاجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي تلك المواد، التي تشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع، ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتوطيد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن، ولمنع زراعة المخدرات او النباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية او الحد منها باعتبارها افة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزارعوها او المتاجرين بها،

شرع هذا القانون .

جدول المخدرات

الجدول الأول^١

الاسم الكيميائي / الوصف	اسم المادة المخدرة	ت
ACETORPHINE 3-O-acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoethenooripavine (derivative of thebaine)	اسيتورفين	١
ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl] acetanilide	اسيتيل-الفاما-ميثيل-فنتانيل	٢
ACETYLMETHADOL acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	اسيتيل ميಥادول	٣
ALFENTANIL N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide	الفنتانيل	٤
ALLYLPRODINE 3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	اليل برودين	٥
ALPHACETYLMETHADOL A-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	الفاسيتييل ميಥادول	٦
ALPHAMEPRODINE α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	الفاميرودين	٧
ALPHAMETHADOL α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	الفاميಥادول	٨
ALPHA-METHYLFENTANYL N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	الفاما-ميثيل فنتانيل	٩
ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	الفاما-ميثيل ثيو فنتانيل	١٠
ALPHAPRODINE α -1,3- dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	الفابرودين	١١
ANILERIDINE 1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	انيليريدين	١٢
BENZETHIDINE 1-(2-benzoyloxyethyl)-4- phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	بنزيتيدين	١٣
BENZYLMORPHINE 3-benzylmorphine	بنزيل مورفين	١٤

^١ حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٦٥١، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

BETACETYL METHADOL β -3- acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتا سيتيل ميثادول	١٥
BETA-HYDROXYFENTANYL <i>N</i> -[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل	١٦
BETA-HYDROXY-3- METHYLFENTANYL <i>N</i> -[1-(β - hydroxyphenethyl)-3-methyl-4- piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدروكسي -٣- ميثل فنتانيل	١٧
BETAMEPRODINE β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتامبرودين	١٨
BETAMETHADOL β -6- dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول	١٩
BETAPRODINE β -1,3- dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين	٢٠
BEZITRAMIDE 1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3- propionyl-1- benzimidazolinyl) piperidine	بيزيترايميد	٢١
CANNABIS and CANNABIS RESIN and EXTRACTS and TINCTURES OF CANNABIS the flowering or fruiting tops of the cannabis plant (resin not extracted) the separated resin, crude or purified, obtained from the cannabis plant	القنب ورائحة القنب وخلاصات واصباغ القنب	٢٢
CLONITAZENE 2- (p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5- nitrobenzimidazole	كلونيتازين	٢٣
COCA LEAF The leaf of the coca bush (plant material) except a leaf from which all ecgonine, cocaine and any other ecgonine alkaloids have been removed	ورقة الكوكا	٢٤
COCAINE Methyl ester of benzoylecgonine (an alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine)	كوكايين	٢٥
CODOXIME Dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime(derivate of morphine)	كودوكسيم	٢٦
CONCENTRATE OF POPPY STRAW The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade, (poppy straw: all parts (except the seeds) of the opium, after mowing)	مركز قش الشخاش	٢٧

DESMORPHINE	ديسمورفين	٢٨
Dihydrodesoxymorphine (derivative of morphine)		
DEXTROMORAMIDE	دكستروموراميد	٢٩
(+)-4- [2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl) butyl]morpholine		
DIAMPROMIDE	ثنائي الامبروميد	٣٠
<i>N</i> -[2-(methylphenethylamino)-propyl] propionanilide		
DIETHYLTHIAMBUTENE	ثنائي ايثيل تيامبتين	٣١
3- diethylamino -1,1-di-(2'- thienyl)-1- butene		
DIFENOXIN	ثنائي الفينوكسين	٣٢
1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4- phenylisonipecotic acid		
DIHYDROETORPHINE	ثنائي الهيدروإيتورفين	٣٣
7,8- dihydro- 7 α - [1-(R)- hydroxy-1-methyl butyl] - 6,14- <i>endo</i> -Ethanotetrahydrooripavine (derivative of etorphine)		
DIHYDROMORPHINE	ثنائي الهيدرومورفين	٣٤
(derivative of morphine)		
DIMENOXAOL	ثنائي المينوكسادول	٣٥
2-dimethylaminoethyl-1- ethoxy-1,1-diphenylacetate		
DIMEPHEPTANOL	ثنائي الميفيتانول	٣٦
6- dimethylamino-4,4-diphenyl-3- heptanol		
DIMETHYLTHIAMBUTENE	ثنائي ميثيل التيامبوتين	٣٧
3-dimethyl amino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene		
DIOXAPHETYL BUTYRATE	ثنائي بوتيرات الاوكسافتيل	٣٨
Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate		
DIPHENOXYLATE	ثنائي الفينوكسيلات	٣٩
1-(3- Cyano -3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester		
DIPIPANONE	ثنائي البيبانون	٤٠
4,4-diphenyl -6- piperidine -3- heptanone		
DROTEBANOL	دروتيبانول	٤١
3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan -6 β , 14 – diol		
ECGONINE	اكغونين	٤٢
Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine		
ETHYL METHYL THIAMBUTENE	ايثيل ميثيل تيامبوتين	٤٣
3-ethyl methylamino- 1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene		
ETONITAZENE	ايتونيتازين	٤٤
1-diethylaminoethyl-2- <i>p</i> -ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole		
ETORPHINE	إيتورفين	٤٥
Tetrahydro-7 α -(1-hydroxy -1-methylbutyl)-6,14- <i>endo</i> ethenooripavine (derivative of thebaine)		

ETOXERIDINE 1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid Ethyl ester	ایتوکسیریدین	٤٦
FENTANYL 1-phenethyl -4-N-propionylanilinopiperidine	فنتانیل	٤٧
FURETHIDINE 1-(2-tetrahydrofuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid Ethyl ester	فوریتیدین	٤٨
HEROIN Diacetylmorohine (derivative of morphine)	هیروین	٤٩
HYDROCODONE dihydrocodeinone (derivative of morphine)	هیدروكودون	٥٠
HYDROMORPHINOL 14-hydroxydihydromorphine (derivative of morphine)	هیدرومورفينول	٥١
HYDROMORPHONE Dihydromorphinone(derivative of morphine)	هیدرومورفون	٥٢
HYDROXYPETHIDINE 4-M- hydroxyphenyl-1-methylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl ester	هیدروکسی بیثیدین	٥٣
ISOMETHADONE 6-dimethylamino-5- methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	ایسو میثادون	٥٤
KETOBEMIDONE 4-M-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	کیتوبیمیدون	٥٥
LEVOMETHORPHAN (-)3-methoxy-N-methylmorphinan	لیفومیتورفان	٥٦
LEVOMORAMIDE (-)4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl] morpholine	لیفومور امید	٥٧
LEVOPHENACYLMORPHAN (-)3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	لیفوفیناسیل مورفان	٥٨
LEVORPHANOL (-)3-hydroxy-N-methylmorphinan	لیفورفانول	٥٩
METAZOCINE 2‘-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	میتا佐سین	٦٠
METHADONE 6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	میثادون	٦١
METHADONE INTERMEDIATE 4- cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسیط المیثادون	٦٢
METHYL DESORPHENE 6-methyl-Δ6-deoxymorphine (derivative of morphine)	میثیل دیسورفین	٦٣

METHYLDIHYDROMORPHINE 6-methyldihydromorphine(derivative of morphine)	ميثيل ثانوي هيدرومورفين	٦٤
3- METHYL FENTANYL N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	٣-ميثيل فنتانيل	٦٥
3- METHYL THIOFENTANYL N-[3-methyl -1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	٣-ميثيل ثيوفنتانيل	٦٦
METOPON 5- methyldihydromorphine(derivative of morphine)	ميتوبون	٦٧
MORAMIDE INTERMEDIATE 2-methyl -3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسط الموراميد	٦٨
MORPERIDINE 1-(2-morpholinoethyl)-4- phenyl piperidine -4- carboxylic acid ethyl ester	مورفيبردين	٦٩
MORPHINE The principal alkaloid of opium and of opium poppy	مورفين	٧٠
MORPHINE METHOBROMIDE AND OTHER PENTA VALENT NITROGEN MORPHINE DERIVATIVES including in particular the morphine -N- oxide derivatives, one of which is codeine -N-oxide	ميتوبروميد المورفين	٧١
MORPHINE -N-OXIDE (derivative of morphine)	اكسيد نيتروجين المورفين	٧٢
MPPP 1-methyl-4- phenyl-4- piperidinol propionate (ester)	ام بي بي بي	٧٣
MYROPHINE Myristylbenzylmorphine (derivative of morphine)	ميروفين	٧٤
NICOMORPHINE 3,6 - dinicotinylmorphine (derivative of morphine)	نيكومورفين	٧٥
NORACYMETHADOL (\pm) - α -3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسي咪ثادول	٧٦
NORLEVORPHANOL (-)3-hydroxymorphinan	نورليفارفانول	٧٧
NORMETHADONE 6-dimethylamino -4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميادون	٧٨
NORMORPHINE demethylmorphine(derivate of morphine)	نورمورفين	٧٩
NORPIPANONE 4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون	٨٠

OPIUM the coagulated juice of the opium poppy (plant species <i>papaver somniferum L.</i>)	افيون ^١	٨١
ORIPAVINE 3-O-demethylthebaine	اوريبافين	٨٢
OXYCODONE 14-hydroxydihydrocodeinone (derivate of morphine)	اوکسیکودون	٨٣
PEPAP 1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بیباب	٨٦
PETHIDINE 1-mythell-4 phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	بیثیدین	٨٧
PETHIDINE INTERMEDIATE A 4-cyano -1-methyl-4-phenylpiperidine	وسیط البیثیدین أ	٨٨
PETHIDINE INTERMEDIATE B 4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester	وسیط البیثیدین ب	٨٩
PETHIDINE INTERMEDIATE C 1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسیط البیثیدین ج	٩٠
PHENADOXONE 6-morpholino-4,4-diphenyl -3-heptanone	فینادوكسون	٩١
PHENAMPROMIDE <i>N</i> -(1-methyl-2-piperidinoethyl) propionanilide	فینامبرومید	٩٢
PHENAZOCINE 2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7- benzomorphan	فینازوسين	٩٣
PHENOMORPHAN 3-hydroxy - <i>N</i> -phenethylmorphinan	فینومورفان	٩٤
PHENOPERIDINE 1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester	فینوبیریدین	٩٥
PIMINODINE 4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl) piperidine -4- carboxylic acid ethyl ester	بیمینودین	٩٦
PIRITRAMIDE 1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1- piperidino)piperidine-4- carboxylic acid amide	بیرپترامید	٩٧
PROHEPTAZINE 1,3-dimethyl -4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازین	٩٨

^١ جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الافيون (مستحضرات) افيون، فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة من الافيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من أشباه القلويات الافيونية (كما هو الحال مثلاً بالنسبة للباتنتوبون والأومتوبون والبابافيريتوم)، ينبغي اعتبارها (مستحضرات) مورفين.

PROPERIDINE 1-methyl -4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid isopropyl ester	بروبيridين راسيميتورفان	٩٩ ١٠٠
RACEMETHORPHAN (±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميتورفان	١٠١
RACEMORAMIDE (±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl) butyl] morpholine	راسيموراميد	١٠٢
RACEMORPHAN (±)-3- hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان	١٠٣
REMIFENTANIL 1-(2-methoxycarbonylethyl)-4- (phenylpropionylamino)piperidine-4- carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل	١٠٤
SUFENTANIL <i>N</i> -[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	سوفتانيل	١٠٥
THEBACON Acetyldihydrocodeinone (acetylated enol form of hydrocodone)	تيباكون	١٠٦
THEBAINE (an alkaloid of opium ;also found in <i>papaver bracteatum</i>)	تيباين	١٠٧
THIOFENTANYL <i>N</i> -[1-[2-(2-theinyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	تيوفنتانيل	١٠٨
TILIDINE (±)-ethyl- <i>trans</i> -2-(dimethylamino)-1-phenyl-3- cyclohexene-1- carboxylate	تيليدين	١٠٩
TRIMEPERIDINE 1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيridين	١١٠
METHYLAMPHETAMINE (بلورات المادة المعروفة محلياً بالشيشة او الكريستال)	ميثيل امفيتامين	١١١
KHAT <i>Catha edulis</i>	القات	١١٢
AMFETAMINE amphetamine ±(- α -methylphenethylamine (المحتوى في حبوب الكبتاكون المزيف)	امفيتامين	١١٣
DEXAMFETAMINE Dexamphetamine (+)- α -methylphenethylamine	ديكسامفيتامين	١١٤

١ الدكستروميتورفان والدكستروفان (وغير خاضعة للمراقبة الدولية).

LEVAMFETAMINE Levamphetamine (-)-(R)- α -methylphenethylamine (amphetamine)(-)isomer	ليفامفيتامين ليقو ميتابامفيتامين (-)-(R)- α -الميثيلفينيثيلamine (amphetamine)(-)isomer	١١٤
Levomethamphetamine (-)-N, α -dimethylphenethylamine	ليقو ميتابامفيتامين (-)-N, α -dimethylphenethylamine	١١٥
METAMFETAMINE RACEMATE methamphetamine racemate (\pm)-N, α - dimethylphylphenethylamine	راسيمات الميتابامفيتامين	١١٦
DRONABINOL delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants (6 α R,10 α R)-6 α ,7,8,10 α -tetrahydro-6,6,9- trimethyl-3-pentyl-6H dibenzo [b,d]pyran-1-ol	درونابينول دلتا-٩- تنراهيدروكانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية	١١٧
tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-3-pentyl6Hdibenzo[b,d]pyran-1-ol (9R,10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl3-pentyl6H dibenzo[b,d]pyran- 1 -ol (6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3- Pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR ,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9- trimethyl-3-pentyl - 6H-dibenzo[b,d]pyran-1-o1 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6Hdibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6- dimethyl-9-methylene3- pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-o	تنراهيدروكانابينول، والإيسوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية	١١٨
Parafluorobutrylfentanyl N-(4-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]butanamide		١١٩
Orthofluorofentanyl N-(2-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]propanamide		١٢٠
Methoxyacetylentanyl 2-methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide2- methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide		١٢١
cyclopropylfentanyl N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]cyclopropylcarboxamide		١٢٢

Crotonylfentanyl (2E)-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]but-2-enamide		١٢٣
Valerylfentanyl N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]pentanamide		١٢٤
MDE,N-ETHYL MDA (±)-N-ethyl-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDE,N-ETHYL MDA	١٢٥
MDMA (±)-N,α-dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDMA	١٢٦
MMDA 5-methoxy-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MMDA	١٢٧
TENAMFETAMINE MDA α-methyl-3,4-methylenedioxy)phenethylamine	تنياتامفيتامين MDA	١٢٨

وأيسمرات المخدرات المدرجة في الجدول الأول، ما لم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه الإيسومرات طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة واسترات وآيتيرات المخدرات المدرجة في هذا الجدول، كلما أمكن وجود هذه الاسترات والآيتيرات، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، بما فيها الإسترات والإيتيرات المذكورة أعلاه، أمكن وجود هذه الاملاح.

الجدول الثاني^١

اسم المادة المخدرة	الاسم الكيميائي / الوصف	ت
اسيتيل ثانوي البيبروكوديين	ACETYLDIHYDROCODEINE (derivative of codein)	١
كوديين	CODEINE 3-methylmorphine(derivate of morphine, alkaloid contained in opium& poppy straw)	٢
دكستروبروبوكسيفين	DEXTROPROPOXYPHENE α-(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate (Dextrorotatory isomer of propoxyphene)	٣
ثاني الهيدروكوديين	DIHYDROCODEINE (derivative of morphine)	٤
ايثيل مورفين	ETHYLMORPHINE 3-ethylmorphine (derivative of morphine)	٥
نيكوكودين	NICOCODINE 6-nicotinylcodeine(derivative of morphine)	٦
نيكوديكودين	NICODICODINE 6-nicotinylhydrocodeine (derivative of morphine)	٧
نوركوديين	NORCODEINE <i>N</i> -demethylcodeine (derivative of morphine)	٨
فولكودين	PHOLCODINE Morpholinylethylmorphine (derivative of morphine)	٩
بروبيرام	PROPIRAM <i>N</i> -(1-methyl-2-piperidinoethyl)- <i>N</i> -2-pyridylpropionamide	١٠

وأيسومرات المخدرات المدرجة في الجدول الأول، ما لم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه الإيسومرات طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة، وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، بما في ذلك أملاح الإيسومرات على النحو الوارد أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الاملاح.

^١ حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٦٥١، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

الجدول الثالث^١

مستحضرات المخدرات المستثناة من الأحكام

مستحضرات:

١- الاسيتيل ثنائي الهيدرو كوديين

الكوديين

ثنائي الهيدروكوديين

الايثيل مورفين

النيوكوديين

النيوكوديكوديين

النوركوديين

الفولكوديين

عندما تكون مركبة مع مكون اخر او اكثر ولا يزيد مقدار المدر في وحدة الجرعة على ١٠٠ مليغرام ولا يتجاوز تركيزه ٢،٥ في المائة في المستحضرات غير المجزأة.

٢- البروبيرام التي لا تحتوي على اكثر من ١٠٠ مليغرام من البروبيرام في وحدة الجرعة، والمركبة مع كمية مماثلة على الاقل من الميتيلسليولوز.

٣- الدكستروبروبوكسيفين المتعاطاة عن طريق الفم التي لا تحتوي على اكثر من ١٣٥ مليغرا ما من قاعدة الدكستروبروبوكسيفين في وحدة الجرعة ولا يتجاوز تركيزها ٢،٥ في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة ان لا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٤- الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها ،١٠ في المائة محسوبا كقاعدة كوكايين؛ والافيون او المورفين التي لا تتجاوز نسبة

^١ حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (١٩٧١) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٦٥١، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

- المورفين الموجود ٢٠ في المائة محسوبا كقاعدة مورفين لامائي، والمركبة مع مكون واحد او اكثر بطريقة تحول دون استخلاص المدر بوسائل متاحة بسهولة او بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.
- ٥- ثبائي الفينوكسين التي لا تحتوي في وحدة الجرعة على اكثربن ٥ مليغرام من ثبائي الفينوكسين، وتحتوي على كمية من سلفات الاتروبين تكافئ مالا يقل عن ٥ في المائة من جرعة ثبائي الفينوكسين.
- ٦- ثبائي الفينوكسيلات التي لا تحتوي، في وحدة الجرعة، على اكثربن ٢٥ مليغرام من ثبائي الفينوكسيلات، محسوبا كقاعدة، وتحتوي على كمية من سلفات الاتروبين تكافئ مالا يقل عن ١ في المائة من جرعة ثبائي الفينوكسيلات.
- ٧- مسحوق مركب ابيكار والافيون ١٠ في المائة افيون مسحوق، و ١٠ في المائة جذور ابيكار مسحوقه وممزوجة جيدا مع ٨٠ في المائة من اي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على مدر.
- ٨- مستحضرات تطابق اي من الصيغ المدرجة في هذا الجدول واحلاظ تلك المستحضرات مع اي مادة لا تحتوي على مدر.

الجدول الرابع^١

الاسم الكيميائي / الوصف	اسم المادة المخدرة	ت
ACETORPHINE 3-O- acetyltetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoethenooripavine (derivative of thebaine)	اسيتورفين	١
ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL <i>N</i> -[1-(α -methylphenethyl-4piperidyl] acetanilide	اسيتيل-الفاما-ميثيل فنتانيل	٢
ALPHA-METHYLFENTANYL <i>N</i> -[1-(α methylphenethyl)-4piperidyl] propionanilide	الفاما-ميثيل فنتانيل	٣
ALPHA—METHYLTHIOFENTANYL <i>N</i> -[1-[methyl-2-(2-thienyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	الفاما-ميثيل تيو فنتانيل	٤
BETA-HYDROXYFENTANYL <i>N</i> -[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدرو كسي فنتانيل	٥
BETA-HYDROXY-3-METHYLFENTANYL <i>N</i> -[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدرو كسي -٣- ميثيل فنتانيل	٦
CANNABIS AND CANNABIS RESIN THE flowering or fruiting tops of the cannabis plant (resin not extracted) the separated resin, crude or purified, obtained from the cannabis plant	القنب وراتنج القنب	٧
DESOMORPHINE Dihydrodesoxymorphine (derivative of morphine)	ديسومورفين	٨
ETORPHINE tetrahydro-7α-(1-hydroxy-1 methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	إيتورفين	٩
HEROIN Diacetylmorphine (derivative of morphine)	هيرoin	١٠
KETOBEMIDONE 4-m-hydroxyphenyl -1-methly-4-propionylpiperidine	كتوبيميدون	١١
3-METHYLFENTANYL <i>N</i> -(3-methyl -1-phenethyl -4-piperidyl) propionanilide	٣-ميثيل فنتانيل	١٢
3- METHYL THIOFENTANYL <i>N</i> -[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	٣-ميثيل تيو فنتانيل	١٣

^١ حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٦٥١، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

MPPP 1-METHYL-4-PHENYL-4- PIPERIDINOL PROPIONATE (ESTER)	ام بي بي بي	١٤
PARA-FLUOROFENTANYL 4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	بارا-فلورو فنتانيل	١٥
PEPAP 1-phenethyl -4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب	١٦
THIOFENTANYL <i>N</i> -[1-[2-(thienyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	نيوفنتانيل	١٧
KHAT Catha edulis	القات	١٨

وأملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح

جدوال المؤثرات العقلية

الجدول الخامس^١

الاسم الكيميائي	المواد	اسم العربي	اسم المواد الانكليري	ت
(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	برولامفيتامين DOB	برولامفيتامين DOB	BROLAMFETAMINE DOB	١
(-)-(s)- 2-aminopropiophenone		كاثينون	CATHINONE	٢
3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	DET	DET	DET	٣
(±)-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	DMA		DMA	٤
3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol	DMHP		DMHP	٥
3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole	DMT		DMT	٦
(±) - 4ethyl-2,5dimethoxy-α-methylphenethylamine	DOET		DOET	٧
<i>N</i> -ethyl-1-phenylcyclohexylamine	اينتسيكلیدين PCE	اينتسيكلیدين PCE	ETICYCLIDINE PCE	٨
3-(2-aminobutyl) indole	ايتربิตامين		ETRYPTAMINE	٩
(±)- <i>N</i> [α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	N-HYDROXY MDA		N-HYDROXY MDA	١٠
9,10-didehydro <i>N,N</i> -diethyl-1-6methylergoline-8β-carboxamide	(+)-ليسرجيد LSD,LSD-25	(+)-ليسرجيد LSD,LSD-25	(+)-LYSERGIDE LSD,LSD-25	١١
3,4,5-trimethoxyphenthylamine	ميسكالين		Mescaline	١٢
2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثكاثينون		Methcathinone	١٣
(±)- <i>cis</i> -2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	٤-مثيل اميوريكس		4-methylaminorex	١٤
α-methyl-4-methylthiophenethylamine	4-MTA		4-MTA	١٥
3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol	باراسكيل		Parahexyl	١٦
<i>p</i> -methoxy-α-methylphenethylamine	PMA		PMA	١٧
3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	بسيلوسين، بسيلوتسين		Psilotsin, Psilocine	١٨
3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate	بسيلوسيبين		PSILOCYBINE	١٩
1-(1-phenylcyclohexyl) pyrrolidine	روليسكاليدين PHP,PCPY		ROLICYCLIDINE PHP,PCPY	٢٠
2,5 dimethoxy-α-,4-dimethylphnethylamine	STP,DOM		STP,DOM	٢١

^١ حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١ المنصور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٦٥١، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

1-[1-(2-thienyl) cyclohexyl] piperidine	تینوسیکلیدین TCP	TENOCYCLIDINE	٢٢
(+)-3,4,5-trimethoxy-(x-methylphenethylamine	TMA	TMA	٢٣
BENZHEXOL		Artane	٢٤
Thorn apple Belladonna (Daturastramonium		Thorn apple	٢٥
2-(4-Chloro-2,5-dimethethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl)methyl]ethan-1-amine	٢٦25-C-NBOMe(2C-C NBOMe)	٢٦25-C-NBOMe(2C-C NBOMe)	٢٦
2-(4-iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl)methyl]ethanamine	251-C-NBOMe(2C-I NBOMe)	251-C-NBOMe(2C-I NBOMe)	٢٧
N{[dimethylamino)cyclohexyl]methyl}benza Mide	AH-7921 3,4-dichloro-	AH-7921 3,4-dichloro-	٢٨
2-(4-bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl)methyl]ethanamine	25B NBOMe(2C_B_NBO Me)	25B NBOMe(2C_B_NBO Me)	٢٩
1-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine	DOC	DOC	٣٠

وأما لا ح المواد الواردة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأما لا ح

جدول المؤثرات العقلية

الجدول السادس^١

ن	اسم المواد الانكليزي	اسم المواد العربي	الاسم الكيميائي
١	AMINEPTINE	اميبيتين	7-[(10,11-dihydro- 5H-dibenzo[<i>a,d</i>]cyclohepten-5-yl)amino] heptanoic acid
٢	2C-B	2C-B	4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine
٣	FENETYLLINE	فينيتيلين	7-[2-[(<i>α</i> -methylphenethyl)amino]ethyl] theophylline
٤	MECLOQUALONE	ميكلوكوالون	3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone
٥	METAMFETAMINE	ميتابفيتامين	(+)-(S)- <i>N</i> , <i>α</i> -dimethylphenethylamine
٦	METHAQUALONE	ميثاكوالون	2-methyl-3-o-tolyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone
٧	METHYLPHENIDATE	فينيدات الميثيل	methyl <i>α</i> -phenyl-2-piperidine acetate
٨	PHENCYCLIDINE PCP	فينسيكلیدين PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine
٩	PHENMETRAZINE	فينميترازين	3-methyl-2-phenylmorpholine
١٠	SECOBARBITAL	سيكوباربิตال	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid
١١	ZIPEPROL	زيبيرول	α-(<i>α</i> -methoxybenzyl)-4-(<i>β</i> -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol
١٢	BZP		N-benzyl piperazine
١٣	JWH-018	JWH-018	1-pentyl-3-(1-naphthoyl)indole
١٤	AM-2201	AM-2201	1-[(5-Fluoropentyl)-1 <i>H</i> -indol-3-yl]-(<i>naphthalene-1-yl</i>)methanone
١٥	MDPV	MDPV	3,4-Methylenedioxypyrovalerone
١٦	Methylone	ميثيلون	Beta-Keto-MDMA

^١ حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٦٥١، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

4-Methylmethcathinone	ميفيدرون	Mephedrone	١٧
N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H indazole-3-carboxamide	ADB-FUBINACA	ADB-FUBINACA	١٨
methyl(2S)-2-({1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-	FUB-AMB(MMBF UBINACA, AMB FUBINACA)	FUB-AMB(MMBFUBI NACA, AMB FUBINACA)	١٩
1-(4-cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide	CUMYL-4CN BINACA	CUMYL-4CN BINACA	٢٠
N-[N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-	ADBCHMINACA(MAB CHMINACA)	ADBCHMINACA (MAB CHMINACA)	٢١
1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)pentan-1-one	Nethylnorpentylone (ephylone)	Nethylnorpentylone (ephylone)	٢٢
N-[1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide	AB-FUBINACA	AB-FUBINACA	٢٣
methyl 2-{{1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino}-3-methylbutanoate	5F-AMB-PINACA(5F-AMB,5F-MMB PINACA)	5F-AMB-PINACA(5F-AMB,5F-MMB PINACA)	٢٤
methyl 2-{{1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carbonyl]amino}-3,3-dimethylbutanoate	5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201)	5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201)	٢٥
methyl 2-{{1-(4-fluorobutyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino}-3,3-dimethylbutanoate	4-F-MDMB BINACA	4-F-MDMB BINACA	٢٦
1-(4-chlorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one	4-CMC	4-CMC	٢٧
2-(ethylamino)-1-phenylhexan-1-one	N-ethylhexedrone	N-ethylhexedrone	٢٨
1-phenyl2-(pyrrolidine-1-yl)hexan-1-one	Alpha-PHP	Alpha-PHP	٢٩

وأملاح المواد الواردة في ها الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

جدول المؤثرات العقلية

الجدول السابع^١

الاسم الكيميائي	اسم المواد العربي	اسم المواد الانكليزي	ت
5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	اموباربيتال	AMOBARBITAL	١
21-cyclopropyl-7- α -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	بوبرينورفين	BUPRENORPHINE	٢
5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بوتالبيتال	BUTALBITAL	٣
(+)-(S)- α -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاثين (+) نوربسودايفيردين	CATHINE (+)-norpseudoephedrine	٤
5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال	CYCLOBARBITAL	٥
5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلونايترازيبام	FLUNITRAZEPAM	٦
2-ethyl-2-phenylgutarimide	غلوتيثيميد	GLUTETHIMIDE	٧
(2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-but-enyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين	PENTAZOCINE	٨
5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	بنتوباربيتال	PENTOBARBITAL	٩

وأملاح المواد الواردة في ها الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

^١ حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١ المنصور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٦٥١، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

جدول المؤثرات العقلية

الجدول الثامن^١

الاسم الكيميائي	الاسم المواد العربي	اسم المواد الانكليزي	ت
5,5-diallylbarbituric acid	الوباربيتال	ALLOBARBITAL	١
8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine	البرازولام	ALPRAZOLAM	٢
2-(diethylamino)propiophenone	امفيبرامون ثانوي بروبيون الايثيل	AMFEPRAMONE diethylpropion	٣
2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	اميوركس	AMINOREX	٤
5,5-diethylbarbituric acid	باربيتال	BARBITAL	٥
N- benzyl-N, α -dimethylphenethylamine	بنزفيتامين	BENZFETAMINE benzphetamine	٦
7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برومازيبام	BROMAZEPAM	٧
2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3- α][1,4]diazepine	بروتيزولام	BROTIZOLAM	٨
5-butyl-5-ethylbarbituricacid	بوتوباربيتال	BUTOBARBITAL butobarbital	٩
7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)	كامازيبام	CAMAZEPAM	١٠
7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيبوكسید	CHLORDIAZEPO XIDE	١١
7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione	كلوبازام	CLOBAZAM	١٢
5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام	CLONAZEPAM	١٣
7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات	CLORAZEPATE	١٤

^١ حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٦٥١، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام	CLOTIAZEPAM	١٥
10-chloro-1 1b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo-[3,2-d][1,4]benzodiazepine-6(5H)-one	كلوكسازولام	CLOXAZOLAM	١٦
7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام	DELORAZEPAM	١٧
7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام	DIAZEPAM	١٨
8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3a][1,4]benzodiazepine	ايستازولام	ESTAZOLAM	١٩
1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	ايثكلورفينول	ETHCHLORVYNOL	٢٠
1-ethynylcyclohexanolcarbamate	ايثينامات	ETHINAMATE	٢١
ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	لوفلازيبات الايثيل	ETHYL LOFLAZEPATE	٢٢
N-ethyl- α -methylphenethylamine	ايتيل امفيتامين - ايتيل امفيتامين N	ETILAMFETAMINE N-ethylamphetamine	٢٣
N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين	FENCAMFAMIN	٢٤
(\pm)-3-[(α -methylphenylethyl)amino]propionitrile	فينبروبوركس	FENPROPOREX	٢٥
7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديزيبام	FLUDIAZEPAM	٢٦
7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام	FLURAZEPAM	٢٧
γ -hydroxybutyric acid	GHB	GHB	٢٨
7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام	HALAZEPAM	٢٩
10-bromo-1 1b-(o- fluorophenyl)-2,3,7,1 1b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	هالوكسازولام	HALOXAZOLAM	٣٠

٣١	KETAZOLAM	کیتازولام	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-][1,4]benzodiazepin-4,7(6H)-dione
٣٢	LEFETAMINE SPA	لیفیتامین SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine
٣٣	LOPRAZOLAM	لوبرازولام	6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H imidazo[1,2-a][1,4] benzodiazepin-1-one
٣٤	LORAZEPAM	لوراژپام	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٣٥	LORMETAZEPAM	لورمیتاژپام	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٣٦	MAZINDOL	مازیندول	5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol
٣٧	MEDAZEPAM	میدازپام	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine
٣٨	MEFENOREX	میفنورکس	N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine
٣٩	MEPROBAMATE	میبروبامیت	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate
٤٠	MESOCARB	میسوکارب	3-(α -methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl)syndnone imine
٤١	METHYLPHENO BARBITAL	میثیل فینوباربیتال	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid
٤٢	METHYPRYLON	میثیل بریلون	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione
٤٣	MIDAZOLAM	میدازولام	8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5- α][1,4]-benzodiazepine
٤٤	NIMETAZEPAM	نیمتازپام	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٤٥	NITRAZEPAM	نیترازپام	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٤٦	NORDAZEPAM	نورداژپام	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one

٤٧	OXAZEPAM	اوکسازیبام	
٤٨	OXAZOLAM	اوکسازولام	
٤٩	PEMOLINE	بیمولین	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one
٥٠	PHENDIMETRAZINE	فیندیمیترازین	(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine
٥١	PHENOBARBITAL	فینوباربیتال	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid
٥٢	PHENTERMINE	فینترمین	α,α -dimethylphenethylamine
٥٣	PINAZEPAM	بینازیبام	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٥٤	PIPRADROL	بیرادرول	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol
٥٥	PRAZEPAM	برازیبام	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٥٦	PYROVALERONE	بیروفالیرون	4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone
٥٧	SECBUTABARBITAL	سیکوتاباربیتال	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid
٥٨	TEMAZEPAM	تمازیبام	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepine-2-one
٥٩	TETRAZEPAM	تترازیبام	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٦٠	TRIAZOLAM	ترياژولام	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4-]benzodiazepine
٦١	VINYLBITAL	فینیلبیتال	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid
٦٢	ZOLPIDEM	زوبلیدیم	$N,N,6$ -trimethyl-2- <i>p</i> -tolylimidazo[-1,2- α]pyridine-3-acetamide
٦٣	Tramadol	الترامادول	{(1R,2R)-2-[(dimethylamino)methyl]-1-(3-methoxyphenyl)cyclohexan-1-ol}

8-chloro-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4Hbenzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	Flualprazolam	Flualprazolam	٦٤
4-(2-chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6Hthieno[3,2-f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	Etizolam	Etizolam	٦٥

وأملاح المواد الواردة في ها الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

جدول السلائف الكيميائية

الجدول التاسع^١

الاسم العربي	الاسم الانكليزي	الاسم الكيميائي / الوصف	ت
انهيدريد الخل	Acetic anhydride	(acetic oxide)	١
حمض ن اسيتيلىك الانترانيليك	<i>N</i> -acetylanthranilic acid	(Benzoic acid, 2-acetylaminoo)-)	٢
الاينيدرين	Ephedrine	([R-(R*,S*)}-1 1-[1-methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	٣
الايرغومترین	Ergometrine	(ergoline-8-carboxamide,9,10-didehydro- <i>N</i> -(2-hydroxy-1-methylethyl)-6-methyl-[8β (S)])	٤
الايرغوتامين	Ergotamine	(ergotaman-3‘,6‘,18‘-trione,12‘-hydroxy-2‘-methyl-5‘-(phenylmethyl)-(5α))	٥
الايسوسافرول	Isosafrole	(1,3-benzodioxole,5-(1-propenyl)-)	٦
حمض الليسرجيک	Lysergic acid	((8β)-9,10-didehydro-6-methylergoline-8-carboxylic acid)	٧
٣-ميثيلين-٤-ديوكسي فينيل-٢-بروبانون	3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone	(2-propanone,1-[3,4(methylenedioxy)phenyl]-)	٨
الثورايفيدرين	Norephedrine	(R*,S*)-oe-(1-aminoethyl)benzenemethanol	٩
حمض فينيل الخل	Phenylacetic acid	(benzeneacetic acid)	١٠
١-فينيل-٢-بروبانون	1-Phenyl-2-propanone	(1-phenyl-2-pronanone)	١١
البيبيرونال	Piperonal	(1,3-benzodioxole-5-carboxaldehyde)	١٢
برمنغفات البوتاسيوم	Potassium permanganate	(permanganic acid (HMnO ₄), potassium salt)	١٣

^١ حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٦٥١، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

([S-(R*,R*)]--[1-methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	Pseudoephedrine	السوداويهرين	١٤
(1-,3- benzodioxole,5-(2-propenyl)-)	Safrole	السافرول	١٥
3,4-MDP-2-P methyl glycidate (all stereoisomers)	PMK glycidate	PMK glycidate	١٦
3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	PMK glycidic acid	PMK glycidic acid	١٧
Alpha-phenylacetoacetamide (including its optical isomers)	APAA	APAA	١٨

وأملاح المواد الواردة في ها الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

جدول السلاائف الكيميائية

الجدول العاشر^١

الرقم	المادة	الاسم الانكليزي	الاسم الكيميائي / الوصف
١	الاسيتون	Acetone	(2-propanone)
٢	حمض الانتراينيك	Anthranilic acid	(2-amino benzoic acid)
٣	أيتر الايثيل	Ethyl ether	(1,1'-oxybis[ethan])
٤	حمض الهيدروكلوريك	Hydrochloric acid	(hydrochloric acid)
٥	الميثيل ايثيل ككتون	Methyl ethyl Ketone	(2-butanone)
٦	الببيريدين	Piperidine	(piperidine)
٧	حمض الكبريتيك	Sulphuric acid	(sulfuric acid)
٨	التولوين	Toluene	(benzene, methyl-)

وأملالح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملالح.

استبعدت املالح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك تحديدا من الجدول العاشر

جدول رقم (١١) الخاص بالرسوم المستوفاة عن الاجازات الممنوعة بموجب احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

الرسوم	الرقم
الرسوم المستوفاة عن اجازات الاستيراد والتصدير والنقل: ١% من قيمة المواد المستوردة	١
الرسوم المستوفاة عن اذن سحب المواد من الدواوين الكركرية: ١% من قيمة المواد المستوردة	٢
الرسوم المستوفاة عن بطاقة رخصة وصف وصرف المخدرات والمؤثرات العقلية للاطباء والصيادلة: ٢٥٠،٠٠٠ دينار (مائتان خمسون الف دينار)	٣
الرسوم المستوفاة عن اجازة زراعة النباتات الحاوية على المخدرات والمؤثرات العقلية: ٥٠٠،٠٠٠ دينار (خمسمائة الف دينار)	٤
الرسوم المستوفاة عن اجازة استيراد، تصدير، تملك، حيازة، اتجار، شراء، بيع، نقل وتسليم النباتات الحاوية على المخدرات والمؤثرات العقلية: ١% من قيمة المواد	٥

^١ حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١ المنصور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٦٥١، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠ إصدار القانون الآتي:

قانون الضمان الصحي

الفصل الأول

التعريف

المادة ١:

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها:

أولاً: الوزير - وزير الصحة.

ثانياً: الهيئة - هيئة الضمان الصحي.

ثالثاً: المجلس - مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً: الرئيس - رئيس مجلس إدارة الهيئة.

خامساً: رئيس الهيئة - المسؤول عن إدارة الهيئة.

سادساً: المضمون - الشخص المشمول بأحكام هذا القانون.

سابعاً: بدل الاشتراك - المبلغ الواجب دفعه من المشتركين لضمان التعطية الصحية.

ثامناً: قسط الضمان - المبلغ الواجب دفعه سنوياً او شهرياً من المشترك لضمان التغطية الصحية.

تاسعاً: المعالجة - الخدمات الصحية والتي تشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفيات والعنييات التمريضية وغيرها من احتياجات المعالجة والتي تقررها هيئة الضمان الصحي.

عاشرأً: الصندوق - صندوق الضمان الصحي.

حادي عشر: البطاقة - بطاقة الضمان الصحي.

ثاني عشر: قائمة الأدوية - قائمة أدوية الضمان الصحي الوطنية.

ثالث عشر: شركة التأمين - أي شركة تأمين عراقية او أجنبية معتمدة ومجازة من الجهات المختصة لتقديم الخدمات الصحية التكميلية بشكل اختياري للعراقيين وبشكل إلزامي للمقيمين والزائرين الأجانب.

رابع عشر: مقدم الخدمة - المؤسسات الصحية كافة بمختلف مستوياتها في القطاع العام والخاص والخيري والتي تتعاقد مع هيئة الضمان الصحي للقيام بعلاج المرضى.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف والسريان

المادة : ٢

أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون هيئة باسم (هيئة الضمان الصحي) ترتبط بوزارة الصحة ويكون مركزها في بغداد ولها فروع في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً: تؤسس الهيئة صندوق الضمان الصحي مركزه في بغداد وله فروع في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة ٣:

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي ولها حق ممارسة كافة التصرفات القانونية بما ينسجم مع نشاطها.

المادة ٤:

تعمل الهيئة بأسلوب التعاقد ونظام تنسيب او نقل الموظفين من وزارات الدولة الى الهيئة لإشغال الوظائف التي تحتاج الى الخبرة والاختصاص عدا القيادية وتحدد أجورهم بنظام تصدره الهيئة.

المادة ٥:

يهدف هذا القانون الى:

أولاً: تأمين التغطية الصحية الشاملة للشخص المضمون.

ثانياً: تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

ثالثاً: تقليل الأعباء المالية على المواطن والحد من الفقر.

رابعاً: تعدد مصادر تمويل القطاع الصحي.

خامساً: خلق بيئة جيدة للتنافس وتطوير أداء العاملين والمؤسسات الصحية في القطاعين العام والخاص.

سادساً: تحسين جودة الخدمات الطبية المقدمة من خلال تنظيم العمل في القطاع العام والخاص والمنافسة في الخدمات الطبية.

سابعاً: تشجيع القطاع الخاص والاستثمار في مجال الخدمات الصحية.

المادة ٦:

تسري أحكام هذا القانون على:

أولاً: العراقيين المقيمين في داخل العراق كافة.

ثانياً: الأجانب المقيمين والزائرين على ان يتم الاشتراك الإلزامي بالتأمين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة والمعتمدة لدى الهيئة.

الفصل الثالث

مجلس إدارة الهيئة و اختصاصاتها

المادة ٧:

أولاً: للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير الصحة أو من ينوب عنه وعضوية:

- أ- مدير عام الصندوق**
 - ب- مدير المديرية القانونية والإدارية والمالية والمديرية الفنية**
 - ج- مدير مديرية الرقابة والتدقيق**
 - د- ممثلي عن الوزارات التالية لا نقل درجتهم عن مدير عام:**
 - ١- وزارة الصحة**
 - ٢- وزارة المالية**
 - ٣- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**
 - ٤- وزارة التخطيط**
 - هـ- ممثلي عن النقابات الآتية:**
 - ١- نقابة الأطباء - النقيب**
 - ٢- نقابة أطباء الأسنان - النقيب**
 - ٣- نقابة الصيادلة - النقيب**
 - ٤- ممثل عن نقابة التمريضيين وأخر عن نقابة ذوي المهن الصحية.**
 - و- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال.**
 - ز- ممثل عن أرباب العمل يرشح من غرفة التجارة والصناعة.**
 - ح- خبريين من ذوي المهن الطبية أو الصحية والتمريضية يختارهما وزير الصحة يشترط ان يكونا حاصلين على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها ولديهما خبرة في مجال تخصصهما لا نقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.**
 - ط- خبير في التحليل المالي والعلوم الاكتواريه يرشح من وزارة المالية.**
- ثانياً: يعين رئيس الهيئة مقرراً للهيئة بدرجة مدير على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون او العلوم الإدارية وله ممارسة لا نقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال اختصاصه.**
- ثالثاً: يكون أحد وكلاء الوزارة نائباً للرئيس.**

رابعاً: لرئيس الهيئة تخويل نائبه الصلاحيات الالزامية لإدارة الشؤون التنفيذية للهيئة.

المادة ٨:

أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة لعقد جلسة استثنائية وذلك بدعوة من الرئيس او من ينوب عنه او بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس ويتحقق النصاب بحضور أكثرية عدد اعضاء المجلس.

ثانياً: في حال عدم اكمال النصاب يدعو الرئيس لاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوماً وبعد النصاب متحققاً بحضور ثلث اعضاء المجلس.

ثالثاً: تتخذ القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: لرئيس مجلس إدارة الهيئة حق الاعتراض لمرة واحدة على أي قرار لا ينسجم مع توجهات السياسة الصحية الوطنية وإعادته للمجلس.

خامساً: يقر المجلس القرارات المعترض عليها من الرئيس بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين.

المادة ٩:

أولاً: يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الآتية:

- أ- المصادقة على مشروع الموازنة السنوية وإرساله إلى وزارة المالية.
- ب- المصادقة على الحسابات الختامية للهيئة وإرسالها إلى وزارة المالية.
- ج- تحديد أو تعديل قيمة بدل الاشتراك والقسط السنوي او الشهري لموظفي الدولة والمتقاعدين وضوابط شمول أفراد العائلة من غير المنصوص عليها في هذا القانون.
- د- وضع جدول لمشترك القطاع الخاص والمهن الحرة مماثلا لرواتب موظفي الدولة وتحديد بدل الاشتراك والقسط الواجب دفعه.
- هـ- تحديد قيمة ونسبة تغطية نفقات العلاج من قبل الهيئة.
- و- تحديد ضوابط استرداد الأموال المستحقة لمقدمي الخدمة الصحية نتيجة تغطية جزء من نفقات العلاج من قبل الهيئة.
- ز- تحديد طريقة دفع أجور الخدمات الصحية من قبل المواطنين المضمونين.

- ح- تحديد قائمة أدوية الضمان الصحي بالتعاون مع وزارة الصحة ونقابة الصيادلة ومراجعتها دوريًا.
 - ط- قبول الهبات والتبرعات وفقاً للقانون.
 - ي- وضع ضوابط ومعايير التعاقد مع مقدمي الخدمة الصحية في القطاع العام والخاص والخيري.
 - ك- تحديد أسعار الخدمات الصحية بالتعاون مع وزارة الصحة ونقابة الأطباء والمؤسسات الخاصة والخيرية والنقابات ذات العلاقة.
 - ل- تحديد مهام وواجبات التشكيلات التابعة للهيئة وتعديلاتها.
 - م- وضع خطط تدريب وتأهيل موظفي الهيئة.
 - ن- تحديد نوع وشكل بطاقة الضمان الصحي.
 - س- عقد القروض الداخلية والخارجية وفقاً للقانون.
 - ع- تحديد أوجه استثمار أموال الهيئة والمصادقة عليها وفقاً للقانون.
 - ف- تحديد كم ونوع الخدمات الصحية (الامتيازات) المقدمة للمشمولين بهذا القانون.
 - ص- المصادقة على التقرير السنوي.
 - ق- وضع نظام لصرف المكافآت والحوافز للعاملين في الهيئة.
 - ر- للمجلس تخويل بعض صلاحياته لرئيس الهيئة عدا ما ورد في الفقرات (أ، ب ، ج ، د ، ع)
- ثانياً: يتولى رئيس المجلس المهام الآتية:**
- أ- دعوة المجلس للانعقاد وترأس وإدارة الجلسات.
 - ب- الموافقة على مشروع الموازنة المقدم من الصندوق ورفعه للمجلس.
 - ج- الموافقة على مشروع الحسابات الختامية المقدم من الصندوق ورفعه للمجلس.
 - د- الموافقة على التقرير السنوي وعرضه على المجلس للمصادقة.
 - ه- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها مع الهيئة.
 - و- تنظيم جدول اجتماعات الهيئة والموافقة على عرض المعارض المقدمة من الهيئة أو الأعضاء.
 - ز- تشكيل اللجان الازمة لعمل الهيئة.

الفصل الرابع

إدارة هيئة الضمان الصحي

المادة : ١٠

ت تكون تشكيلات الهيئة من:

أولاًً: صندوق الضمان الصحي: و يديره موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في العلوم المصرفية أو المالية و له خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.

ثانياً: المديرية القانونية والإدارية والمالية: و يديرها موظف بدرجة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية في القانون أو الإدارة أو العلوم المالية و له خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.

ثالثاً: مديرية الرقابة والتدقيق: و يديرها موظف بدرجة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية عليا في العلوم المالية و له خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه أو موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في العلوم المالية و له خدمة فعلية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة في مجال اختصاصه.

رابعاً: المديرية الفنية: و يديرها موظف بدرجة معاون مدير عام من ذوي المهن الطبية و حاصل على أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص او شهادة الدكتوراه او ما يعادلها و له خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة او من ذوي المهن الطبية و حاصل على شهادة مهنية في حقل الاختصاص و له خدمة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة.

خامساً: المديريات التابعة للهيئة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم: و يديرها موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية ومن ذوي المهن الطبية و له ممارسة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.

سادساً: مكتب الهيئة: و يديره موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون أو الإدارة و له ممارسة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه و يكون المكتب بمستوى شعبية.

سابعاً: فروع الصندوق في المحافظات غير المنتظمة في أقليم: ويدبرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في العلوم المصرفية او المالية وله ممارسة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال اختصاصه وتكون بمستوى قسم.

المادة ١١:

أولاً: يتولى رئيس الهيئة المهام الآتية:

- أ- تمثيل الهيئة أمام المحاكم.
- ب- إدارة أعمال الهيئة في ضوء خطة وتجيئات المجلس.
- ج- تنفيذ قرارات المجلس.
- د- الأمر بالصرف بحدود المبالغ التي يحددها المجلس ضمن اعتمادات الموازنة.
- هـ الموافقة على مشاريع الموازنة والملاك والحساب الخاتمي وتقديمها إلى المجلس لإقرارها وفقاً لقوانين وأنظمة و التعليمات.
- وـ إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لضمان سير العمل في الهيئة.
- زـ التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين لأشغال الوظائف الشاغرة.
- حـ التعاقد مع مقدمي الخدمة الصحية بمعرفة المجلس.

ثانياً: تحرر الصكوك بتوقيع كل من رئيس الهيئة او من نائبه والموظفي المختص وموظفي ثالث يحدده رئيس الهيئة.

ثالثاً: لرئيس الهيئة تخويل نائبه بعض مهامه او صلاحياته .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

المادة ١٢:

للهيئة موازنة سنوية تمول من المصادر الآتية:

أولاً: ما يخصص للهيئة من الموازنة العامة للدولة ويكون من ضمن موازنة وزارة الصحة.

ثانياً: مساهمات أرباب العمل وأصحاب الشركات بنظام يصدره مجلس الوزراء.

ثالثاً: المنح والهبات والتبرعات والوقف والوصية والمساعدات المقدمة للهيئة من داخل وخارج جمهورية العراق ووفقاً لقانون.

رابعاً: الإيرادات الناتجة عن استثمار أموال الهيئة.

خامساً: بدلات الاشتراك والأقساط السنوية او الشهرية للمشتركيين.

سادساً: الضرائب المستحصلة على تجارة السكائر والتبغ والمواد الضارة صحياً والمشروبات بنسبة (٣٥ %) من مجموع الإيرادات والضرائب والغرامات.

سابعاً: فوائد الأموال المودعة في المصارف.

ثامناً: مبالغ الغرامات المستحقة للمؤسسة وفوائد الديون للاشتراكات المتأخرة.

تاسعاً: أية مواد أخرى تستحق للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون او القوانين الأخرى.

المادة ١٣:

أولاً: يتولى مدير عام الصندوق المهام الآتية:

أ- استحصال الاشتراكات والأقساط والغرامات وفوائد الديون للاشتراكات المتأخرة.

ب- صرف نفقات العلاج وحسب الضوابط المحددة من المجلس بعد تدقيقها من مديرية الرقابة والتدقيق.

ج- إعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية ورفعه لرئيس الهيئة.

د- إعداد التقرير السنوي ورفعه لرئيس الهيئة.

هـ- إعداد تقرير التحليل المالي وتحليل المخاطر.

ثانياً: على مدير الصندوق إيداع الأموال المستحصلة في احد المصارف الحكومية.

ثالثاً: يكون مدير عام الصندوق مسؤولاً أمام رئيس الهيئة والمجلس.

رابعاً: يتولى مدير عام الصندوق الإشراف والمراقبة وتحديد إستراتيجية عمل فروع الصندوق في المحافظات.

المادة : ١٤

- أولاً: تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
- ثانياً: يطبق في استحصال ديون الهيئة قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته أو أي قانون يحل محله.
- ثالثاً: تعفى أموال الهيئة المنقوله وغير المنقوله من كافة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً.

- رابعاً: لا يجوز وضع الحجز والبيع على أموال الهيئة بسبب الديون المتراكمة.
- خامساً: تستثنى الهيئة من أحكام قانون توزيع أرباح المنشآت الاقتصادية العامة رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٢ أو اي قانون يحل محله.

المادة : ١٥

- أولاً: تستعين الهيئة بمكتب استشاري عراقي او أجنبي لتدقيق وفحص المركز المالي للصندوق مرة كل سنة ويقدم تقرير المكتب الى المجلس عن طريق مدير عام الصندوق.
- ثانياً: في حال وجود عجز مالي في الصندوق على مجلس الوزراء اختيار طريقة سد العجز.

الفصل السادس

اجراءات تطبيق القانون

الاجراء الاول

المادة : ١٦

- أولاً: تشكل الهيئة وخلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون.
- ثانياً: يبدأ تسجيل المواطنين بعد تشكيل الهيئة مباشرة.
- ثالثاً: يكون التسجيل:

- أ- الزامياً ويشمل كافة موظفي الدولة.
- ب- اختيارياً ويشمل:
 - ١- المتقاعدين كافة.
 - ٢- النقابات.
 - ٣- الجمعيات.
 - ٤- الشركات وأرباب العمل.
 - ٥- المواطنين وعوائلهم بشكل منفرد.

رابعاً: يمنح المسجلون بطاقة الضمان الصحي وتقدم الخدمات الصحية للمواطنين المشتركين بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل.

خامساً: تقوم الهيئة بالتعاقد مع المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وتحديد كمية ونوعية الخدمات ووسائل تقديمها وضمان جودتها من خلال معايير لتصنيف المؤسسات الصحية تصدرها وزارة الصحة بالتنسيق مع النقابات المعنية.

سادساً: يحدد المجلس وبناء على مقترح من الهيئة طريقة التعاقد مع المؤسسات أعلاه وحسب أحد الأنظمة الآتية:

- أ- حسب عدد المرجعين (مبلغ لكل مراجع).
- ب- حسب الحالة التشخيصية (مبلغ لكل مجموعة تشخيصية).
- ج- حسب الخدمات المقدمة (سعر لكل خدمة).
- د- الطريقة المختلطة.

سابعاً: على المجلس:

أ- إصدار تسعيرة الخدمات الصحية وإعلان ذلك للمشتركين بالتعاون مع النقابات المعنية.

ب- إصدار قائمة أدوية الضمان الصحي.

ج- إصدار قائمة الخدمات الصحية والعمليات الجراحية المضمونة بالتعاون مع وزارة الصحة.

ثامناً: تحدد الهيئة أعداد الزيارات المخصصة للمشتركين لعيادات الأطباء سنويًا وحسب العمر والحالة الصحية.

تاسعاً: يصدر المجلس تعليمات يحدد بموجبها ما يأتي:

- أـ قيمة بدل الاشتراك والقسط الواجب دفعه للفرد والعائلة.
بـ نسبة ومقادير الدعم الواجب تقديمها لتغطية نفقات الخدمات الصحية المقدمة للمشتركيين.

عاشرً: تحدد الهيئة آلية دفع الأجر ل يقدمي الخدمة واسترداد الأموال.

المادة ١٧:

تضع الوزارة بالتعاون مع الهيئة نظاماً رقابياً لمراقبة أداء مقدمي الخدمة ومدى التزامهم بما يأتي:

أولاً: الوقت المخصص لكل مريض.

ثانياً: استخدام الوسائل العلمية في التشخيص والعلاج.

ثالثاً: استخدام الدلائل الإرشادية في وصف الأدوية والفحوص المختبرية والشعاعية.

رابعاً: دقة وصحة المعلومات المقدمة من مقدمي الخدمات الصحية.

المادة ١٨:

أولاً: للهيئة تسمية مفتشين من ذوي المهن الطبية والتمريضية والصحية لمراقبة أداء مقدمي الخدمة وحسب الضوابط العلمية المقررة في العقد.

ثانياً: لا يجوز ل يقدمي الخدمة منع المفتشين من أداء واجباتهم.

ثالثاً: لمقدمي الخدمة الاعتراض على قرارات المفتشين لدى مجلس الإدارة وللمجلس تعين لجنة لعرض البت في الطلب ويكون قرارها نهائياً.

المادة ١٩:

تستمر وزارة الصحة بتقديم خدماتها بنفس الأسلوب المتبع ويستثنى من ذلك المؤسسات التي تعمل بالضمان الصحي.

الفصل السابع

الاجراء الثاني

المادة ٢٠:

على الوزارة تحويل مؤسساتها الخدمية العاملة الى مؤسسات تعمل بالنظام المحاسبي الموحد من خلال الإجراءات الآتية:

أولاً: فتح وحدات حسابية في مؤسساتها العاملة بالضمان الصحي.

ثانياً: إعداد جدول زمني عملي وعلمي لتدريب الموظفين.

ثالثاً: تشكيل لجنة وزارية عليها متابعة التدريب.

رابعاً: إعداد قائمة الخدمات الصحية المقدمة في كل مؤسسة صحية.

خامساً: إعداد قائمة أسعار الخدمات الصحية بالتعاون مع الهيئة.

المادة ٢١:

أولاً: على الوزارة زيادة أعداد الأطباء في اختصاص طب الأسرة وحسب الاحتياج الحقيقي.

ثانياً: إعداد نظام الإحالة وتذليل المؤسسات الصحية لغرض تطبيقه لاحقاً.

المادة ٢٢:

على الهيئة:

أولاً: إكمال قاعدة المعلومات الخاصة بالمواطنين العراقيين وتشمل:

أ- كافة موظفي الدولة وأفراد القوات المسلحة المستمرة بالخدمة والمتقاعدين.

ب- اعضاء الاتحاد العام لنقابات العمال.

ج- اعضاء الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية.

د- اعضاء النقابات من غير الموظفين.

هـ- المواطنين المشمولين بالرعاية الاجتماعية.

- و- المستفيدين من قانون مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين.
 - ز- أصحاب المهن الحرة وكافة المشمولين بصناديق الضمان الاجتماعي بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
 - ح- المواطنين من غير المذكورين في أعلاه.
- ثانياً: إكمال حصر المواطنين بالتعاون مع وزارة الصحة وحسب المعلومات المتوفرة في الوزارة.
- ثالثاً: التدريب على استخدام النظام الإلكتروني في إدارة أعمال الهيئة.
- رابعاً: إعداد بطاقة الضمان الصحي الوطنية الإلزامية وشكلها ومحتها.
- خامساً: إصدار قائمة بالخدمات غير المشمولة بالضمان الصحي مع مراعاة أحكام البند (عاشرأ) من المادة (١٦) من هذا القانون.

الفصل الثامن

الاجراء الثالث

المادة : ٢٣

يببدأ العمل بالإجراء الثالث بعد سنة تقويمية من نهاية الاجراء الثاني كمرحلة انتقالية.

المادة : ٢٤

ينفذ خلال المرحلة الانتقالية ما يأتي:

أولاً: تسجيل كل مواطن عراقي في الهيئة والحصول على بطاقة الضمان الصحي.

ثانياً: تسجيل كل مواطن عراقي لدى طبيب عام او طبيب أسرة حكومي او خاص.

ثالثاً: البدء بتطبيق نظام الإحالة من قبل الوزارة .

رابعاً: على الوزارة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ البنددين (ثانياً، ثالثاً).

المادة : ٢٥

تتعاقد الهيئة مع المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة بضمنها المختبرات وعيادات الاشعة والصيدليات والخيرية وعيادات الأطباء وأطباء الأسنان الخاصة واية تشكيلات صحية معتمدة قانوناً في القطاع الخاص وحسب نظام العقود الذي يصدره المجلس.

المادة : ٢٦

تقديم الوزارة:

أولاً: برامج الصحة العامة في مراكز الرعاية الصحية الأولية وبقى المؤسسات الصحية وتتحمل الوزارة نفقاتها.

ثانياً: كافة اللقاحات وخدمات الصحة المدرسية وبرامج رعاية الأم والطفل مجاناً في كافة المؤسسات الصحية وتتحمل الوزارة نفقاتها.

ثالثاً: أي خدمات أخرى تقررها القوانين النافذة دون تعارض مع احكام هذا القانون وتصدر بتعليمات من الوزير ورئيس الهيئة مجتمعين.

الفصل التاسع

بدلات الاشتراك ونسب التغطية

المادة : ٢٧

أولاً: تحدد بدلات الاشتراك للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص والمواطنين ولمرة واحدة وكما يأتي:

أ- الدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار.

ب- موظفو الدولة للدرجات الأولى والثانية والثالثة وما يقابلهم في القطاع الخاص (٥٠٠٠) خمسون ألف دينار.

ج- موظفو الدولة للدرجات الرابعة الخامسة والسادسة وما يقابلهم في القطاع الخاص (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار.

د- موظفو الدولة للدرجات الأخرى وما يقابلهم في القطاع الخاص (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار.

هـ- المواطنين غير المشمولين بالفترات (أ، ب، ج، د) ممن شملهم هذا القانون بالاشتراك (١٠٠٠٠) عشرة ألف دينار.

ثانياً: يعفى من بدلات الاشتراك المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة:

أـ المشمولون بنظام الرعاية الاجتماعية.

بـ المصابون بالأمراض الآتية:

١ـ السرطان.

٢ـ الأمراض النفسية والعقلية.

٣ـ أمراض الدم الوراثية.

٤ـ عجز الكلى المعالج بالديزلة.

٥ـ العوق الجسدي.

٦ـ العوق الذهني بضمنها داء التوحد.

جـ معاقو القوات المسلحة والأمنية بكلفة أصنافها.

دـ الذكور من غير الموظفين والمتقاعدين الذين تجاوزت أعمارهم (٦٠) سنة.

هـ الإناث من غير الموظفات والمتقاعدات اللواتي تجاوزت أعمارهن (٥٥) سنة.

وـ الأطفال دون سن الخامسة.

زـ للوزير ورئيس الهيئة مجتمعين إضافة أو حذف أي حالة تستدعي الاستثناء ضمن البند (ثانياً/ب و ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون.

ثالثاً: يحدد ويشمل القسط الشهري للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص وكما يأتي:

أـ الدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (٢,٥%) اثنان ونصف من المائة من الراتب الشهري الكلي.

بـ كافة موظفي الدولة وما يقابلهم في القطاع الخاص (١%) واحد من المائة من الراتب الشهري الكلي.

جـ يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و ج) من هذه المادة من الأقساط الشهرية.

دـ تصدر بتعليمات من الوزير والهيئة حالات شمول وتحديد القسط الشهري لغير المذكورين في الفترات (أ ، ب) من البند ثالثاً من هذه المادة.

هـ- لمجلس الوزراء صلاحية تعديل النسب الواردة في هذا القانون وباقتراح من مجلس ادارة الهيئة.

المادة ٢٨:

أولاً: يشمل بدل القسط الشهري المدفوع من رب الاسرة الفئات ادناء ويفعون من دفع القسط الشهري.

- أ- الزوج او الزوجة.
- بـ- الأولاد لغاية عمر (٢١) سنة والمستمرین بالدراسة لغاية سن (٢٤) سنة.
- جـ- البنات العازبات والمطلقات والأرامل من غير الموظفات.
- دـ- الوالدين (اذا كانوا غير موظفين او متقاعدين).
- هـ- الأخوات العازبات من غير الموظفات والمتقاعدات.

ثانياً: تستمر الزوجة المطلقة الموظفة او المتقاعدة بالاستفادة من بدل الاشتراك وتتعفى من الأقساط ودفع النسبة المقررة للأجر لمرة سنة بعد الطلاق.

ثالثاً: تستمر الأرملة الموظفة او المتقاعدة بالاستفادة من بدل الاشتراك وتتعفى من الأقساط ودفع النسبة المقررة للأجر لمرة سنة بعد وفاة زوجها.

المادة ٢٩:

أولاً: يدفع المشمولون بالقانون نسبة (%) ١٠ من قيمة الخدمات الصحية لمقدمي الخدمة عند المراجعة.

ثانياً: يعفى المذكورون في البند (ثانياً بـ و ج) من المادة (٢٧) من دفع أية مبالغ عند مراجعة المؤسسات الصحية.

المادة ٣٠:

أولاً: يدفع المشمولون بالقانون النسب التالية من قيمة الدواء وكلفة المختبر والأشعة والأسنان.

- أـ- أصحاب الدرجات الخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (%) ٥٠ خمسون من المائة من سعر الدواء وكلفة المختبر والأشعة والأسنان.

بـ- كافة موظفي الدولة وما يقابلهم في القطاع الخاص (%) ٢٥ خمسة وعشرون من المائة من سعر الدواء وكلفة المختبر والأشعة والأسنان.

ثانياً: يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون من دفع اي نسبة.

المادة ٣١:

أولاً: يدفع المشمولون بهذا القانون النسب التالية للعمليات الجراحية.

أـ. (١٠%) من كلفة العمليات الجراحية عند اجرائها في المستشفى الحكومي (الأجنحة الخاصة العاملة بنظام الضمان الصحي).

بـ- (٢٥%) من كلفة العمليات الجراحية عند اجرائها في المستشفى غير الحكومية.

ثانياً: لا تشمل النسب المشار اليها في البند (أولاً) عمليات التجميل باستثناء الحالات الناشئة عن الحروق والحوادث والتشوهات الخلقية الولادية.

ثالثاً: يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون من دفع اي نسبة.

رابعاً: للهيئة بالتنسيق مع الوزارة تعديل النسب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بحسب الضرورات والمستجدات.

المادة ٣٢:

يدفع أرباب العمل وأصحاب الشركات الخاصة والقطاع المختلط ما نسبته (١%) واحد من المائة من دخل العمال والموظفين لتمويل الصندوق.

المادة ٣٣:

يعفى بشكل مطلق كافة مراجعين أقسام وشعب الطوارئ.

المادة ٣٤:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اعادة النظر بالأقساط الشهرية ونسبة الدعم المقدم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الظروف الاقتصادية.

الفصل العاشر

الرقابة والعقوبات

المادة ٣٥:

تضع الهيئة بالتعاون مع الوزارة نظاماً رقابياً يشمل ما يأتي:

أولاً: التزام مقدمي الخدمة بضوابط العقد.

ثانياً: مراقبة حقوق المرضى ومدى التزام مقدمي الخدمة بها.

ثالثاً: الالتزام بالضوابط العلمية والدلائل الإرشادية.

رابعاً: مدى تطابق الإجراءات الطبية مع التشخيص.

خامساً: مدى تطابق العلاج المصروف مع التشخيص.

سادساً: جودة الخدمات الصحية.

المادة ٣٦:

أولاً: يدفع المتأخر كافة الأقساط المستحقة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثانياً: يتحمل أرباب العمل وأصحاب الشركات غرامة مالية مقدارها (٢%) اثنان من المائة من قيمة بدل الاشتراك عن كل شهر تأخير لكل عامل أو موظف.

ثالثاً: يلزم الطبيب المخالف لضوابط العقد بدفع الغرامة المحددة في العقد.

رابعاً: تضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة.

خامساً: تلزم المستشفى بدفع غرامة مقدارها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة لشروط العقد.

سادساً: يلزم الطبيب او المستشفى او المؤسسة الصحية بدفع غرامة مقدارها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عند منع مفتشي الهيئة من القيام بواجباتهم.

سابعاً: في حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (سادساً) من هذه المادة.

ثامناً: للهيئة فسخ العقد مع أي مؤسسة صحية تثبت مخالفتها لشروط العقد بعد إجراء تحقيق إداري أو فني.

تاسعاً: للهيئة فرض غرامة مقدارها (١٠٠٠٠) مائة الف دينار في حالة سوء استخدام بطاقة الضمان.

الفصل الحادي عشر

الأحكام العامة والختامية

الاحكام المتعلقة بوزارة الصحة

المادة : ٣٧

تفصل بموجب احكام هذا القانون وزارة البيئة عن وزارة الصحة وتعمل بقانونها النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ وتلغى جميع النصوص القانونية والقرارات الصادرة بدمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة وتتفذ هذه المادة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة : ٣٨

الغاء ارتباط دوائر الصحة كافة من المحافظات وفكها عن مجالس المحافظات واعادتها بصورة مركزية الى وزارة الصحة والغاء جميع النصوص القانونية التي تتيح ارتباط دوائر الصحة في المحافظات وتتفذ هذه المادة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة : ٣٩

أولاً: تمارس شركات التأمين الحكومية والخاصة المجازة رسمياً عملها.

ثانياً: على كافة الأجانب المقيمين في العراق الحصول على التأمين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة للحصول على الخدمات الصحية على أن تكون مسجلة في وزارة الصحة ومتعاقدة مع الهيئة.

ثالثاً: على كافة الوافدين والزوار الأجانب الحصول على التأمين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة للحصول على الخدمات الصحية مهما كانت مدة الزيارة.

رابعاً: لا يمنع هذا القانون المواطنين من الاشتراك في أي مؤسسة تأمين إضافة لهيأة الضمان الصحي.

المادة ٤٠:

على مجلس إدارة الهيئة إصدار أنظمة داخلية أو تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤١:

لا يعمل باي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٤٢:

تلغى القرارات والقوانين كما يأتي:

أولاً: قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ عند بداية تطبيق هذا القانون.

ثانياً: قانون ذيل قانون التأمين الصحي في الارياف رقم (١٣١) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته.

ثالثاً: قانون المؤسسة العامة للتأمين الصحي والصحة الريفية رقم (٢١١) لسنة ١٩٧٥.

المادة ٤٣:

لمجلس الوزراء فك ارتباط الهيئة عن الوزارة بعد مضي خمس سنوات من تأسيسها.

المادة ٤٤:

ينفذ هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف ضمان جودة الخدمات الصحية وحصول المواطنين عليها في كل مكان من ارض الوطن وفي أي وقت ولتحقيق الأعباء المالية عن المواطنين والحد من الفقر وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والعدالة الصحية المنصوص عليها في المادة (٣٠) (أولاً وثانياً) من الدستور العراقي لتعزيز تطبيق قانون الضمان الصحي بشكل سليم وارجاع دوائر الصحة وفصلها عن المحافظات لتتمتع المحافظات بخدمات صحية متساوية، شُرع هذا القانون.